


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة فرحات عباس - سطيف 1 -
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير



عنوان المطبوعة:

مقياس الصيرفة الإسلامية

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس:

اقتصاد نقدي وبنكي

الدكتورة: فرج الله أعلام

من إعداد:

الدكتور: حمادي مورا

السنة الجامعية 2021/2020

هذه المطبوعة هي عبارة عن محاضرات في مقياس الصيرفة
الاسلامية، موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص اقتصاد نقدي
وبنكي، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، وشاملة
لمختلف محاور عرض التكوين المعتمد من الوزارة الوصية.

المقدمة:

تقوم عقيدة الاقتصاد الإسلامي على مبدئين أولهما أن المال مال الله، ونحن مستخلفون فيه، والمقصود بذلك أن البشر مسؤولون عن هذا المال كسباً وإنفاقاً أمام الله عز وجل في اليوم الآخر، وأمام الناس في الدنيا فلا يجوز كسب المال من معصية أو إنفاقه في حرام، ولا فيما يضر الناس، وثانيهما أن المال هو أداة لقياس القيمة ووسيلة للتبادل التجاري، وليس سلعة - في حد ذاته - من السلع، فلا يجوز بيعه وشراؤه ولا تأجيله.

وبذلك فقد نظمت الشريعة الإسلامية ملكية المال، ونظمت وسائل كسبه وأساليب وصيغ تنميته واستثماره، بما يكفل تحقيق التنمية بتضافر عناصر الإنتاج، إلى جانب مراعاة الجانب الأخلاقي الغائب في الاقتصاد الوضعي الذي تراعى فيه مصلحة المجتمع بنفس الدرجة أو الأهمية والمصلحة الذاتية، وهو ما يضيف إلى قيام النشاط الاقتصادي العادل الذي يغطي سائر جوانب احتياجات الأفراد والجماعات والمؤسسات والحكومات، ويوفر نظام المشاركة صيغا متنوعة ومتعددة لكل طبيعتها الخاصة وأهميتها التي لا تستغني عنها حركة الحياة الاقتصادية وأحكامها المميزة، وهي في الأصل عقود معروفة في الفكر الإسلامي جرى تكييفها وتطويرها كي تتلاءم مع أغراض وطبيعة حركة الحياة الاقتصادية وتحقق التطور والارتقاء، وتتوزع في إطاره نتائج العملية الاستثمارية بشكل عادل على الأطراف المشاركة، وتعمل على صيانة الحقوق مبادعة بينهما وبين كل ما يثير النزاعات والخصومات التي تؤثر سلبا على الحياة الاقتصادية.

تعتبر المصارف الإسلامية أهم المؤسسات المالية المحسدة للاقتصاد الإسلامي، وهي عبارة عن مؤسسات مالية ذات أهداف تنموية واجتماعية، تستمد منطلقها التنظيمي من الشريعة الإسلامية، وكذا معاملاتهما من أجل تجسيد الصفة الدينية في الحياة الاقتصادية، يتفاوت دورها من بلد إلى آخر حسب النظام الاقتصادي والسياسي السائد ودرجة التقدم والوعي الديني للمسؤولين والمواطنين.

تعد فكرة إنشاء بنوك إسلامية تراول نشاطها في إطار الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا فكرة قديمة جدا. إلا أنها لم تر النور إلا في سنة 1971 عند إنشاء بنك ناصر الاجتماعي الذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء غير أن البعض يُرجع بداية العمل المصرفي إلى عام 1963م وذلك عند إنشاء بنوك الادخار المحلية بمصر. غير أن البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي بصورة كاملة تجسدت بإنشاء بنك دبي الإسلامي

عام 1975، والبنك الإسلامي للتنمية عام 1975، لتتوالى بعد ذلك إنشاء العديد من البنوك الإسلامية في مختلف الأقطار العربية منها وحتى الغربية وهذا يعود إلى الخصائص والأهداف التي تميزها عن المصارف التقليدية.

الأهداف التعليمية:

بعد دراسة الطالب لمحتويات هذا المقياس سيتمكن من اكتساب مجموعة من المعارف والمهارات والتقنيات وذلك من خلال:

- التعرف على الاقتصاد الإسلامي وأهم خصائصه وأهم الأسس التي يقوم عليها؛
- ماهية المصارف الإسلامية ونشأتها ومراحل تطورها، وطبيعة علاقتها مع مؤسسات التمويل التقليدية، وأهم مؤسسات البنية التحتية الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي؛
- مصادر الأموال الداخلية والخارجية بالمصارف الإسلامية؛
- الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية واختلافها مع خدمات البنوك التقليدية؛
- صيغ التمويل في المصارف الإسلامية؛
- مؤسسات التمويل الإسلامية كمؤسسات الزكاة والوقف، وصناديق الاستثمارية وأسواق المال الإسلامية.

محتوى المحاضرات:

اشتملت محاضرات في صيغ التمويل الإسلامية على ستة فصول تم تناول فيها كل مما يلي:

فهرس المحتويات	
4-1	المقدمة
24-5	الخور الأول: مدخل للاقتصاد الإسلامي
5	أولاً: مفهوم التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي
5	1. مفهوم التمويل
6	2. مفهوم الاستثمار.
9	ثانياً: الضوابط الشرعية للمعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي
9	1. تحريم الربا والفوائد المسبقة
12	2. منع الاكتناز.
14	3. المشاركة بين أطراف العملية الاستثمارية

16	ثالثا: مبادئ تمويل المشروعات في الاقتصاد الإسلامي
16	1. مبدأ السلامة الشرعية للمشروعات
21	2. مبدأ السلامة الاجتماعية للمشروعات
23	3. مبدأ السلامة الاقتصادية للمشروعات
45-25	المحور الثاني: نشأة وماهية المصارف الإسلامية
25	أولا: مفهوم المصارف الإسلامية
25	1. تعريف المصارف الإسلامية
27	2. نشأة المصارف الإسلامية وتطورها
29	3. تطور المصارف الإسلامية
34	ثانيا: خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها
34	1. خصائص المصارف الإسلامية
38	2. أهداف المصارف الإسلامية
41	ثالثا: العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية والمركزية
41	1. أوجه الاتفاق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية
42	2. أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية
43	3. علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي
60-46	المحور الثالث: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية
46	أولا: المصادر الداخلية
46	1. رأس المال المدفوع
47	2. الاحتياطات
48	3. الأرباح المحتجزة (المرحلة)
48	4. المخصصات
49	ثانيا: المصادر الخارجية
49	1. الودائع الجارية (تحت الطلب)
50	2. الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار)
58	3. الودائع الادخارية (حسابات التوفير)
53	ثالثا: مصادر أخرى
53	1. الودائع والتمويلات من الحكومة والهيئات المصرفية
53	2. العملات والأجور على الخدمات المصرفية
111-61	المحور الرابع: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية:

61	أولاً: صيغ التمويل بالمشاركة
61	1. صيغة التمويل بالمشاركة
70	2. صيغة التمويل بالمضاربة
77	3- صيغ تمويلية شبيهة بالمضاربة والمشاركة
83	ثانياً: صيغ التمويل بالبيع
83	1. صيغة التمويل بالمراجحة
89	2. صيغة التمويل بالسلم
96	3. صيغة التمويل بالإستصناع
100	4. صيغة التمويل بالبيع بالتقسيط
104	ثالثاً: التمويل بالإجارة والقرض الحسن
104	1. صيغة التمويل بالإجارة
108	2. صيغة التمويل بالقرض الحسن
130-112	المحور الخامس: مؤسسات التمويل الاسلامية
112	أولاً: مؤسسة الأوقاف
112	1. عموميات حول الوقف
114	2. الطبيعة العملية لمؤسسة الأوقاف
116	3. دور مؤسسة الوقف
119	ثانياً: مؤسسة الزكاة
119	1. التعريف بمؤسسة الزكاة وأهميتها
120	2. الطبيعة العملية لمؤسسة الزكاة
121	3. دور مؤسسة الزكاة
125	ثالثاً: مؤسسات إسلامية أخرى
125	1. السوق المالية الإسلامية
128	2. صناديق الاستثمار الإسلامية
136-131	قائمة المراجع

المحور الأول: مدخل للاقتصاد الإسلامي

إن مبادئ الاستثمار والتمويل في الأنظمة الوضعية لا يعاب عليها إلا أنها تفصل بين العقيدة والأسس القائمة عليها، فهي تسعى إلى تحقيق أكبر ربح ممكن دون مراعاة لشرعية وعواقب الأنشطة المستثمر فيها، في حين الاقتصاد الإسلامي يعمل على تجسيد وربط كل المعاملات المالية والمشروعات بقيم وأسس الشريعة الإسلامية، حتى يتمكن من تحقيق ولو حد الكفاية لكل أفراد المجتمع وذلك بتلبية الاحتياجات الضرورية. وما زاد عن ذلك يتوقف على مدى كفاءة وقدرة صاحبه، وسنحاول التطرق في هذا المحور:

أولاً: مفهوم التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

إن كلا المصطلحين مهمين في الفكر الاقتصادي خاصة إذا ربطناهما بالمشروعات، لذلك سنحاول أن نبين مفهوم كل منهما في الفكر الإسلامي.

1. مفهوم التمويل

1.1. لغة: جاء في قاموس المحيط¹ مُلِتَ، مَالٌ ومَلتَ وتمَوَّلَت: كثر مالك ومُلته (بالضم) أعطيته المال بمعنى أن التَّمَوَّلَ (كسب المال) وتمَوَّلَت كثر مالك.

فالتمويل هو: إنفاق المال، وأمَّوَلَه تمويلًا: أي أزوَّده بالمال.

2.1. اقتصادياً: جاء في القاموس الاقتصادي² عندما تريد المنشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها، فإنها تضع برنامجاً يعتمد على الناحيتين التاليتين:

- ناحية مادية: بحصر كل الوسائل المادية لإنجاح المشروع.

- ناحية مالية: تتضمن تكلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها وهذه الناحية هي التي تسمى تمويلًا.

يمكن استخلاص أن مفهوم التمويل اقتصادياً هو مصدر الأموال وتكلفته وكيفية الحصول عليه وطريقة استخدامه وسبل إنفاقه وتسيره.

¹ سليمان ناصر "تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية". جمعية التزات، غرداية - الجزائر، الطبعة 1، 2002 - 1423 هـ، ص: 27.

² نفس المرجع ص: 27.

3.1. مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي:

- يعرفه د . منذر قحف¹: على أنه تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الإسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية. غير أن هذا التعريف اقتصر على تقديم المال بغرض الربح الشرعي دون النظر إلى الجوانب التنموية أو إلى أسلوب تقديم هذا التمويل.

- و يعرفه رياض الخليفي² على أنه: "تملك موضوع التمويل ثم إعادة تملكه إلى المستفيد حالا أو مؤجلا بعوض معلوم وبشروط معينة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية".

هذا التعريف حدد التمويل الإسلامي في عمليات البيع والشراء أي أنه حصر كل العمليات التمويلية في التجارة سواء حالا أو آجلا.

- و يعرفه أيضا محي الدين القرّة داغي على أنه "إعطاء المال من خلال إحدى صيغ الاستثمار الإسلامية من مشاركة أو مضاربة أو نحوه"³، هذا التعريف يبين أن التمويل الإسلامي مجرد إعطاء المال من خلال صيغة معينة دون النظر إلى العوائد التنموية من العملية التمويلية.

- في حين يعرفه: محمد البلتاجي على أنه⁴: "تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية".

و يعدّ هذا التعريف الأفضل لأنه قد تضمّن معظم نواحي العملية التمويلية.

2. مفهوم الاستثمار:

1.2. لغويا: أصل كلمة استثمار في اللغة، ثم وجاء في قاموس المحيط¹: ثم الرجل ماله نمّاه وكثره. وهكذا

يدور المعنى اللغوي للاستثمار حول التنمية، الزيادة، والتكثير للعمل والمال.

¹ منذر قحف "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي"، بحث رقم 13، البنك الإسلامي للتنمية، جدة-السعودية، 1998 ص: 72.

² محمد البلتاجي "صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك"، المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 29-31 ماي 2005، عمان-الأردن، ص: 14.

³ محمد البلتاجي، مرجع سابق، ص: 15.

⁴ نفس المرجع السابق.

2.2. اقتصاديا: يعرف الاستثمار² على أنه: "ارتباط مالي يهدف إلى تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل"، فالاستثمار هو نوع من الإنفاق ولكن إنفاق على أصول يتوقع منها تحقيق عائد على مدى فترة طويلة من الزمن لذلك يطلق البعض اصطلاح "إنفاق رأسمالي" تمييزا عن بقية المصروفات التشغيلية أو المصروفات الجارية وهو يتعلق بأحد المشروعات.

- **مشروعات جديدة:** وهي مشروعات لم تكن موجودة من قبل، ويتولد عنها طاقة إنتاجية جديدة.
- **مشروعات استكمال:** تمثل أصولا مطلوب إضافتها لمشروعات قائمة أصلا فهي إضافة لطاقة إنتاجية بغرض تحقيق توازن بين مراحل الإنتاج المختلفة.
- **مشروعات إحلال (تجديد أو تحديث):** تمثل شراء أصول جديدة بدلا من الأصول القديمة للاحتفاظ بالطاقة الإنتاجية أو لتحسين الطاقة الإنتاجية للمنشأة.

- في حين يعرفه د .محمد شريف البشير³ على أنه " الإنفاق الكلي الذي يؤدي إلى زيادة رصيد رأس المال المتاح، وكذلك تعويض ما يستهلك من هذا الرصيد، أي أن المستثمر ينفق على مشروع ما بهدف درّ عائد من هذا المشروع يغطي النفقات ويحقق له الربح " .

هذا التعريف يبين لنا أنّ الهدف الحقيقي من الاستثمار هو تحقيق عائد فقط كنتيجة عن عدم الاستهلاك اللحظي للمال. في حين نجد التعريف الأول كان أشمل حيث فرّق بين الاستثمار وبقية المصروفات وحدّد طرق الاستثمار، ويتوافق مع هذا التعريف تعريف قراوي أحمد الصغير الذي عرّفه على أنه⁴ "إنفاق رأسمالي لإنشاء المشروعات الجديدة أو استكمال المشروعات القائمة أو تحديث أصول متقدمة بما في ذلك كل إضافة للهيكل الأساسية للاقتصاد".

¹ أحمد الصديق جبريل، "القيود التي ترد على استثمار الأموال في الإسلام"، تاريخ زيارة الموقع 2020/05/03.
<http://www.fibsudan.com/details.php?rsnType=1&id=42>

² مصطفى كمال السيد طابيل، "القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"، مطابع غباشي، طنطا- مصر، 1999، ص: 103.

³ محمد شريف بشير، "الاستثمار أساس العملية الانتاجية"، تاريخ زيارة الموقع 2020/06/16.
<http://www.islamonline.net/arabic/economics/2001/06/article2.shtml>

⁴ قراوي أحمد الصغير، "محددات وموجهات الاستثمار من منظور إسلامي"، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف-الجزائر، 25-28، ماي 2003، ص: 655.

- بينما د . جميل الزايدنين يعرفه على أنه " التعامل بالأموال أو استخدامها من اجل الحصول على عوائد في المستقبل ويفرق بين الاستثمار الحقيقي والاستثمار المالي ليعني الأول: شراء وبيع أصول الإنتاج لغرض زيادة الثروات، والنوع الثاني يتمثل في بيع وشراء الأوراق والأدوات المالية المختلفة"¹.

- لنجد أن تعريف الدكتور صالح أشمل حين عرفه ب: " الاستثمار مهما كان، خاصا فرديا أو مؤسستيا، عاما أو حكوميا، محليا أم أجنبيا، داخليا أم خارجيا... الخ. فهو في نهاية الأمر الإضافة الحقيقية إلى الأصول المادية والمعرفية والمعنوية والمتمثل في الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي الذي يمتلكه المجتمع في فترة زمنية محددة خلال ظروف مكانية معينة..."²

3.2. مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

- يعرفه محمد صلاح الصاوي³ على أنه: " تنمية المال شرط مراعاة الأحكام الشرعية عند استثماره، فهو ثمر المال وغنائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى".

- هذا التعريف يتوافق مع التعريف المتواجد في الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية كون الاستثمار معرّف على أنه⁴: " كل إضافة إلى الناتج القومي في إطار أحكام الشريعة لما يؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال الأولويات التي تعكس واقع الأمة الإسلامية"

هذا التعريف نجد أنه وضع ضرورة البدء في الاستثمار في الأولويات حتى يتمكن من تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي. فالتطور يبدأ من تغطية أولويات المجتمع ككل ثم التوجه إلى الكماليات.

في حين نجد أحمد شوقي دنيا يعرف الاستثمار على أنه: "عبارة عن جهد واع ورشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها". هذا التعريف يبين لنا عنصر جدّ مهم في الاستثمار هو القدرات البشرية لأنها أصل العملية الاقتصادية.

¹ جميل الزايدنين السعودي، " أساسيات في الجهاز المالي "، دار وائل للنشر، الأردن - 1999 ص: 251.

² صالح صالح، " المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي "، دار النشر للفجر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة 1، 2005، ص: 392.

³ فراوي أحمد الصغير، مرجع سابق، ص: 256.

⁴ عبد الحميد الشواربي، " إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية "، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 2003 ص: 966.

إذن فالاستثمار الإسلامي له طبيعة خاصة ومميزة لا تقتصر على تنمية رأس المال فقط بل يتعداها إلى تنمية القدرات والطاقات البشرية والسعي إلى تحقيق التطور الاقتصادي بدءا بأولويات الأمة الإسلامية، كما أن استثمار المال وتنميته واجب شرعي انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم " من ولى يتيما فليتناجر له في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"¹. وتعد المحافظة على الأموال من مقاصد الشريعة التي ذكرها الشاطبي وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.²

ثانيا: الضوابط الشرعية للمعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي

تُعد المعاملات المالية من أهم محركات الاقتصاد لذلك فقد عني الإسلام بوضع مبادئ عامة تحكم هذه المعاملات حفاظا على بقاء المسلم في إطاره الصحيح، ولعلّ أهم هذه الضوابط هو الابتعاد عن الربا والاكتناز واستثمار أموالهما وفقا لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

1. تحريم الربا والفوائد المسبقة

1.1. تعريف الربا:

- لغة: يعرف الربا على أنه الزيادة والنماء، وقد جاء في لسان العرب " ربا الشيء، يربو، ربو، ورباء: زاد ونما"³.
- اقتصاديا: نجد أن الغربيون يعرفون الربا: " هو ما زاد معدله على حد معين للفائدة، بمعنى أنه عبارة عن فائدة مغال فيها (فاحشة)، أما ما كان مساويا للحد السائد في البلاد أو المعين قانونيا فهو ليس ربا"⁴.
- كما يعرف معجم أكسفورد الفائدة بأنها: " القيمة المحددة المدفوعة كتعويض عن استعمال مال الغير أو الحصول على دين". ويعرف الربا على أنه: " عملية الحصول على فوائد كبيرة غير شرعية"⁵.

¹ رواه الترمذي.

² محمد البلتاجي، "نحو نمو محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار والبنوك الإسلامية"، الندوة الدولية نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، 3-5 سبتمبر 2005، دبي - الإمارات العربية المتحدة، ص: 5.

³ سليمان ناصر، "تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقي حول مجموعة من البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص: 41.

⁴ رفيق المصري، "النظام المصرفي في الإسلام. خصائصه ومشكلاته في دراسات الاقتصاد الإسلامي"، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة-السعودية، الطبعة 1، 1985 ص: 17.

⁵ محمد بوجلال، " البنوك الإسلامية"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م، ص: 22.

يتبيّن لنا أن الغرب فرقوا بين الفائدة والرّبا في مقدار النسبة المدفوعة، فإذا كانت نسبة الفائدة كبيرة فهو ربا وإذا كانت تلك النسبة صغيرة فهي مقبولة.

- **الرّبا في الإسلام:** يعرّف الفقهاء الرّبا على أنه: "الفضل الخالي عن عوض في البيع" أو هو "فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدّين"¹ بمعنى أنه كل زيادة مشروطة على رأس مال القرض وهذه الزيادة قد تكون كمية أو نوعية، وهو محرّم بنص صريح في الكتاب والسنة:

- في الكتاب: هناك آيات كثيرة منها قوله تعالى "وأحلّ الله البيع وحرم الرّبا" سورة البقرة الآية 275، وكذلك قوله تعالى "يا أيّها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الرّبا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" سورة البقرة الآية 278-279.

- أمّا في السنّة: فهناك أحاديث كثيرة نذكر منها ما رواه البخاري بسند عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: "رأيت الليلة رجلين أتياي، فأخرجاني إلى أرض مقدّسة فانطلقا حتى أتيا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بيده حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر، أكل الرّبا"²، نجد أيضا ما رواه مسلم عن جابر وعلقمة بن عبد الله رضي الله عنهما أن الرسول صلّى الله عليه وسلم "لعن أكل الرّبا ومؤكّله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء"³.

من خلال هذين الحديثين يتبيّن لنا أن الإسلام حرّم الرّبا تحريما قطعيا لا يوجد فيه استثناءات ولا حدود لحرّمته، فيقول الإمام مالك رحمه الله: إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيّه فلم أر شيئا أشدّ من الرّبا، لأن الله آذن فيه بالحرب⁴.

2.1. أنواع الرّبا:

- **رba النسبيّة:** وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل ودون عوض، أو أن يكون بلا زيادة أصلا. فإذا حان الأجل، وعجز المقترض عن الوفاء طلب المقرض الزيادة، وقد يتكرر هذا عدة مرات،

¹ رفيف المصري، مرجع سابق، ص: 172.

² رواه البخاري.

³ رواه مسلم.

⁴ محمد بوجلal، مرجع سابق، ص: 23.

فتضاف الزيادة ويتضاعف الدين، وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة: " يا أيُّها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة" سورة آل عمران الآية 130.

- ربا البيوع (الفضل): وهو مبادلة الشيء بجنسه مع الزيادة (سواء كما أو نوعا) فعن عباس بن الصامت قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء يدا بيد، فإن اختلفت هذه الأمثال فبيعوا كيفما شئتم إذا كان يد بيد"¹. ومن هذا الحديث يتبين لنا أن الربا لا يقتصر على المعاملات النقدية فقط بل يقع نتيجة مبادلة السلع بمثلتها والتي لا تجوز إلا إذا تساوت الكميات المتبادلة وكان التبادل فوريا.

3.1. الحكمة من تحريم الربا: فما حرّم الإسلام من شيء إلا لما فيه من أضرار وآثار سلبية على الفرد والمجتمع منها:

- الآثار الأخلاقية والاجتماعية:

✓ التعامل بالربا يعلم الإنسان الكسل والخمول وانتظار الحصول على المال دون جهد أو عمل بينما الإسلام يمجّد العمل ويجعله أفضل السبل للكسب وحفظ الكرامة.

✓ التعامل بالربا يؤدي إلى ظهور الطبقة، فالغني يقرض ماله ليحصل على فوائد من عند المحتاج المضطر للجوء إليه لسدّ حاجاته الضرورية، فيزيد الغني غنا ويزيد الفقير فقرا لتتسع الهوة أكثر، فيقضي على التعاون والتراحم والرفق بالضعفاء والمحتاجين، وهكذا تفسد العلاقة بين الأفراد، وينتشر الكره والحقد بينهم.

✓ التعامل بالربا يعلم الإنسان البخل والأنانية وكنز المال والطمع والاستغلال بينما الإسلام لا يقوم إلا على القيم والأخلاق السامية.

- الآثار الاقتصادية:

✓ الربا يؤدي إلى تخفيض حجم الاستثمار لأن أصحاب الأموال سيحجمون على الإقدام على الاستثمار في المشاريع التي تنطوي على مخاطر متعددة في حين هناك بديل يسمح بتنمية أموالهم بدون مخاطر.

¹ رواه أحمد ومسلم.

✓ الرّبا يعطلّ العمل ويساعد على انتشار البطالة وهو نتيجة لعدم الإقبال على الاستثمار في المشاريع من جهة و اكتفاء أصحاب الأموال بالفوائد كعوائد عليها دون اللجوء إلى العمل، وعلى العكس في حالة الإقبال على استثمارها، لذلك يقول كينز: " إنّ كل نقص في سعر الفائدة يؤدي إلى زيادة بالاستثمار، وبالتالي إلى زيادة العمالة وإيجاد الفرصة لتشغيل المزيد من الناس"¹.

✓ الرّبا يرفع أسعار السلع والخدمات، لأن المؤسسات ستضيف فوائد القروض إلى تكاليف الإنتاج وبالتالي تزيد من التكاليف الكلية وترتفع الأسعار، التي يتحمل عبئها في نهاية المطاف المستهلك الأخير.

✓ التعامل بالرّبا يحمل الثروة في أيدي فئة قليلة من أفراد المجتمع حيث يقول د . شاحت- المدير السابق لبنك الرايخ الألماني في محاضرة ألقاها بدمشق عام 1953: " إنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جمع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جدا من المرابين، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائما في كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثمة فإن المال كله في النهاية لا بد أن يصير إلى الذي يربح دائما"².

✓ التعامل بالرّبا فيما بين الدول أثقل كاهل الدول المدينة وأدخلها في صراع مع الدول الدائنة، حيث أصبحت خدمات الديون أكبر من قيمة الديون في حدّ ذاتها حيث تفوق الديون حاليا 2500 مليار دولار كديون ربوية بالبلدان المتخلفة، وتصل فوائدها إلى عشرات المليارات سنويا³.

2. منع الاكتناز:

1.2. تعريف الاكتناز:

- لغة: الكنز هو مجموع من النقديين (الذهب والفضة) وغيرها من المال محمول عليهما بالقياس، وقيل المال المدفون.⁴

- اقتصاديا: معناه حجز كمية النقود عن التداول مما يؤثر تأثيرا مباشرا على الحجم النقدي للبلاد⁵.

¹ حسن يسري، "الاقتصاد الإسلامي"، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية-مصر، 2005، ص: 164.

² صالح صالح، "المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص: 347.

³ نفس المرجع ص: 346.

⁴ سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 47.

⁵ محمد بوجلال، مرجع سابق، ص: 33.

- فقهيًا: يعرّفه حمزة الجميعي الدهومي هو منع الزكاة وحبس المال الذي يفضل عن الحاجة للإنفاق في سبيل الله، وسبيل الله هو النفع العام والخير والمصلحة العامة¹.

حرّم الإسلام اكتناز الأموال بنص صريح في القرآن لقوله تعالى: "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنتم تكنزون لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون" سورة التوبة الآية 34-35. استدل المفسرون بأن الآية تشمل جميع أنواع المال بما فيها الذهب والفضة لأنه تعالى قال: "ولا ينفقونها" ولم يقل: ينفقوها. وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكتناز الأموال، فنجده أنه أمر بالتجار بأموال اليتيم وعدم اكتنازه، فعن أبو عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة".

2.2. الحكمة من تحريم الاكتناز:

- جمع المال واكتنازه يعطي المال قيمة غير حقيقية ويصبح سلعة تطلب لذاتها في حين ما هو إلا وسيلة للتبادل والتقييم.

- جمع المال واكتنازه يخفض من عملية تبادل السلع والخدمات، لأنه يخفض من نسبة إنفاق صاحبه وبالتالي تعطيل النشاط الاقتصادي ككل.

- اكتناز المال يؤدي إلى انخفاض حجم الاستثمار والإحجام عن إنشاء مشاريع جديدة أو توسيع المشاريع القائمة وبالتالي زيادة معدل البطالة وما ينجر عنها من مخلفات سلبية على الفرد والمجتمع، كما أن انخفاض حجم الاستثمار ينخفض معه معدل التنمية.

- اكتناز المال يؤدي إلى انخفاض الدخل وبالتالي انخفاض القدرة الشرائية للأفراد والذي ينتج عنه انخفاض الطلب الفعلي على السلع والخدمات. هكذا يحدث الركود الاقتصادي، مما يضطر الدولة إلى إصدار كميات جديدة من النقود هذه العملية قد تحدث حالة من التضخم.

¹ سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 47.

3. المشاركة بين أطراف العملية الاستثمارية

1.3 مفهوم المشاركة بين أطراف العملية الاستثمارية: إن الإسلام عندما حرّم على صاحب المال الذي يعجز عن استثمار ماله بنفسه من اكتنازه وحرّم عليه إقراضه بفوائد محددة مسبقاً، وضع له بديلاً يمكنه من تشغيلها وتحقيق عوائد عليها (غالباً)، وتحقيق العدالة والمساواة بين صاحب المال وإعطاء فرصة لصاحب الجهد الذي يقوم بتشغيلها له أو إعطاء فرصة لصاحب جزء من المال للقيام بمشاريع أكبر وذات مردودية أفضل، ألا وهو نظام المشاركة والذي يعرفه د. جمال لعامرة على أنه: "تنظيم اقتصادي يستبعد التعامل بسعر الفائدة، ويقيم قاعدته الاقتصادية على المشاركة، ويحقق على أساسها علاقات قائمة على العُثم بالغرم، فهو بذلك يلغي المكاسب المضمونة والمبيعات غير المملوكة، ويعتبر المخاطرة هي أصل الاستثمار ومحرك التنمية"¹. كما أن الدكتور صالح يعرّفه على أنه "البديل التمويلي الذي جاء بصيغ استثمارية وأساليب لتقليل وتشغيل الأموال ينتفي في إطارها الاستغلال الربوي، وتتحقق المصلحة لجميع الأطراف المساهمة في العملية الاستثمارية، بحيث تتوزع نتائج العملية الاستثمارية بشكل عادل على الأطراف المشاركة فيها، ويصل المجتمع عند تطبيقها إلى أقصى درجات الكفاءة في تخصيص واستخدام الموارد المالية المتاحة"².

2.3 مبادئ المشاركة بين أطراف العملية الاستثمارية

- قاعدة العُثم بالغرم: الغنم يعني الربح والغرم يعني الخسارة، وقاعدة الغنم بالغرم في الاصطلاح الشائع تعني أن يتحمل المرء من الأعباء بقدر ما يأخذه من الميزات والحقوق حتى تتعادل كفتا الميزان، فالإسلام دين الحق، وبذلك فإنه يؤسس المجتمع على عدالة التوزيع وتكافؤ الفرص، ولا يسمح باستغلال المسلمون لبعضهم البعض، كأن يتقاسموا الأرباح ويحملون الخسارة لأحدهم أو بعضهم دون الآخر، وبالتالي فإن قاعدة الغنم بالغرم هو السبيل المستقيم للحفاظ على قيمة العدل وشرف الجهد والعمل ومكارم الأخلاق³.

إذن فالفرد الذي يسعى للحصول على الأرباح لا بد عليه أيضاً أن يقبل المشاركة في الخسائر إذا ما تحققت، دون اشتراط الحصول على نفس النسبة في حالتي الربح أو الخسارة.

¹ جمال لعامرة، "اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق"، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، البصرة، الجزائر، العدد الأول، 1999، ص: 67.

² نفس المرجع السابق ص: 12.

³ سيد الهواري، "الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية"، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة-مصر، 1404هـ، ص: 206.

- **قاعدة الخراج بالضمان:** الخراج معناه الغلة أو المنفعة والضمان تعني المخاطرة، وقاعدة الخراج بالضمان تعني إذن المنفعة تقابل المخاطرة هذه القاعدة مستوحاة من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الخراج بالضمان"¹ هذا المبدأ يتوافق مع أهم مبدأ في النظرية المالية ألا وهو مبدأ العلاقة الطردية بين العائد والمخاطرة، بحيث نجد أنه من غير الممكن الحصول على عوائد دون تحمل مخاطر، بمعنى أنه عليه أن يتقبل المخاطرة مقابل ما يتحصل عليه من الربح أو بمعنى " أنه من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد منه أو عنه من منافع أو إرادات"².

3.3. مزايا نظام المشاركة: إن هذا النظام له خصائص تميزه عن النظام الربوي وتبين أفضليته يمكن أن نوجزها في:

- المشاركة تقوم على التعاون بين أصحاب رأس المال وأصحاب العمل لذلك يسلط كل من الطرفين اهتمامهما بالمشروع والعمل على نجاحه وتفوقه واستمراره، لأن عوائده تعود عليهم وهكذا تندفع عجلة التنمية قُدماً.

- نظام المشاركة يقضي على الروح السلبية للفرد الذي يرضى بفائدة ثابتة مضمونة على أن يقدم على مشروع يتضمن مخاطرة.

- نظام المشاركة يقوم على التوزيع العادل للعوائد، فصاحب المال يتحصل على ربح يتناسب وقيمة مساهمته بالمشروع، وصاحب الجهد يتكافأ ومقدار جهده، وكذا في حالة الخسارة، هذا لن يسمح بتركيز الثروة عند فئة قليلة من المجتمع لتسيطر على اقتصاده وتوجهه لصالحها.

- المؤسسات المالية القائمة على نظام المشاركة تعمل على إقامة أفضل المشاريع والأكثر ربحية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، من خلال تجنيد كل إمكانياتها لدراسة جدوى المشروعات المقترحة، لأن نجاح المشروع في حد ذاته هو هدفها، خاصة وأن جزء من عوائده سيؤول إليها. إضافة إلى السعي لتحقيق عوائد اجتماعية.

¹ رواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

² محمود حسن صوان، " أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، دار وائل للنشر، عمان - الأردن، الطبعة 1، 2001، ص: 121.

- إن تأسيس علاقات تمويل دولية على أساس المشاركة في الربح والخسارة، قد يكون المخرج الوحيد لأزمة الديون الدولية. بكل ما لها من تراكمات وآثار داخلية وخارجية على كل الدول النامية والمتقدمة:

- يزيد الأخذ بنظام المشاركة من حركة النشاط الاقتصادي وتوفير فرص عمل أكثر، كما تنمي القدرة على الإبداع والتجديد.

- نظام المشاركة يساعد على الادّخار والاستثمار في حين أن في النظام الربوي تشكل الفوائد عبئا ثقيلا على المقترض، فعليه أن يحقق عوائد تفوق سعر الفائدة وإلا تضاعفت خسائره. في حين نظام المشاركة يلغي هذه الفوائد ويقوم بدراسة وافية على المشروعات وبالتالي فقرار الاستثمار يترتب على العائد المتوقع فقط.

- إلغاء الوساطة العقيمة والمبنية على المصلحة الطرفية بين أصحاب الفوائد على حساب أصحاب العجز وتعويضها بعلاقة متداخلة ذات مصلحة واحدة هو نجاح المشروع وتحقيق عوائد مالية واجتماعية على حدّ السواء¹.

إذن فتطبيق نظام المشاركة لا يُعدّ بديلا إسلاميا فحسب للنظام الربوي بل هو أفضل بكثير منه لأن هدفه بجانب تحقيق الربح الخاص تحقيق عوائد اجتماعية لأجل تحقيق التنمية الشاملة.

ثالثا: مبادئ تمويل المشروعات في الاقتصاد الإسلامي.

تخضع عملية التمويل الإسلامي للمشروعات لمجموعة من الضوابط والمبادئ التي من شأنها أن تجعلها أكثر كفاءة وفعالية بهدف تحقيق تنمية شاملة، وبادئ ذي بدء السلامة الشرعية لهذه المشروعات وهو جوهر الاختلاف بين التمويل في النظام الإسلامي وباقي الأنظمة الأخرى.

ف نجد أن المشروع لا يرقى إلى دراسة تفصيلية إلا بعد أن تتوافر فيه السلامة المبدئية والتي تتحدد انطلاقا من:

1. مبدأ السلامة الشرعية للمشروعات

مهما كانت نوعية المشروع، فإنه لا يتم تمويله سواء بشكل مباشر وكلي أو بشكل نسبي إلا إذا كان خاضع لمبادئ الشريعة الإسلامية ليس فقط بالابتعاد عن الربا وإنتاج السلع أو تقديم الخدمات المحرمة بل يجب مراعاة سلم

¹ صالح صالحي، "مصادر واساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في اطار نظام المشاركة"، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف-الجزائر، 25-28، ماي 2003، ص: 545.

الأولويات الإسلامية والالتزام بالسلوك الأخلاقي الذي يُستمد من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لذلك نجد أن المشروع سليم من الناحية الشرعية إذا توافرت فيه الشروط التالية:

1.1. أن تكون معاملاته المالية حلالاً: فيجب دراسة المشروع المراد تمويله من خلو معاملاته المالية مما هو حرام أو ما فيه شبه الحرام مثل التعامل بالرِّبا أخذاً أو عطاءً في بداية إنشائه أو أثناء تشغيله. لذلك لا يجوز تصميم الهيكل المالي للمشروع على افتراض الاعتماد على التمويل بنظام الفوائد كما لا يجوز استثمار فوائض أمواله أو تشكيل احتياطاتها في السندات أو شهادات الاستثمار أو شهادات الإيداع باعتبارها صكوك بفائدة محددة مسبقاً¹، هذا الضابط يضمن استثمار الأموال وتوجيهها إلى مجالات النفع بالطرق والأساليب غير المحظورة شرعاً، وبالتالي التخلص من عمليات تبديد الأموال واستغلال حاجات الآخرين، والعمل على استئصال جذور الفساد الأخلاقي في الاقتصاد.

2.1. أن تكون سلع أو خدمات المشروع حلالاً: فمن غير الممكن أن تقدم المؤسسات المالية الإسلامية تمويلاً لمشروع يقوم بإنتاج سلع أو تقديم خدمات محرّمة لقوله تعالى: "وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان". إذ يعد هذا المبدأ من أهم مقومات السلامة الشرعية للمشروع، وتتجسد هذه المحرّمات في كل الأعمال والمهن التي جاء تحريمها بصريح الكتاب والسنة أو باجتهادات الفقهاء لكون بعضها جاء نتيجة التقدم الحضاري وما جاء به من سلبيات المجتمعات الغير إسلامية وأهم هذه المحرّمات:

- صناعة أو الاتجار في المسكرات والمخدرات، ذلك لما فيها من أضرار بالنفس والعقل والمال والتي يسعى الإسلام إلى حفظها، لذلك حرّمها تحريماً قطعياً لا رجعة فيه ولا استثناء.

- تربية الخنازير أو الاتجار بلحومها، لأن القرآن الكريم حرّمها وقد أثبت الطب ضررها بصحة الإنسان.

- الملاهي وصالات الرقص وفنون الخلاعة، لأن هذه الحرف تؤدي غالباً إلى الرِّنا والبغاء وما ينتج عنهما من أضرار وسلبيات.

- صناعة التماثيل والأصنام وإنشاء النوادي الليلية والقيام بالمراهنات، وكل ما تدخل فيه شبهة القمار والميسر وصناعة الدخان وغراسة التبغ، وكل ما من شأنه أن يضر بالفرد والمجتمع.

¹ سيد الهواري، "موسوعة البنوك العملية والعلمية"، مرجع سابق، ص: 420.

3.1. التقيد بالأولويات الإسلامية.

بعد أن يتم تصفية المشاريع المراد تمويلها من ناحية كونها مشروعة في كل من معاملاتها المالية ونوعية السلع أو الخدمات المراد تقديمها أو إنتاجها يجب أن تراعي ما يعظم مصلحة المجتمع والإقدام على تمويل المشروعات ذات الأولوية من حيث حاجة الناس لها. وتصنف هذه الأولويات إلى ثلاث مستويات، أولاً الضروريات تليها الحاجيات ثم التحسينات. لهذا فيجب الإقبال على الاستثمار في:

- **المشاريع الضرورية:** التي تقوم بإنتاج وتقديم الحاجيات الضرورية والتي يُعرّفها أبو إسحاق الشاطبي بأنها: " الأشياء التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجرى مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"¹ ويقصد بمصالح الدنيا هي الكليات الخمس التي يجب حفظها والمرتببة تنازلياً كالآتي: الدين، النفس، العقل، النسل والمال. والتي تشتمل على الحد الأدنى من الأكل الأساسي والملابس والحد الأدنى من المأوى والأجهزة المنزلية والمياه الصالحة للشرب، إضافة إلى مواصلات عامة للانتقالات الضرورية، وأدوية أساسية للعلاج وتعليم القراءة والكتابة، والحد الأدنى من الأمن على الحياة والعرض والمال، وكتب دينية أساسية². كل هذا يُعدُّ ضرورياً يجب أن يتوفر لكل أفراد المجتمع لذا يجب توجيه الاستثمار نحو المشاريع التي تعمل على توفيرها وبأقل التكاليف الممكنة حتى يتمكن من اقتناءها والحصول عليها من طرف كل فرد، فإذا ما تمكن من توفير ذلك يوجه الاستثمار نحو:

- **المشاريع التي تعمل على توفير الحاجيات:** والمراد بالحاجيات كما عرّفها أبو إسحاق الشاطبي على أنها: " أمور مفتقر إليها من أجل التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب"³ وهي تحسين نوعية وكمية ما كان ضرورياً ورفعته من الحد الأدنى إلى الحد الملائم والمناسب، غير أن عدم توفرها لا يخل بأحد الأصول الخمس لأن الهدف منها تيسير الحياة ورفع المشقة.

- **المشاريع التي تعمل على توفير التحسينات:** هذه الأخيرة عرّفها الشاطبي على أنها: " ما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، إذ أن هذه التحسينات راجعة إلى محاسن زائدة على

¹ رياض منصور الخليلي، "المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، جدة-السعودية، المجلد 17 العدد 1، 2004، ص: 10-11.

² سيد الهواري، مرجع سابق، ص: 132.


³ رياض منصور الخليلي، مرجع السابق، ص: 11-13.

أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقداً لها يُمخّل بأمر ضروري ولا حاجي وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين"¹، إذن فالتحسينات ما زاد عن الحاجات وتعمل على تسهيل الحياة وتجميلها.

لذا فالإقتصاد الإسلامي يوجه الاستثمار نحو المشروعات التي تعمل على إنتاج السلع والخدمات الضرورية تليها تلك التي تعمل على إنتاج الحاجيات ثم الكماليات، إلا أن إقامة المشاريع الضرورية يعدُّ فرض كفاية إذا ما قام به البعض سقط على الآخرين وكل ما ينبغي فعله هو مساندة الدولة ودعمها لمثل هذه المشروعات، حتى يتمكن من توفير الحد الأدنى لكل أفراد الأمة هذا الدعم يكون إما مادياً أو تشريعياً حتى يُقدِّم الأفراد على الاستثمار فيها.

والشكل التالي يبين ضوابط الاستثمار المتعلقة بالأولويات:

الشكل رقم 01: ضوابط الاستثمار المتعلقة بالأولويات.



المصدر: صالح - المنهج التنموي البديل، مرجع سابق، صفحة: 397.

4.1. الالتزام بالسلوك الإسلامي: يعني ضرورة ربط النشاط الاقتصادي بالقيم الأخلاقية التي دعا إليها الإسلام في كل معاملاته، حتى يجسد الفرق بين النظام الإسلامي وباقي الأنظمة الأخرى وفي هذا الصدد يقول أحمد النجار: "معلوم أن الاقتصاد مهما كان لونه أو مذهبه ومهما كانت النظريات التي تحاك حوله إنما يقوم على دعمتين هما: المال والعمل، أو فلنقل: العمل والمال بحكم التسلسل التاريخي للأمر، فإن الإسلام والإسلام وحده

¹ سيد الهواري، مرجع سابق، ص: 130.

يربط ما بين هاتين الدعامتين وبين القيم الأخلاقية وذلك حتى يظل المال في حدوده الطبيعية ووظيفته الصحيحة في المجتمع دون أن ينقلب سجانا للعمل على حد تعبير المفكر الجزائري مالك بن نبي¹.

ومجمل القيم التي جاءت بها الشريعة الإسلامية تعمل على جلب المصالح أو درء للمفاسد، ونستعرض بعض من هذه القيم المرتبطة بالسلوك الاستثماري في مختلف المشاريع:

- **التحلي بالصدق والأمانة:** فيجب أن يتم إجراء العقود والمعاملات المالية على وجه يتسم بالصدق والأمانة، البيان والوضوح في جميع التعاملات، لذلك نجد أن الإسلام أوجب التعامل بالعقود وألزم بكتابة الديون وتوثيقها مصداقا لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق... ولا تستموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله" سورة البقرة الآية 282، كما أمر أيضا الاستشهاد على الحقوق المالية بنص قرآني في آية الدين بقوله تعالى: "واستشهدوا شاهدين من رجالكم فإن لم يكونا فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا... واشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شاهد" سورة البقرة الآية 282. وقد أوجب هذا حفاظا على حقوق الأطراف، ففي العقد يجب أن تبين كل الخطوات والإجراءات المتفق عليها ولا يجب ترك أي غموض فيما تم التعاقد عليه حتى لا يحدث النزاع، كما أنه أمر بكتابة الدين للمحافظة على حق الدائن وأوجب كتابة تاريخ استعادته، كما يجب على المدين أن يعيد الأموال أو ما تم تداينه في الأجل المحدد وكامل دون إنقاص منه شيء لأنه يعتبره أمانة لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون" سورة الأنفال الآية 27.

- **عدم أكل أموال الناس بالباطل:** كأكل أموال اليتامى وإعطاء الرشوة لتعديل القرارات لصالح المشروع والتي قد تكون على حساب من هو أحق بما لقوله تعالى "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالآثم وأنتم تعلمون" سورة البقرة الآية 188، كما حرم الغش والتدليس في قوله صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"² رواه الترمذي عن أبي هريرة. وغيرهما مما يوقع الظلم وإضاعة الحق لأحد الأطراف.

¹ سليمان ناصر، مرجع سابق، نقلا عن أحمد النجار "المدخل إلى النظرية الاقتصادية في الإسلام"، ص: 52-53.

² رواه الترمذي عن أبي هريرة.

- **التخلي عن الاحتكار:** كأن يُتعمد حبس بعض السلع أو الخدمات عن التداول والناس بحاجتها بقصد زيادة الطلب عليها وبالتالي ارتفاع أسعارها، هذه الظاهرة يترتب عنها العديد من المشاكل الاقتصادية، كالبطالة وإلحاق الضرر بذوي الدخل المحدود، إضافة إلى مشاكل اجتماعية كالجشع والطمع واستغلال حاجة الناس لتلك السلع أو الخدمات المحتكرة وما ينتج عنها من كره وبغضاء بينهم¹. وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار بقوله: " من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه كان حقا على الله أن يعقده بعظم من نار يوم القيامة"².

- **عدم إسناد مسؤولية تنفيذ الأعمال للسفهاء:** لأي سبب من الأسباب كالقرابة والمصالح الشخصية، وعدم التبذير والإسراف في الإنفاق على المشروع بأي شكل من الأشكال³، إضافة إلى الابتعاد عن كل البيوع المحرمة كبيع الغرر والبيع على بيع أخيه. وفي كل هذا يجب مراعاة حق الزكاة في كل حسابات المشروع.

2. مبدأ السلامة الاجتماعية للمشروعات.

بعد أن تثبت مبادئ السلامة الشرعية في المشروع، لا بد وأن نتحقق أيضا من السلامة الاجتماعية له لكون المشروعات في الاقتصاد الإسلامي تحاول أن تتقرب من المجتمع لتحل مشاكله وتوفر ضرورياته لتساهم في تطويره وتنميته وهي على العكس في الأنظمة الأخرى، حيث نجد أن الاستثمار لا يحركه إلا الحافز المادي، وتتحقق السلامة الاجتماعية من خلال ما يلي:

1.2. المساهمة في زيادة العمالة: إذ يعتبر المشروع سليما إذا ما تمكن أو على الأقل سعى إلى التوظيف الكامل، ويحاول أن يشغل أكبر عدد ممكن من الأيدي العاملة في البلاد، ولا نقصد بهذا أن يتم التركيز على المشروعات الأقل تكنولوجية لتشغيل أكبر عدد ممكن من العمال⁴. ولكن يجب توظيف القدر الملائم من العمال لكل مشروع والابتعاد عن التوظيف بالمضاربة الرمزية التي أصبحت تستقطب الأموال في الاقتصاديات الحديثة⁵، مع مراعاة خصائص وقدرات كل عامل أي بوضع كل منهم في المكان المناسب دون اعتبارات شخصية كالقرابة والصدقة وما شابه ذلك، فالتخصص في العمل يضيف على المشروع عوائد أكبر وتكاليف أقل

¹ سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 53.

² رواه مسلم والترمذي أبو داود.

³ سيد الهواري، مرجع سابق، ص: 293.

⁴ سيد الهواري، مرجع سابق، ص: 306.

⁵ صالح صالح، " المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص: 400.

خاصة وأنها تقوم على المشاركة أين تزيد حاجتها إلى الخبراء والفنيين والمستشارين الأكفاء من أجل تسيير وإدارة المشروع، للتقليل من احتمال فشله أو خسارته.

2.2. المساهمة في التوزيع العادل للثروة: تتحقق سلامة المشروع من هذه الناحية إذا ما تمكن من التوزيع العادل للثروة بين الطبقات والمناطق وحتى الأجيال¹:

- **فيلم تحقيق التوزيع العادل نسبيا للثروة بين الطبقات:** كون الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يقوم على مبدأ المشاركة والذي يسمح بإنشاء مشاريع مختلفة وبعدهد كبير من المساهمين وأصحاب الأموال والعمال والموظفين، كما يعطي فرصة لصغار المستثمرين لتنمية مشاريعهم، ولأصحاب الاختراعات أو الأفكار الجديدة من تجسيدها على أرض الواقع، ولا يقتصر تعامله مع أصحاب رؤوس الأموال الضخمة فقط، وحتى هؤلاء ففي البلاد الإسلامية قد يفتقدون خبرة إنشاء وإدارة المشاريع ويحجمون عن التعامل مع المؤسسات الربوية ووجود مؤسسات استثمارية إسلامية يمنحهم الثقة في استثمار وتنمية أموالهم بطريقة شرعية، كذلك فريضة الزكاة التي تقوم عليها المشاريع الإسلامية تمكن من توجيه مداخيل لا بأس بها إلى الفئات الأكثر احتياجا في المجتمع لا لسد حاجاتها العاجلة، بل حتى بضمان دخل دائم لها فقد تعطي لمن كان أهلا للاحتراف أو الاتجار من أموال الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته².

- **تحقيق التوزيع العادل للثروة بين المناطق:** نجد من أهم استراتيجيات الاقتصاد الإسلامي التوزيع الأفقي للاستثمار ليشمل سائر المناطق والجهات بشكل يجسد التوازن الجهوي ويقضي على ظاهرة التطور المتفاوت داخل الدولة الواحدة³.

- **تحقيق التوزيع العادل بين الأجيال:** فهدف الاستثمار من منظور إسلامي لا يقتصر على توفير احتياجات المجتمع الحالية وتحقيق العوائد الفورية بل يعمل على الاستثمار في مختلف الميادين التي تحقق المصلحة الحالية والمستقبلية للأجيال اللاحقة⁴، وتعمل على المحافظة عليها واستمرارها. ولاسيما إذا ما حظيت بدعم الحكومات لها.

¹ سيد الهواري، مرجع سابق، ص: 307.

² جمال لعامرة، "المصارف الإسلامية"، المؤسسة الجزائرية للطباعة- 1996 ص: 51

³ صالح صالح، "المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص: 400.

⁴ صالح صالح، "المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص: 400.

3.2. تحسين جودة الحياة (المادية والمعنوية): يمكن أن نعتبر هذا العنصر كنتيجة حتمية لكل المبادئ السابقة، فالمشروع الذي يتحلى بالسلامة الشرعية لا يمكن أن يكون ملوثا للبيئة أو مضر بالطبيعة أو الأفراد أو مخربا للدمم أو مشجعا للإسراف أو التبذير أو دافع أو محفز على اللهو وإتباع الهوى¹، كما أن إتاحة الفرص للعمل والتوزيع العادل للدخول يعمل على ضمان دخل لكل أفراد المجتمع وفي كل المناطق مما يسمح لهم بالحصول على الضروريات وحتى الكماليات أحيانا، إلا أنه يجب على هذه المشاريع أن تحاول تقديم سلع وخدمات ذات جودة عالية بطريقة تساهم في تحسين ظروف الحياة المادية والمعنوية.

3. مبدأ السلامة الاقتصادية للمشروعات

لا يمكن الإقبال على المشروع بمجرد أن تثبت فيه عناصر السلامة الشرعية والاجتماعية فلا بد من سلامته الاقتصادية والتي تتحقق في المشروع إذا ما تمكن من:

1.3. المساهمة في زيادة صافي القيمة المضافة المحلية للدخل القومي: إذ يعتبر المشروع سليما إذا هو قدم إضافة ملائمة للدخل القومي في ظل تشغيل حلال، وتمثل القيمة المضافة كل من: الأجور، المرتبات، المكافآت، المزايا العينية، مرتبات المديرين أتعاب المستشارين، التأمينات الاجتماعية، الضمان الاجتماعي، وحتى الإهلاك، وأي رد للأقساط لتسديد أصل رأس المال، وأيضا الضرائب والجمارك والأرباح المحتجزة والأرباح الموزعة للمودعين والملاك، والعبرة ليست بالقيمة المضافة التي تتحقق داخل البلاد فقد يقوم أصحابها بتحويلها للخارج ولكن العبرة بالقيمة المضافة التي توزع للمقيمين داخل البلاد، لذلك يقال: " إن العبرة بالقيمة المضافة المحلية وليست القومية"². لذلك يجب اختيار الاستثمارات الحقيقية وليست الطفيلية والتي عادة ما تنتفع بالمزايا والحوافز التي تتيحها السلطات العامة في إطار تشجيع الاستثمار ولا تحقق مكاسب حقيقية للاقتصاد الوطني بالقدر الذي تحققه لبلداتها الأصلية³.

2.3. كفاءة استخدام الموارد المتاحة: يعتبر المشروع سليما إذا ما تمكن بالالتزام بالضوابط التي تعمل على الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة بدون أي إسراف أو تبذير أو إهمال، هذا لا يتعلق بالموارد المادية فقط بل الأولى الموارد البشرية، كونها هي التي تسيّر وتنظم استخدام الموارد المادية، لذا يجب اختيار أفضل وأكفأ المديرين

¹ سيد الهواري، مرجع سابق، ص: 308.

² نفس المرجع ص: 306.

³ صالح صالح، "المنهج التنموي البديل للاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص: 399.

والمسيرين حتى يتمكن من الاستخدام الأمثل للموارد المالية وذلك بتجسيد ضوابط الأولويات وتحقيق أفضل نفع اقتصادي ممكن للمجتمع.

3.3. المساهمة الفعلية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي: يكون المشروع سليماً من هذه الناحية إذا ما وُجِّه نشاطه من أجل إنتاج أو تقديم خدمات طبقاً لسلم الأولويات وعمل على توفيرها بالكمية المطلوبة والتنوع الملائمة، وممكِّنه من التأثير فيما هو معروض منها سواء بالتخفيض في أسعار الضروريات منها (خاصة وأنها توجه لأكبر وأحوج طبقة في المجتمع)، وليس على حساب رفع قيمة سلع ومواد أخرى، أو الحد من استيراد بعض السلع أو في الإقبال على تصديرها وفي كل هذا يجب أن يتم بدون إحداث حالات كساد أو إلحاق الضرر بباقي المنتجين، إضافة إلى مراعاة عدم الإقبال على المشروعات الأكثر عرضة للتقلبات الاقتصادية والسياسية المحلية والدولية ومحاوله الاستثمار في المشروعات الأكثر تشابكاً وترابطاً مع الفروع والأنشطة الاقتصادية الأخرى إضافة إلى تلك التي تسمح بالتكوين الفني والتقني للأفراد والمجتمع داخل حدودها.

4.3. المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات: والمقصود بميزان المدفوعات هو مجموعة من الحسابات التي تعكس صورة موجزة عن كافة المعاملات التي تجري بين بلد معين وباقي البلدان الأخرى خلال فترة زمنية معينة عادة تكون سنة، ويفترض أن يكون متوازن أي الجانب المدين مساوياً للجانب الدائن، وهو يعبر عن مدى نجاح الاقتصاد القومي.

يعتبر المشروع سليماً إذا ساهم في تحسين ميزان المدفوعات سواء إنتاج سلع بديلة للاستيراد أو التخفيض منها، أو إنتاج سلع للتصدير لم تكن تُصدر من قبل، أو زيادة كمية المصدرة منها، وهذا العامل قد لا يكون مهماً بالنسبة للدول ذات الفائض من العملة الصعبة.

المحور الثاني: نشأة وماهية المصارف الإسلامية

تعتبر المصارف الإسلامية أهم المؤسسات المالية المجسدة للاقتصاد الإسلامي، وهي عبارة عن مؤسسات مالية ذات أهداف تنمية واجتماعية، تستمد منطلقها التنظيمي من الشريعة الإسلامية، وكذا معاملاتها من أجل تجسيد الصفة الدينية في الحياة الاقتصادية، يتفاوت دورها من بلد إلى آخر حسب النظام الاقتصادي والسياسي السائد، ودرجة التقدم والوعي الديني للمسؤولين والمواطنين. سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى العناصر التالية:

أولاً: مفهوم المصارف الإسلامية

سنعرض من خلال هذا العنصر إلى تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها ومختلف مراحل تطورها.

1. تعريف المصارف الإسلامية

1.1. التعريف اللغوي لكلمة بنك / مصرف:

- **بنك**: يكاد يجمع الباحثون على أن أصل كلمة بنك يرجع إلى الكلمة الإيطالية **Banco** ومعناها المائدة، لأن الصيارفة اليهود بإيطاليا، كانوا يضعون النقود التي يتعاملون فيها على موائد مُعدّة لذلك¹، ثم سرعان ما أصبحت تستعمل تلك الكلمة للإشارة إلى المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة، وتجري فيه المتاجرة بالنقود².

- **مصرف**: تقابل كلمة "بنك" في اللغات الأوروبية كلمة مَصْرَفٍ بكسر الراء في اللغة العربية، وهي مأخوذة من الصرف، والصرف -في اللغة العربية- يعني بيع النقد بالنقد، ويقصد به المكان الذي يتم فيه الصرف³.

يفضل بعض الباحثين استعمال كلمة مصرف على كلمة بنك، لأن هذه الأخيرة ذات أصل أوروبي ارتبط تداولها بالتعامل الربوي، في حين يختار البعض الآخر تسمية بنك لأنها أصبحت تغطي معناها بنفسها، وأصبح مفهومها أكثر واقعية، فهو دال على المكان الذي تباشر منه مختلف الأعمال والخدمات المصرفية أيا كان نوعها وحجمها، قديمة أو جديدة⁴، أما بالنسبة للباحثين فإن الفكرة في أن مجرد الاعتماد على الجذور التاريخية أو الأصل الجغرافي للكلمات لا يكفي في حد ذاته لتبيين الاختلافات الجوهرية المتضمنة في فحوى كل نوع من البنوك أو المصارف،

1 محمد إبراهيم أبو شادي: "البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص. 04.

2 شاكر القزويني: "محاضرات في اقتصاد البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص. 24-25.

3 رمضان الشراح وآخرون: "البنوك التجارية"، ذات السلاسل للطباعة النشر والتوزيع، الكويت، 1999، ص. 18.

4 محمد إبراهيم أبو شادي: "البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص. 6.

فالجدير والأقرب إلى الصواب في رأي الباحثين السهر على تدعيم أو إضافة عند كل استخدام لكلمة بنك أو مصرف إذا ما أريد به استبعاد الربا أن تُنبه بمصطلح آخر سواء بمصطلح إسلامي أو لا ربوي، أو مشاركة.

2.1. التعريف الاصطلاحي للمصارف الإسلامية : وردت العديد من التعاريف للمصارف الإسلامية لا تختلف في جوهرها عن بعضها البعض، والسبب في ذلك يعود لكون هذه البنوك تعتمد أساسا على مبادئ الشريعة الإسلامية الثابتة:

- نجد أن د. سعيد سعد مرطان يعرف المصارف الإسلامية على أنها: "مؤسسات استثمارية مصرفية اجتماعية تتعامل في إطار الشريعة الإسلامية، فهي تعمل على تعبئة الموارد الإسلامية المتاحة، وتوجيهها إلى الاستثمارات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى القيام بالأعمال المصرفية اللازمة بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية"¹.

- أما في رأي د. محسن أحمد الخضيرى فالبنك الإسلامي هو: "مؤسسة مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة، ويعمل على تنمية اقتصادياتها"².

- كما يعرف د. ضياء مجيد الموسوي البنك الإسلامي كونه: "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"³.

- ويعرفها د. محمد العلى القرى وآخرون: "المصرف الإسلامي مؤسسة مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها الاستثمارية والخدمية من خلال دورها كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين، وتقديم الخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية"⁴.

- يعرفها الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية بأنها: "مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة، في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف

1 سعيد سعد مرطان: "مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام" مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1425 هـ / 2004 م، ص. 218.

2 محسن أحمد الخضيرى: "المصارف الإسلامية"، الطبعة الثانية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص. 17.

3 ضياء مجيد الموسوي: "المصارف الإسلامية"، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، 1997، ص. 54.

4 محمد العلى القرى وآخرون: "مشروع المعايير الشرعية لصيغ التمويل الإسلامي"، المركز الوطني للاستشارات الإدارية والشرعية، جدة، 1996، ص. 3-9.

المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل للأموال، بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية¹.

باستقراء التعارف السابقة، نستنتج أنه بالرغم من اختلاف السبل التي سلكها مختلف الباحثين الذين حاولوا وضع اطار نظري واضح لمفهوم المصارف الإسلامية ، إلا أن ما يمكن ملاحظته جليا هو بزوغ اجماع واتفاق واضح في التعاريف المستصاغة، والتي يصب مجملها في كون المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية ذات أهداف تنموية واجتماعية، تعمل كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، كما أنها تستمد منطلقها التنظيمي منها، وكذا معاملاتها من أجل تجسيد الصفة الدينية في الحياة الاقتصادية.

2. نشأة المصارف الإسلامية وتطورها

1.2. فكرة بنك إسلامي: تعد فكرة إنشاء بنوك* إسلامية تزاوّل نشاطها في إطار الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا فكرة قديمة جداً، تمثل أول ظهور لنظام المصارف الإسلامية في بيت مال المسلمين، حيث كان يتولى رعاية شؤونهم، يعتني بحاجاتهم ويقدم التمويلات اللازمة في المجتمع. إلا أن فكرة إنشائها في العصر الحديث جاءت نتيجة للصحوة الإسلامية التي يمكن إرجاعها إلى الخمسينيات من القرن العشرين، عندما استرجعت بعض الدول الإسلامية سيادتها الوطنية، كان أول عمل مصري إسلامي بماليزيا سنة 1940 حيث أنشأت صناديقاً للدخار تعمل دون فائدة، ويرى بعض الباحثين أن أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي كان في أواخر الخمسينيات من القرن العشرين في منطقة ريفية في باكستان²، وذلك بإنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع من الميسورين دون عائد، ثم يعاد إقراضها إلى صغار المودعين بلا فوائد، لكن لم يكتب النجاح لتلك الفكرة لنقص الإطارات، وعدم وجود أساس واضح للعمل فيها³. أما التجربة الثانية فكانت في الريف المصري (ميت غمر) عام 1963 عند

1 جمال لعامرة: "المصارف الإسلامية"، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1996، ص. 48.

* يذكر مؤرخو نشأة البنوك الحديثة أن أول بنك حديث أنشئ في مدينة البندقية (Venice) بإيطاليا سنة 1157، وفي سنة 1170 أنشئ بنك آخر في مدينة جنوة (Genoa) بإيطاليا أيضاً، وبعد ذلك، وفي مدينة البندقية بإيطاليا أنشئ بنك ريالرو (Rancada Pizadi Rialro) سنة 1587، ويعد هذا المصرف أول مصرف منظم، في حين يعد البنك الأهلي المصري الذي باشر أعماله عام 1898، أول مصرف منظم في العصر الحديث، بدأ أعماله في دول العالمين العربي والإسلامي، وذلك بعد انفتاحهما على الحضارة الغربية، وهجرة العديد من العقول العربية والإسلامية للدراسة والعمل في جامعات هذه الدول.

2 عبد القادر شاشي: "أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 21، العدد 2، جدة، 2008، ص. 52-53.

3 شعاشعية لخضر: "الجوانب القانونية لتأسيس المصارف الإسلامية"، مقال منشور في مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد الخامس، 2007، ص. 168.

إنشاء بنوك الادخار المحلية بمصر من طرف أحمد النجار* الذي استوحى فكرتها من بنوك التوفير الشعبية الألمانية، وأقيمت بمحافظة الدقهلية بمركز ميت غمر بجمهورية مصر العربية، حيث استمرت هذه التجربة حوالي ثلاث سنوات، غير أنه تم إيقاف العمل بها عام 1967، وقد تمحورت هذه التجربة حول فكرة تجميع المدخرات من أهل القرى واستثمارها في مشروعات اقتصادية تنموية داخل القرى، كبناء السدود واستصلاح الأراضي، وتم توزيع العوائد على المساهمين على أساس المشاركة في الربح والخسارة¹. ولقد بلغ عدد فروع البنك حوالي 53 فرعاً شملت 85.000 مسلم، ولقد قدمت بنوك الادخار خدمات استثمارية اجتماعية وتعليمية، ولكن تنبتهت الحكومة إلى هذه التجربة وأدركت أبعادها الإسلامية، وخطرها على محاربة الفكر الشيوعي الذي كان مهيمناً على مصر في ذلك الوقت، لذلك تدخلت الحكومة بكل ثقلها لوضع حد لهذه التجربة، وذلك عن طريق دمج هذه المصارف في مصارف الدولة الربوية.

رغم المعوقات الكبيرة التي اعترضت طريق هذا المد، إلا أن الدينامكية الحديثة التي برزت غداة استقلال الدول الإسلامية أدت لا محال إلى بدايات البحث عن بديل مصري إسلامي، وقد تبلورت هذه الجهود في العديد من المناسبات والمحافل، ولعل أولها المؤتمر السنوي الثاني عام 1965 والثالث عام 1966 لمجمع البحوث الإسلامية، حيث كان من توصياته مواصلة دراسة البديل المصري الإسلامي وطريقة تنفيذه بالاستعانة بالاقتصاديين، كما دعا المؤتمر السنوي السادس عام 1969 إلى إنشاء مصرف إسلامي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء².

* أحمد عبد العزيز النجار (ولد في 1932/05/17 وتوفي في 1996/01/01): عالم مصري ولد بمحافظة الغربية/مصر، متحصل على بكالوريوس تجارة من جامعة القاهرة 1952، وماجستير من معهد العلوم السياسية جامعة القاهرة 1954، وتحصل على الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كولونيا بألمانيا الغربية 1959، شغل وظيفة مدير عام مشروع بنوك الادخار المحلية من (1963-1967)، وأستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم درمان الإسلامية من (1967-1969)، تأثر خلال اقامته بألمانيا بالدور الايجابي الذي لعبه اتحاد بنوك الادخار المحلية الألمانية في عملية إعمارها غداة الحرب العالمية الثانية، فبدأ فور عودته من ألمانيا بتأسيس بنوك الادخار، فأسس أول بنك من هذا النوع في مركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية بمصر عام 1963، أما في الجانب النظري، فقد ألف الدكتور النجار الكثير من المؤلفات التي تشرح وتؤسس للاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية أهمها: كتاب «بنوك بلا فوائد كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية» سنة 1972، وكتاب «مدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهاج الإسلامي» سنة 1973، وكتاب «منهج الصحة الإسلامية: بنوك بلا فوائد» 1976، وكتاب «الموسوعة العلمية والعملية للمصارف الإسلامية» -بالمشاركة مع آخرين- 1977/1984، ومع كل هذا الجهد والجهاد في سبيل نشر الصيرفة الإسلامية علماً وعملاً، والتي آتت أكلها بانتشار الصيرفة الإسلامية حول العالم ونموها المذهل، إلا أن الدكتور النجار رأى أن هذا الانتشار صاحبه انحراف عن المنهج النظري الذي قامت عليه الصيرفة الإسلامية، مما أصابه بالإحباط وخيبة الأمل، فألف كتابه الأخير «حركة المصارف الإسلامية .. حقائق الأصل وأوهام الصورة» سنة 1993.

1 محمد بوجلال: "المصارف الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، مع دراسة على مصرف إسلامي"، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص. 46.
2 سمحان حسين محمد: "العمليات المصرفية الإسلامية (مفهوم ومحاسبة)"، مطابع الشمس، الأردن، 2000، ص. 3.

في عام 1970 تقدم وفد من مصر وباكستان كل على حدة إلى المؤتمر الثاني لوزراء الخارجية الإسلامي المنعقد في كراتشي بباكستان، باقتراح إنشاء بنك إسلامي دولي أو اتحاد دول للمصارف الإسلامية ، وقد قام خبراء من 18 دولة إسلامية بدراسة المشروع وتقديم تقرير ينص على ضرورة تطوير نظام إسلامي كبديل للنظام الربوي¹.

2.2. نشأة المصارف الإسلامية: في نظر الكثير من المختصين يعتبر قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالعاصمة المصرية القاهرة سنة 1965، والذي اشتركت فيه خمس وثلاثون دولة إسلامية، حيث كان من أهم قراراته التأكيد على أن: "الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين"، وتعتبر قرارات هذا المؤتمر بالخطوة الأساسية التي سمحت بتجسيد البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي بصورة كاملة²، حيث سرعان ما تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي* عام 1971، والذي نصّ قانونه الأساسي صراحة على مبادئ الشريعة الإسلامية، وقد نالت التجربة اهتماما كبيرا لدرجة إدراجها على جدول أعمال اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1972، وفي عام 1973 طرحت فكرة إقامة بنوك إسلامية تقوم بتقديم خدمات مصرفية متكاملة في اجتماع وزراء الدول الإسلامية، وقد نالت هذه الفكرة القبول في هذا الاجتماع، حيث تقرر وضعها حيز التنفيذ³. ومن أولى تبعات هذه الخطوة تأسيس البنك الإسلامي للتنمية كمؤسسة مالية دولية بتاريخ 20 أكتوبر 1975، والذي يقع مقره بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، كما أن رأس ماله متوزع على بعض الدول من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، وفي نفس السنة تم إنشاء أول بنك تجاري إسلامي خاص، هو بنك دبي الإسلامي بالإمارات العربية المتحدة بتاريخ 15 سبتمبر من عام 1975، والذي يمثل في نظر المتخصصين البداية الفعلية للعمل المصرفي الإسلامي⁴.

3. تطور المصارف الإسلامية: على خطى البنك الإسلامي للتنمية وبنك دبي الإسلامي توالى عمليات تأسيس المصارف الإسلامية ، ففي عام 1977 تم إنشاء بنوك فيصل الإسلامية بمصر والسودان وبيت التمويل

1 محمد بوجلal، مرجع سابق، ص. 48.

2 علي أحمد السالوس: "موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد المعاصر"، مكتبة دار القرآن، مصر، 2002، ص. 491.

* أنشئ بنك ناصر الاجتماعي (Nasser Social Bank) عام 1971 بهدف خلق نشاط اجتماعي يهتم بالفقراء ومحدودي الدخل، كما يعتبر البنك رائد البنوك الاجتماعية والإسلامية في مصر والعالم العربي.

3 فادي محمد الرفاعي: "المصارف الإسلامية"، تقديم: رمون يوسف فرحات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص. 22.

4 محمد بن إبراهيم التويجري، محمد محمود الطعمنة: "موسوعة الإدارة العربية الإسلامية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المجلد السادس، القاهرة، 2004، ص. 82-79.

الكويتي، وفي 22 أوت 1977 أنشئ الإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، كما برزت عدة مصارف إسلامية منها¹:

- المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (المملكة الأردنية الهاشمية) 1978؛
- مصرف البحرين الإسلامي (دولة البحرين) 1979؛
- مصرف قطر الإسلامي 1982؛
- مصرف فيصل الإسلامي (البحرين) 1983؛
- المصرف الإسلامي الدولي بالدانمارك 1983؛
- مصرف البركة التركي (تركيا) 1985؛
- مصرف التمويل السعودي التونسي (تونس) 1985؛
- المصرف الإسلامي الماليزي (ماليزيا) 1987؛
- مصرف البركة الجزائري (الجزائر) 1991.

ليمتد العمل المصرفي الإسلامي إلى الدول الأوروبية منذ نهاية سبعينيات القرن الماضي، وبدأ في كل من بريطانيا وسويسرا والدانمارك، إضافة لكل من قبرص ولكسمبورغ، حيث تم في هذه الأخيرة إنشاء شركة مالية إسلامية سنة 1978 باسم الشركة القابضة الدولية لأعمال الصيرفة الإسلامية، أما في تركيا ففي سنة 1980 ظهرت بعض المؤسسات المالية والموسمة بـ (Special Finance Houses)، اقتصت في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، كما تم إنشاء بنك إسلامي في قبرص باسم بنك كبريس الإسلامي عام 1982، أما بالنسبة للدانمارك فقد تأسس أول بنك إسلامي على القارة الأوروبية عام 1983 تحت اسم المصرف الإسلامي بالدانمارك، وفي عام 1981 أنشئت دار المال الإسلامي بجنيف لتكون سبباً في انتشار المصارف الإسلامية في أوروبا نظراً لجهودها المبذولة من أجل العثور على حلول للمشاكل التي تعترض العمل المصرفي الإسلامي في أوروبا²، كما عرف انتشار المصارف الإسلامية بعد ذلك ديناميكية كبيرة وسريعة، حيث توالى عمليات إنشاء المصارف الإسلامية في مختلف أقطار

1 عائشة الشراوي المالقي: "البنوك الإسلامية بين الفقه القانوني والتطبيق"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000، ص ص. 71-84.
2 محمد محمود العجلوني: "المصارف الإسلامية: أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية"، الطبعة الثانية، دار المسيرة، الأردن، 2010، ص ص. 79-80.

العالم، وبدأت تتنوع أعمالها ومجالاتها إلى مجالات حديثة كالتأمين وصناديق الاستثمار والأسواق المالية العالمية، كما أن من المظاهر المستحدثة في هذا المجال هو قيام المصارف التقليدية بالسعي للعمل وفق قواعد بنوك المشاركة، إما بالتحول الكلي للعمل على أحكام الشريعة الإسلامية أو الجزئي بفتح فروع أو نوافذ إسلامية، ولم يقتصر الأمر على هذا، بل قامت بعض الدول بتحويل نظامها المالي ككل إلى نظام إسلامي كباكستان والسودان سنة 1984، وإيران سنة 1985.


أصبحت بنوك المشاركة ظاهرة بارزة في الساحة المالية العالمية، ويظهر ذلك جليا من خلال فتح العديد من البنوك التقليدية الغربية لفروع ونوافذ تابعة لها، تقدم معاملات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر مثل مجموعة هونغ كونغ-شنغهاي المصرفية (HSBC) التي تقدم خدمات مالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية في معظم أقطار العالم تحت إدارة فرعها (أمانة) في دبي، وبنك ألمانيا (Deutsche Bank)، وكذلك بنك سيتي بنك (Citi Bank) التي أسست مصرف سيتي بنك الإسلامي (Citi Islamic Bank) بالبحرين، إلى جانب بنك يو-بي-أس (UBS) السويسري الذي يمتلك فرعاً إسلامياً كذلك بالبحرين تحت اسم مصرف نوريبا (Noriba) وغيرها من المصارف الغربية¹، حيث يتواجد اليوم بالساحة الأوروبية ما لا يقل عن 50 مؤسسة مالية ومصرف تتعامل بمبادئ الشريعة الإسلامية من بنوك وفروع ونوافذ بنكية وبيوت تمويل إسلامية وصناديق استثمار وشركات تأمين إسلامي (تكافل). وتحتل البنوك الأوروبية الكبرى مثل بي أن بي باريبا (BNP-Paribas) ودوتش بنك (Deutch Bank) وسوسيتي جينيرال (Société Générale) وكريدي سويس (Credit Suisse) ولويدس تي أس بي (Loyds TSB)، موقع الصدارة في قائمة المصارف المتعاملة بأساليب التمويل الإسلامي والتي حققت أعلى أرباح خلال عام 2007 متقدمة على كل المصارف الإسلامية في العالم ضمن قائمة الـ 500 مؤسسة مالية إسلامية عالمية².

بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية ما يزيد عن 600 مؤسسة مالية إسلامية على مستوى العالم عام 2013، بحجم أصول يقارب مبلغ 1.8 تريليون دولار أمريكي، ويمكن عرض تطور مستوى أصول المصارف الإسلامية في الشكل التالي:

1 نظام يعقوبي: "تجربة العمل المالي الإسلامي في المؤسسات المالية الغربية"، مداخلة بالمؤتمر العلمي الدولي الخامس عشر حول: (مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، آفاق وتحديات)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص ص. 1406-1407.

2 محمد النوري: "التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا: المسارات، التحديات والآفاق"، بحث مقدم الى الدورة التاسعة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، إسطنبول، من 30 جوان إلى 04 جويلية 2009، ص. 5.

الشكل رقم 02: التطور العالمي لمستوى أصول البنوك الاسلامية مقارنة بباقي المؤسسات المالية الاسلامية



Source : Mohamed Damak ; Dhruv Roy **Islamic Finance 2019–2020: One Industry, Three Accelerators** Islamic Finance Outlook edition 2020; P. 9.

من خلال الشكل السابق يمكن ملاحظة أن حجم أصول المصارف الإسلامية عبر العالم للفترة المعروضة أي من سنة 2006 إلى سنة 2013 عرف تزايداً مستمراً، حيث قدر حجم أصول المصارف الإسلامية لسنة 2013 ما يقارب مبلغ 1.65 تريليون دولار أمريكي، في حين كان يقدر بـ 1.5 تريليون دولار أمريكي في عام 2012، و1.2 تريليون دولار أمريكي في عام 2011، أي بمعدل نمو سنوي يقارب 17%¹.

أما من خلال التموقع الجغرافي، فيمكن عرض الجدول والشكل المواليين واللذان سيوضحان التوزيع الجغرافي لأصول المصارف الإسلامية عبر العالم:

1 Ernst & Young: "World Islamic Banking Competitiveness Report 2012/13", Ernst & Young Islamic Banking center of Excellence, December 2012, download from (http://www.mifc.com/index.php?rp=ey_world_islamic_banking.pdf), P. 6, date of consultation: 14/11/2020.


الجدول رقم 1: توزيع أصول المصارف الإسلامية بحسب الأقاليم الجغرافية

الوحدة: مليار دولار أمريكي

الدول / السنوات	2019	2020
دول مجلس التعاون الخليجي	404.896	496.942
منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا دون دول الخليج العربي	487.426	489.755
منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا من ضمنها دول الخليج العربي	892.323	986.698
افريقيا جنوب الصحراء	10.733	10.365
آسيا	208.482	248.586
أستراليا وأوروبا وأمريكا	54.716	21.704
المجموع	1.166.26	1.267.36

المصدر: اتحاد المصارف العربية: "تطورات التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية حول العالم"، إتحاد المصارف العربية - إدارة الدراسات والبحوث، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (<http://www.uabonline.org>) تاريخ التصفح: 2020/06/25.

الشكل رقم 03: تطور أصول المصارف الإسلامية وتوزيعها الجغرافي حول العالم.



Source: Malaysia International Islamic Financial Centre: "2014 a landmark year for global Islamic finance industry", Malaysia's Islamic finance marketplace, Bank Negara publication, December 2014, Malaysia, download from: (<http://www.mifc.com>) P. 8, date of consultation 11/01/2020.

من الجدول والشكل السابقين يمكن ملاحظة أن التمويل الإسلامي العالمي يتركز بشكل كبير في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حيث يوجد حوالي 77.85% من أصول المؤسسات المالية الإسلامية العالمية. وتستحوذ دول الخليج العربية على نسبة 39.21% من أصول المؤسسات الإسلامية حول العالم، في حين أن باقي منطقة

الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تستحوذ على نسبة 38.64% من الأصول المالية الإسلامية، في المقابل تستحوذ آسيا على نسبة 20.8% من الأصول الإسلامية، ومنطقة إفريقيا وجنوب الصحراء على نسبة 0.84%، وأوروبا وأميركا وأستراليا مجتمعة على نسبة 4.28%. ونجد أن دول الخليج تستحوذ على أكثر من ثلث حجم أصول الصيرفة الإسلامية، حيث يبرز دور المملكة العربية السعودية كأحد أكبر الدول في قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية عالمياً في عام 2013، حيث احتوت المملكة نسبة 16% من الأصول المصرفية الإسلامية العالمية، تلتها ماليزيا (8%) ثم الإمارات (5%) فالكويت (4%) وقطر (3%)¹.

ثانياً: خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها

سنتعرض من خلال هذا العنصر لخصائص المصارف الإسلامية وأهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

1. خصائص المصارف الإسلامية

1.1. الصفة العقائدية للمصارف الإسلامية: يتمثل الأساس الذي يقوم عليه عمل المصارف الإسلامية بالالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية في كل تعاملاتها المصرفية، مما جعلها تتميز عن البنوك التقليدية بمجموعة من الخصائص يمكن تلخيصها فيما يلي:

- **عدم التعامل بالفائدة:** إن استبعاد التعامل بالفائدة المصرفية يعتبر الخاصية الأولى التي تقوم عليها المؤسسات المالية الإسلامية، فلا تتعامل بها بأي شكل من الأشكال، لا أخذاً ولا عطاءً بشكل مباشر أو مستتر، باعتبارها

1 Ernst & Young: "world islamic banking competitiveness report 2011-2012: a brave new world of sustainable growth", the 18th annual world islamic banking conference, kingdom of Bahrain, the 21-22 and 23 November 2011, P. 3.

من الربا الحرام، حيث أجمع الفقهاء على حرمة التعامل بالربا* الذي حرمه الله في كتابه وحرمه رسوله صلى الله عليه وسلم ومن بعده الصحابة والتابعون ومن بعدهم².

فالفائدة المصرفية على أنواع القروض، أو الودائع كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقروض الاستهلاكية أو ما يسمى بالقروض الإنتاجية، لذلك نجد أن المصارف الإسلامية وضعت بديلا يقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من خلال توسط البنك بين أصحاب الأموال وطالبي التمويل، مع عدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون آخر، هذا المبدأ يقوم على قاعدتين أساسيتين هما: **قاعدة الغنم بالغرم**: وقاعدة الخراج بالضمان:

- **احترام ضوابط المعاملات المالية الإسلامية**: إن المعاملات المالية والأنشطة التي تقوم بها بنوك المشاركة تسترشد بمجموعة من الضوابط التي تلتزم بها، فيجب أن تكون جميع معاملاتها المالية حلالا وخلوها من كل ما هو حرام أو ما فيه شبه الحرام، فمن غير الممكن أن تقدم المؤسسات المالية الإسلامية تمويلا لمشروع يقوم بإنتاج سلع أو تقديم خدمات محرمة*، كما لا يجوز استثمار فوائض أمواله أو تشكيل احتياطاتها في السندات أو شهادات الاستثمار أو

* والربا نوعان:

أ- **ربا النسبية**: هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل ودون عوض، أو أن يكون بلا زيادة أصلا، فإذا حان الأجل، وعجز المقترض عن الوفاء طلب المقرض الزيادة، وقد يتكرر هذا عدة مرات، فتتضاف الزيادة ويتضاعف الدين، وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة" (سورة آل عمران الآية: 130).

ب- **ربا البيوع (الفضل)**: هو مبادلة الشيء بجنسه مع الزيادة (سواء كما أو نوعا)، فعن عباس بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء يدا بيد، فإن اختلفت هذه الأمثال فبيعوا كيفما شئتم إذا كان يدا بيد". ومن هذا الحديث يتبين لنا أن الربا لا يقتصر على المعاملات النقدية فقط، بل يقع نتيجة مبادلة السلع بمثلتها، والتي لا تجوز إلا إذا تساوت الكميات المتبادلة، وكان التبادل فوريا.

2 آيات الربا:

- [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ]، (سورة آل عمران، الآية: 130).
- [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ]، (سورة البقرة، الآية: 278).
- [يَخْتَقِ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ]، (سورة البقرة، الآية: 276).
- [وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا]، (سورة النساء، الآية: 161).
- [الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُوا إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ]، (سورة البقرة، الآية: 275).

ومن الأحاديث النبوية الشريفة:

- { لعن أكل الربا ومؤكله وشاهديه - وقال: (هم سواء) } رواه مسلم،
- وتنبؤه صلى الله عليه وسلم بانتشارها: { ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره }، رواه أبو داود وابن ماجه.
- * **القاعدة العامة هنا أن كل أمر حرمه الله تعالى حرم ثمنه، ومن الأمثلة على ذلك:** تحريم بيع الخمر؛ تحريم بيع الخنزير؛ تحريم بيع الكلب إلا للصيد أو الحراسة؛ تحريم بيع الدم؛ تحريم بيع الأضنام؛ تحريم بيع الصور المحرمة، تحريم بيع السلاح زمن الفتنة، وبيع العنب لمن يتخذة خمرًا... الخ.

شهادات الإيداع باعتبارها صكوكا بفائدة محددة مسبقا، إضافة إلى الابتعاد عن كل البيوع المحرمة كبيع الغرر والقمار*، كما تخضع بنوك المشاركة لرقابة الهيئة الشرعية التي تهتم بالتدقيق في المعاملات المالية التي تقوم بها ومدى توافقها مع الضوابط الشرعية.

- **مراعاة القيم والجوانب الخلقية:** تخضع بنوك المشاركة في عملها وأنشطتها إلى مجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية، وتسعى لربط مختلف الأنشطة والخدمات والمعاملات المالية التي تقوم بها بعنصر الأخلاق، بمعنى ضرورة ربط النشاط الاقتصادي بالقيم الأخلاقية التي دعا إليها الإسلام في كل معاملاته، والسعي إلى تنمية القيم العقائدية وتثبيت المبادئ السلوكية الإسلامية لدى العاملين والمتعاملين مع البنك الإسلامي، حتى يجسد الفرق بين النظام الإسلامي وباقي الأنظمة الأخرى، وفي هذا الصدد يقول أحمد النجار: "معلوم أن الاقتصاد مهما كان لونه أو مذهبه، ومهما كانت النظريات التي تحاك حوله، إنما يقوم على دعامين هما: المال والعمل، أو فلنقل: العمل والمال بحكم التسلسل التاريخي للأمر، فإن الإسلام والإسلام وحده يربط ما بين هاتين الدعامين وبين القيم الأخلاقية، وذلك حتى يظل المال في حدوده الطبيعية ووظيفته الصحيحة في المجتمع، دون أن ينقلب سجانا للعمل على حد تعبير المفكر الجزائري مالك بن نبي"¹.

2.1. الصفة التنموية للمصارف الإسلامية: إن المصارف الإسلامية تبذل أقصى اهتماماتها وجهدها من أجل تجميع وتعبئة أقصى قدر من الادخارات غير المستخدمة، أي المكتنزة (المجمدة)، استنادا إلى الشريعة الإسلامية التي تحرم الاكتناز وتجاربه، لأنه يتضمن عدم الانتفاع من الموارد التي يتم اكتنازها سواء لصاحبها أو للمجتمع، خاصة وأن الاكتناز ينتشر في الدول الإسلامية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية، سواء تمحور الاكتناز بالمستوى الكلي كالفوائض المالية المعتبرة المسجلة في بعض الدول الإسلامية المصدرة للمحروقات، أو المستوى الجزئي نتيجة ارتفاع مستوى الدخل العام لأفراد تلك الدول، حيث أن الاكتناز يعرف انتشارا غير مسبوق في الدول الإسلامية، ويبدو ذلك جليا من خلال ارتفاع مستويات الأموال المكتنزة على مستوى الدول ومختلف مؤسساتها وحتى الأفراد². حيث أن المصارف الإسلامية تعد حلا لمشكل اكتناز الأموال، كونها تقوم باستثمار الفوائض المالية بأسلوب

* من هذا الباب بيع ما لا يقدر البائع على تسليمه مثل: بيع السمك في الماء والطير في الهواء. بيع الملامسة: وهو أن يتبايع الطرفان السلعة من الظاهر دون رؤيتها. بيع المنابذة: وهو أن يقول ألق إلى ما معك، وألقي إليك ما معي ويكون بيعا. بيع المخافلة: هو بيع الطعام في سنبله. بيع جبل الحبلية: وهو أن يبيع لحم الجزور بثمن مؤجل إلى أن يلد ولد الناقة. بيع المخاضرة: وهو أن يبيع الثمار وهي مخضرة لم تبين صلاحها بعد. بيع المعاومة: بيع الشجر أعواما كثيرة.

1 سليمان ناصر: "مبادئ التمويل في عمليات المصارف الإسلامية"، بحث مقدم إلى المنتدى الدولي حول: (أخلاق الإسلام واقتصاد السوق)، تنظيم: المجلس الإسلامي الأعلى، فندق الأوراسي/ الجزائر العاصمة، أيام 27-29 مارس 2006. ص. 11.

2 فليح حسن خلف: "المصارف الإسلامية"، دار الجدار للكتاب العالمي، الأردن، 2007، ص. 94.

مباشر، حيث يقوم البنك الاسلامي بنفسه بتوظيف هذه الأموال في مشروعات تجارية أو إنتاجية تدر عليه عائداً، أو تقوم بالاستثمار غير المباشر للفوائض، بمعنى مساهمة البنك في رأس مال مشروع آخر، مما يترتب عليه أن يصبح البنك شريكاً في ملكية المشروع، وفي كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتفق عليها مسبقاً، معتمداً في ذلك على استخدام مختلف الأساليب والصيغ الإسلامية في التمويل والاستثمار وتجديدها وفقاً للمتطلبات الحديثة، وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بالابتعاد عن الفائدة المحددة مسبقاً، والسعي وراء الأداء الجيد، والاستثمار الأمثل للموارد المتاحة، بهدف تحقيق تنمية شاملة، لذا نجد أن صيغ التمويل الإسلامية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالجانب المادي للاقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئاً جديداً للمجتمع، على العكس فإن التمويل الربوي في أغلب الحالات يعتمد على ذمة المستفيد ويقدم على أساس قدرته على السداد، في حين أن التمويل الإسلامي يقدم على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسته ودراسة جدواه ونتائجه المتوقعة، أي أن التمويل الإسلامي يشمل معرفة الغرض منه، وكيفية استخدامه ومدته؛ لتفادي خطر عدم القدرة على السداد، ومعرفة مصدر هذا السداد إذا كان من المشروع نفسه أو من موارد أخرى، ومعرفة طريقة هذا السداد، ثم أخيراً تحديد المبلغ المطلوب وإنشاء علاقة تمويلية بين المتعاقدين. بينما نجد أنه في التمويل الربوي لا يشترط أن يكون مرتبطاً بعملية إنتاجية، ولذلك نجد أن كثيراً من عمليات التمويل التي تقدمها البنوك التقليدية توجه حصرياً لأغراض المضاربة* في بورصات السلع أو الأوراق المالية، وفي أغلب الأحيان تكون هذه العمليات عبارة عن عقود وهمية فيها الكثير من الغرر، لا تتعلق بعمليات إنتاجية حقيقية، ويدخل في هذا المبدأ أيضاً ضرورة احتكار الدولة لإصدار جميع أنواع النقود؛ لأن البنوك التقليدية بما تعتمد إليه من خلق للنقود التي لا تقابلها ودائع حقيقية، تؤدي إلى عدم الاستقرار الاقتصادي للمجتمع، ويترتب على الالتزام بهذا المبدأ في التمويل الإسلامي نتيجة هامة، وهي أن العائد (خاصة إذا كان ربحاً) الذي يتحصل عليه الممول يرتبط ارتباطاً أصلياً بنتيجة المشروع الذي تم تمويله، وليس بمقدار التمويل ولا بذمة المستفيد من هذا التمويل¹.

3.1.3. الصفة الاجتماعية للمصارف الإسلامية: إن أبرز ما يميز المصارف الإسلامية عن غيرها من البنوك التجارية هو ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، فهي تحاول أن تتقرب من المجتمع لتحل مشاكله وتوفر

* المضاربة هنا بالمفهوم الاقتصادي تعني: الشراء عند انخفاض الثمن والبيع عند ارتفاعه قصد تحقيق أكبر ربح ممكن.

1 منذر قحط: "دور فقه الشركات بالشريعة الإسلامية في نمو الفكر المالي والمصرفي المعاصر في الإسلام"، مداخلة في ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرين حول (الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة)، من 11 - 15 جمادى الأولى 1411 هـ الموافق لـ 28 نوفمبر إلى 2 ديسمبر 1990، الجزائر، ص ص.

ضرورياته، لتساهم في تطويره وتنميته من خلال ما تقوم به من أعمال استثمارية، حيث يتوجب عليها الحرص في أن تزاوج في اختيارها للمشاريع والاستثمارات التي تموّلها أو تشارك فيها، بين هدف الربحية وأهداف المشروع الاجتماعية، من خلال اختيار المشاريع التي تعظم مصلحة المجتمع والإقدام على تمويل المشروعات ذات الأولوية* من حيث حاجة الناس لها، وتبتعد عن الأنشطة الضارة بالمجتمع¹.

كما تهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي، من خلال إخراجها لزكاة أموالها ونشاطها في الإشراف على صناديق الزكاة، في تنظيمها وتوزيع مواردها، ولعل أحد أبرز العمليات ذات البعد الاجتماعي التي تقوم بها المصارف الإسلامية هي التمويل بالقرض الحسن الذي لا تحتسب عليه معدلات الفائدة²، وهي على العكس في البنوك التقليدية حيث نجد أن الاستثمار والتمويل لا يحركه إلا الحافز المادي.

2. أهداف المصارف الإسلامية:

لتحقيق رسالة المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية في ضوء الشريعة الإسلامية لا بد من الوصول إلى أهداف عديدة منها³:

1.2. الأهداف المالية: انطلاقاً من أن المصرف الإسلامي في المقام الأول مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدي نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الأهداف في:

- **جذب الودائع وتنميتها:** يعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية، حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية. وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقاً للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي بعدم تعطيل

* تصنف هذه الأولويات إلى ثلاثة مستويات هي:

- **المشاريع الضرورية:** التي تقوم بإنتاج وتقديم الحاجيات الضرورية، وهي الكليات الخمس التي يجب حفظها والمرتبّة تنازلياً كالآتي: الدين، النفس، العقل، النسل والمال. والتي تشمل على الحد الأدنى من الأكل الأساسي والملابس، والحد الأدنى من المأوى والأجهزة المنزلية والمياه الصالحة للشرب، إضافة إلى مواصلات عامة للانتقالات الضرورية، وأدوية أساسية للعلاج وتعليم القراءة والكتابة، والحد الأدنى من الأمن على الحياة والعرض والمال، وكتب دينية أساسية؛

- **المشاريع التي تعمل على توفير الحاجيات:** هي تحسين نوعية وكمية ما كان ضرورياً ورفعته من الحد الأدنى إلى الحد الملائم والمناسب، غير أن عدم توفرها لا يخل بأحد الأصول الخمس، لأن الهدف منها تيسير الحياة ورفع المشقة؛

- **المشاريع التي تعمل على توفير التحسينات:** التحسينات هي ما زاد عن الحاجات وتعمل على تسهيل الحياة وتحملها.

1 جلال وفاء البدري محمددين: "المصارف الإسلامية: دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى"، سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي، العدد: 84، مارس 2006، ص. 53.

2 فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص. 58-65.

3 محمد البلتاجي: "المصارف الإسلامية: الرسالة والأهداف"، المعهد المصرفي السعودي، الرياض، 2001، ص. 4-8.

الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده، وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في المصرف الإسلامي، سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيتها (المطلقة - والمقيدة)، أو ودائع تحت الطلب والمتمثلة في الحسابات الجارية، أو ودائع الادخار وهي مزيج بين الحسابات الجارية وودائع الاستثمار؛

- **استثمار الأموال:** يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية، حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين، على أن يأخذ المصرف في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية؛

- **تحقيق الأرباح:** الأرباح هي المحصلة الناتجة من نشاط المصرف الإسلامي، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين، يضاف إلى هذا أن زيادة أرباح المصرف تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين، والمصرف الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد سعيه لتحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفية على مستوى قواعده المعتادة والمتعارفة أو على المستوى الدولي، وليكون دليلاً على نجاح العمل المصرفي الإسلامي ونجاحته.

2.2. أهداف خاصة بالمتعاملين: للمتعاملين مع المصرفي الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص المصرف الإسلامي على تحقيقها وهي على النحو التالي:

- **تقديم الخدمات المصرفية:** يعد نجاح المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب واستقطاب العديد منهم، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية في حد ذاته نجاحاً للمصارف الإسلامية وهدفاً رئيسياً لإدارتها؛
- **توفير التمويل للمستثمرين:** يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق المحلية أو الإقليمية أو الدولية؛

- توفير الأمان للمودعين: من أهم عوامل نجاح المصارف بصفة عامة مدى ثقة المودعين في المصرف سواء كان ربويا أو مشاركا، حيث أن من أهم عوامل الثقة في المصارف توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء، خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسهيل أصول ثابتة. وتستخدم السيولة النقدية في المصارف في الوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية واحتياجات المصرف من المصروفات التشغيلية، بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين.

3.2. أهداف داخلية: للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها منها:

- تنمية الموارد البشرية: تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة، حيث أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار، وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، ولابد أن تتوفر لديه الخبرة المصرفية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالمصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل؛

- تحقيق معدل نمو: تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستمرار وخصوصا المصارف، حيث تمثل عماد الاقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر المصارف الإسلامية في السوق المصرفية لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو، وذلك حتى يمكنها الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية؛

- الانتشار جغرافياً واجتماعياً: حتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة، بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين، لابد لها من الانتشار بطريقة جغرافية واجتماعية مدروسة بدقة، قصد السهر على تغطية أكبر قدر من المجتمع، حيث أن هذا القرب (Proximity) يساهم في رفع مقدرة المصرف الإسلامي على الاستجابة بسرعة إلى حاجيات فئة واسعة من جمهور المتعاملين بالخدمات المصرفية الإسلامية، ولا يتم تحقيق ذلك الهدف إلا من خلال دراسة جيدة للفئات المراد استهدافها من جهة، كما يستوجب ضمان الانتشار الجغرافي قصد ضمان التغطية الخدمية للفئات المستهدفة من جهة أخرى.

4.2. أهداف ابتكارية: تشتد المنافسة بين المصارف في السوق المصرفية على اجتذاب أكبر قدر ممكن من

العملاء سواء أصحاب الودائع الاستثمارية أو الجارية أو المستثمرين. حيث أصبحت البنوك بصفة عامة ومصارف المشاركة بصفة خاصة في سبيل ضمان مراكزها التنافسية، تقدم لزبائنهم العديد من التسهيلات، إضافة إلى سهرها

الدائم على تحسين مستوى أداء الخدمة المصرفية والاستثمارية المقدمة، حتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك عن طريق ما يلي:

- ابتكار صيغ مستحدثة للتمويل: حتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب المصارف التقليدية في اجتذاب المستثمرين، لابد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب على المصرف أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية: يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي، حيث أصبح لزاماً على المصرف الإسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما يجب على المصرف الإسلامي ألا يقتصر نشاطه على النقطة السالفة الذكر فقط، بل هو مطالب بالسهر على مراقبة ودراسة وتحليل مختلف المنتجات المصرفية المستحدثة التي تقدمها المصارف التقليدية -اليقظة التنافسية- والتي تعرف رواجاً كبيراً بين زبائنها، ومحاولة تكييفها وإخراجها وتقديمها لزبائن المصارف الإسلامية، لكن دائماً مع السهر على عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية

ثالثاً: العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية والمركزية

إن دراسة العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية تلزمننا معرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، باعتبارهما جزء لا يتجزأ من النظام المصرفي والذي يعتبر البنك المركزي قمته فلا بد من معرفة علاقة كل منهما به.

1. أوجه الاتفاق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:

من خلال الدراسة السابقة يمكن أن نستخلص مجموعة من الخصائص التي تتشابه بينهما وهي:

- يقوم كلا البنكين بدور الوساطة المالية بين أصحاب الفوائض من أفراد أو مؤسسات وأصحاب العجز.
- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في تقديم الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع الأحكام الشرعية، منها فتح الحسابات الجارية، إصدار الشيكات والتمويلات النقدية، وكذا القيام ببعض الاستثمارات، والسعي من خلالها لتحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع.

- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في المحافظة على الأموال وإبعادها عن المخاطر التي قد تتعرض لها ومحاولة تنميتها وتسهيل تداولها.

- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في مفهوم التمويل لكليهما فهو عملية الإمداد بالمال وكذا في إجراءات منحه والتي تتطلب دراسة طلب التمويل أولاً ليتم بعد ذلك اتخاذ القرار وتعيين قيمة الضمانات وطريقة التسديد.

- إن موارد البنوك الإسلامية تتفق في تقسيمها لموارد البنوك التقليدية وكلاهما يعتمد على مصادر ذاتية تتمثل في رأس المال والاحتياطات والمؤونات والأرباح الغير موزعة ومصادر خارجية تتمثل خاصة في الودائع بأنواعها.

- تخضع البنوك الإسلامية لرقابة البنك المركزي مثلها في ذلك مثل البنوك التقليدية وتقيدها بمختلف القوانين الصادرة عنه.

- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في شكلها التنظيمي وهيكلها الإدارية إلى حد كبير.

2. أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:

1.2. من حيث الأسس والأهداف: بمجرد ذكر الاسمين يتبادر لنا أن النعت (الصفة) اللاحق بلفظ بنوك هو أساس الاختلاف فنجد الإسلامي والتقليدي وهذا يدل على أن الأول يقوم على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، على العكس فالثاني الذي جرت العادة بالتعامل معه دون محاولة لربطه بما قد ينجم عنه من مخالفات دينية، خاصة سعر الفائدة والذي يعتبر أساس المعاملات التي تقوم بها البنوك التقليدية، فهي تغري المدخرين به بهدف جذب أكبر قدر من المودعين، كما تقوم بإقراض هذه الودائع بسعر فائدة أعلى من السعر الذي أعطته للمودعين، وفارق السعر يمثل أكبر قدر في ربحها، كما أنها تسعى إلى تحقيق أقصى عائد ممكن وبأقل جهد أو تكاليف حتى لو تعارض ذلك مع القيم والأخلاق، ومصلحة المجتمع ولا رادع لها سوى ما منعه القانون الوضعي¹، إضافة إلى طريقة احتساب الفوائد والمغالاة فيها في حالة تأخر المقترض عن السداد. أما البنك الإسلامي فيقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة والسعي إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ولكل أفراد المجتمع بتأصيل المبادئ والأخلاق الإسلامية في كل معاملاته المالية والمصرفية والاستثمارية، لذا نجد أن البنك

1 محمد عبد الحكيم زعيتير، "العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية"، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 22 العدد 252، جدة-السعودية، 2002، ص: 21.

الإسلامي وضع هيئة للرقابة الشرعية على كل تعاملاته وابتكاراته حتى لا يخرج عن الأحكام الشرعية، إضافة إلى توافره على مصلحة كاملة لتقديم الخدمات الاجتماعية أو التكافلية وهو ما يعكس حقا صورته الشرعية.

2.2. الموارد: بالرغم من التشابه في تقسيم هذه الموارد وتركيبها بين البنكين، إلا أن طريقة معاملة الودائع وأشكال توظيفها تختلف، فنجد أن الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية تقابلها الودائع لأجل بالبنوك التقليدية، تمثل عقد مضاربة بين البنك والمتعامل، ولا يضمن البنك الوديعة ولا أرباحها إلا إذا قصر أو تعدى أو خالف شروط العقد، أما في البنوك التقليدية فهي عبارة عن مبالغ يودعها المتعاملون لدى البنوك لمدة متفق عليها وبفوائد محددة مسبقا وهو ضامن لها ويتحمل جميع مخاطرها، شأن هذا النوع من الودائع شأن الودائع الادخارية، كما نجد أن الودائع الاستثمارية تشكل أكبر نسبة من موارد البنك الإسلامي قد تصل حتى 80%، على العكس بالنسبة للبنك التقليدي، حيث نجد أن نسبتها أقل بكثير حوالي 50% من إجمالي مصادر الأموال¹ إضافة إلى خلو مصادر الأموال في البنوك الإسلامية من كل المعاملات والأوراق المالية المخالفة للشريعة، كخصم الأوراق التجارية والاستثمار في الأسهم الممتازة والسندات.

3.2. من حيث الاستخدامات: تعتمد البنوك التقليدية في توظيف مواردها على ما يحقق لها أكبر قدر من الأرباح في حين البنك الإسلامي يسعى إلى تحقيق أكبر ربح تنموي أو اجتماعي حتى ولو انعدمت فيه الأرباح المادية، فهي تعمل على تطوير الحياة الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء، لذا نجدها تقبل على تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وحتى صغار التجار والحرفيين، على عكس البنوك التقليدية التي تعمل على تمويل المؤسسات الكبرى لأنها توفر ضمانات أكبر لعودة الأموال وفوائدها، كما أنها لا تزاوّل العديد من الأنشطة على العكس بالنسبة للبنوك الإسلامية والتي يعدها الكثير على أنها بنوك شاملة تقوم بجميع أنواع الاستثمار والمتاجرات بشرط أن تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3. علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي:

باعتبار البنك المركزي قمة الجهاز المصرفي والذي ينتمي إليه كلا البنكين والمسؤول الأول عن السياسة النقدية في كل دولة، فإنه يفرض على البنوك مجموعة من الضوابط حتى يتمكن من مراقبتها، تتمثل خاصة في:

1 نفس المرجع السابق ص: 22.

1.3. الاحتياطي الإلزامي (معامل الملاءة): حيث يُجبر البنك المركزي جميع البنوك بالاحتفاظ بنسبة معينة من الحجم الإجمالي لودائعها في حساب محمد لدى البنك المركزي ولا يستعمل إلا في حالات الضرورة القصوى، هذه النسبة متماثلة فيما يخص الحسابات الجارية لدى كل البنوك، بينما تختلف هذه النسبة في باقي الودائع لاختلاف مكانتها وطريقة توظيفها لدى البنك الإسلامي الذي يصبح مضاربا وصاحب الوديعة هو رب المال، لا يمكن احتجاز جزء منها لديه لأن هذا لا يجوز شرعا وما لا يجوز شرعا لا يفرض على هذا النوع من البنوك، في حين البنوك التقليدية تعتبر الوديعة مجرد قرض تلتزم بردها في تاريخ معين وبفائدة محددة مسبقا، لذا نجد أن البنك المركزي يفرض نسبة أقل من الاحتياطي على البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التجارية.

2.3. معامل السيولة: يعني إلزام البنك بالاحتفاظ بنسبة معينة من موجوداته القابلة للتسييل الفوري مثل النقد في الخزينة والودائع لدى البنك المركزي والخزينة العامة والسندات القابلة للتسييل، وبين التزاماته قصيرة الأجل مثل الحسابات الجارية لمواجهة طلبات السحب في أي وقت، وطبيعة استخدامات البنوك الإسلامية لمواردها يعرضها لمخاطر أكبر مما يفرض عليها الاحتفاظ بسيولة أكبر مقارنة مع البنوك التقليدية التي تتوفر لديها سبل وطرق التسييل والاقتراض بفائدة من باقي البنوك التقليدية¹.

3.3. السقوف الائتمانية والانتقائية: هي سياسة تتخذ من ملاحظة وجود فوارق كبيرة بين مستوى الإنتاج الوطني وحجم النقود المتداولة، لذا يقوم البنك المركزي بتحديد الحجم الإجمالي من القروض الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين، وتلزم البنوك بعدم تجاوز هذا الحد. وطبيعة البنوك الإسلامية لا تسمح بوضع حدود لسياستها التمويلية لكون معظم استخداماتها هي عبارة عن مشاركات ومضاربات ومراجحات، واحتجازها يلحق بها ومودعها أضرار كبيرة خاصة وأنها لا تؤثر في الكتلة النقدية، فهي لا تخلق نقودا وإنما تقدم على استثمارات حقيقية، كما أن البنك المركزي يعطي امتيازات لبعض القطاعات الاقتصادية بهدف تمويلها من طرف البنوك وتلزمها بذلك في إطار الأولويات الاقتصادية خاصة القطاعات غير المنتجة، ويتساوى في هذا كل البنوك لأن الهدف هو تنمية الدولة بمختلف جوانبها والشرط الوحيد هو أن تكون المشاريع متوافقة مع الأحكام والمبادئ الإسلامية.

4.3. إعادة الخصم لدى البنك المركزي: هو بمثابة إعادة تمويل يمنحه البنك المركزي لباقي البنوك، ولكل بنك سقف يمكنه في إطاره الحصول على موارد جديدة من البنك المركزي، يكون هذا مقابل فائدة معينة. وفي

1 عائشة شرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص: 127-129.

انتظار سداد ما منحه البنك من قروض لعملائه¹، هذه الطريقة يستبعضها البنك الإسلامي لأن أساسها هو سعر الفائدة المحرم شرعاً، لتعوض هذا السعر بدخول البنك المركزي كمشارك بالتمويل المطلوب في العمليات والمشاريع، أو كقرض حسن لا يأخذ عنه أي فوائد وفي حدود الأرصدة المتوفرة لديه من جميع البنوك الإسلامية إلى حين تحسن سيولة البنك المعني.

إضافة إلى هذا فإن البنك المركزي يقوم بعمليات التفتيش المفاجئ على حسابات البنك وعملياته وطلب المعلومات والبيانات اللازمة للمتابعة، وطريقة سير وإدارة البنك وحتى السياسات المتبعة. غير أنها يجب أن تخضع أساليبه لمعايير وضوابط تتماشى وطبيعة نشاط البنوك الإسلامية.

1 محمود حسين الصوان، مرجع سابق، ص: 60.

المحور الثالث: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية:

على العموم تتكون مصادر أموال البنوك من مصادر داخلية وخارجية، سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى مصادر الأموال الداخلية للمصارف الإسلامية ثم نتحدث عن مصادر الأموال الخارجية.

أولاً: المصادر الداخلية

تتمثل الموارد الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية من حقوق الملكية أو حقوق المساهمين، ويقصد بها الموارد المتاحة في هيكل التمويل بالميزانية والتي يمتلكها المصرف، وهي المصادر التي يعتمد عليها في بدء حياته، ثم يستمر دورها مع اتساع أنشطته وعملياته، وتبدأ برأس المال، ثم يضاف إليها ما يجتجز من الأرباح، وما يحدد من احتياطات بأنواعها المختلفة، بالإضافة إلى ما قد يتفق عليه من محصصات.

تشابه إلى حد ما مصادر الأموال الداخلية للبنك الإسلامي والبنك الربوي، فهي تتكون من:

1. رأس المال المدفوع: وهو المصدر الذي تتدفق منه موارد البنك، وبه يتم تأسيس وإيجاد الكيان الاعتباري له، وإعداده وتجهيزه ليتمكن من ممارسة نشاطه المصرفي¹، ويمكن لرأس المال أن يتوسع عند الضرورة بإصدار أسهم جديدة للاكتتاب العام. يعتبر رأس المال ذو أهمية كبيرة على أكثر من رصيد كونه يعد متغيراً أساسياً خلال عملية تقييم المصرف، وكذا عند تحديد مستوى التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه من مصارف أخرى، وكذلك عند تحديد حجم الضمانات الصادرة عنه، وعند تحديد الحد الأقصى للتسهيلات التي يمكن أن يحصل عليها العميل، كما أنه يعد مؤشر ضمان واستقرار البنك، حيث تتعمد القوانين والتعليمات التي تصدرها الهيئات الرقابية إلى فرض مجموعة من المؤشرات المالية على البنوك، وعادة ما يكون عنصر رأس المال أحد المكونات الأساسية في حساب هذه المؤشرات.

يمكن الإشارة إلى أن رأس المال بالمصارف الإسلامية يجب أن يكون مالا حلالا وحاضرا، ولا يجوز أن يكون دينا في ذمة أصحابه، كما يستحسن أن يكون الحد الأدنى لرأس المال لها أعلى منه لدى البنوك التقليدية نظرا لطبيعة الأعمال والأنشطة المختلفة التي تميز النشاط المصرفي الإسلامي، وخاصة منه الاستثمارات الطويلة الأجل². تتوقف وظائف رأس المال بالأساس في المصرف التقليدي على كونها درع واق للمودعين ضد مخاطر تعرض المصرف

1 محمود حسن صوان: "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص. 117.

2 عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص ص. 195 - 196.

للخسائر وحماية لحملة السندات، وبالعكس فإن رأس المال في المصارف الإسلامية مهما بلغت قيمته لا يلعب أي دور في ضمان رد ودائع الاستثمار، لأن المودع يشارك في تحمل الخسائر التي قد تنجم عن استثمارها ماعدا الودائع الجارية، وهذا يعني أن وظيفة الحماية تنصرف فقط إلى المودعين في الحسابات الجارية.

في كل الأحوال يمكن استخدام رأس مال البنك الإسلامي الذي لا يتعدى 10 % من إجمال أموال البنك في شكلين¹:

1.1. **مصاريف تأسيس البنك والفروع** من ناحية بنائه وتجهيزه، وتزويده بالموظفين، والأجهزة والأثاث، والمعدات والنماذج، والبرامج والمطبوعات، والديكورات الداخلية والخارجية؛

2.1. **تمويل المشروعات على شكل المضاربة، والمشاركة بالربح أو الخسارة،** حيث يكون البنك مضاربا بالأموال دون الإدارة أو بها أيضا، كما يشارك أمواله مع ودائع المضاربة في العمليات الاستثمارية.

2. **الاحتياطات:** تمثل أرباحا محتجزة من أعوام سابقة وتقتطع من نصيب المساهمين، ولا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للبنك²، تتكون الاحتياطيات من نوعين رئيسيين هما³:

1.2. **الاحتياطي القانوني:** يلتزم البنك بتكوينه بنص القانون والتعليمات الصادرة من البنك المركزي أو السلطات النقدية، وذلك من أجل تدعيم مركزه المالي وزيادة قدرته على الوفاء بالتزاماته اتجاه الآخرين؛

2.2. **الاحتياطي الإضافي (الخاص):** هو اختياري بالنسبة للبنك، ويقوم البنك بإنشائه للتحسين من قدرته في مواجهة المخاطر المحتملة.

فيما يخص الاحتياطيات في البنك الإسلامي، فيجب أن تقتطع من نصيب المساهمين من الأرباح وليس من صافي الربح الذي يحققه البنك في نهاية الفترة، حيث إن علاقة المودعين بالبنك علاقة محدودة زمنيا (على عكس المساهمين)، ولا يجوز اقتطاع جزء من نصيبهم من الربح لتكوين الاحتياطيات⁴، كما أن الزيادة النسبية في حقوق الملكية بالنسبة للمصارف الإسلامية تقرأ على أنها تدعيم للمركز المالي للبنك وضمن أكبر للمودعين لديه. كما أن

1 محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص. 174-175.

2 محمد بوجلال، مرجع سابق، ص. 63.

3 محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص. 118.

4 عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: "الإدارة الاستراتيجية في المصارف الإسلامية"، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 2004، ص. 97.

اتصافها بالمرونة وخاصة في جانب الاحتياطات الاختيارية، يمنح البنك ويزيده من القدرة على مواجهة المخاطر وتحسين وضعيته في السوق. وتحدد الاحتياطات في المصارف الإسلامية مشروعيتها في وجوب الحفاظ على رأس المال كاملاً وتعويضه في حالة الخسارة من الأرباح المحتجزة، ومعروف أيضاً في الفقه الإسلامي أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، ولهذا قرر الفقهاء أن الربح وقاية لرأس المال، وأنه جابر له من الخسران الذي قد يلحق به¹.

3. الأرباح المحتجزة (المرحلة): تمثل أرباحاً محتجزة يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناءً على قرار مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية على ذلك، بهدف استخدامها وتوظيفها في مختلف أنشطة البنك، وهي بمثابة احتياطي لموازنة توزيع الأرباح في السنوات التي تقل فيها الأرباح عن حدٍّ معين². ولا يُستحق الربح في الفقه الإسلامي إلا بالمال أو العمل أو الضمان، فهو يُستحق بالمال، لأنه نماؤه فيكون لمالكه، ومن هنا استحق رب المال نصيبه من ربح المضاربة، وهو يُستحق أيضاً بالعمل - حين يكون العمل سببه - كنصيب المضارب في ربح المضاربة، ويُستحق الربح أخيراً بالضمان كما في شركة الوجوه*، أما توزيع الربح في الفقه الإسلامي فإنه يتوقف على نوع الشركة³.

4. المخصصات: تتمثل في مبالغ تخصم أو تحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول، أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، وهذه المخصصات يجب تحملها سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق. أهم هذه المخصصات في المصارف الإسلامية هي مخصصات مخاطر عمليات الاستثمار، يقابلها في الأهمية لدى المصارف التقليدية مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها، والفرق بينهما أن المخصصات بالبنوك الربوية تقتطع من إجمالي الربح للوصول إلى صافي الربح القابل للتوزيع، وهذه المخصصات

1 بالاعتماد على:

- محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص. 176.

- محمود حسين صوان، مرجع سابق، ص. 118.

2 محمد عبد الحكيم زعتري: "العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية"، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الدولي حول: (دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية)، أيام 7-8-9 ماي 2002، جامعة الشارقة/ الإمارات العربية المتحدة، ص. 22.

* شركة الوجوه: هي أن يشتري اثنان فأكثر من الناس دون أن يكون لهم رأس مال اعتماداً على جاههم وثقة التجار بهم، على أن تكون الشركة بينهما في الربح، فهي شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال. وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة، لأنها عمل من الأعمال، فيجوز أن تعتقد عليه الشركة، ويصح تفاوت ملكيتهما في الشيء المشتري. وأما الربح فيكون بينهما على قدر نصيب كل منهما في الملك. وأبطلها الشافعية والمالكية، لأن الشركة إنما تتعلق بالمال أو العمل، وهما في هذه الحالة غير موجودين.

3 عيسى ضيف الله محمود المنصور: "نظرية الأرباح في الشريعة والقانون"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية أحمد إبراهيم للقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2005، ص. 115.

تقدر تقديرا، فإذا كانت التقديرات أكثر أو أقل من الرقم الصحيح فإن ذلك لا يضر بالمساهمين، لأنه حتى ولو حملت سنة مالية بما يخص غيرها من مخصصات، فيتعدل هذا الفرق من خلال التوزيع في السنة التالية¹.

في حين على مستوى المصارف الإسلامية تقتطع مخصصات مخاطر الاستثمار إذا وظفت أموال المودعين والمساهمين، وإذا لم توظفها لا تقتطع شيئا، إلا أنه في حالة الودائع القصيرة الأجل فإن توظيفها يكون قصير الأجل ثلاثة أشهر مثلا، وهذه الفترة القصيرة للتوظيف يجب أن لا تتساوى مع فترات التوظيف الطويل، من حيث تكوين المخصصات لها، وإلا حصل ظلم لذوي الإيداع القصير، والتوظيف المالي القصير، لأنه تمت معاملتهم كما يعامل ذوو الاستثمارات الطويلة، وكما يعامل ذوو رأس مال المصرف، مع أن فترة استثمار أموالهم قصيرة.

بالإضافة إلى كل ما تم التطرق إليه، يمكن الإشارة إلى أن هناك موارد داخلية أخرى تتاح للمصارف الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين، أو من البنوك الأخرى.

ثانيا: المصادر الخارجية

إن هذه المصادر ذات أهمية بالغة بالنسبة للبنك سواء كان تقليديا أو إسلاميا نظرا لدور الوساطة المالية الذي تلعبه هذه الأخيرة بالحصول على أموال المدخرين أصحاب الفوائض المالية، وتوجيهها إلى مجالات وأنشطة مختلفة، لتعود عليهم بفوائد تختلف قيمتها ونوعيتها حسب طبيعة ومدة وشكل واستخدام هذه المدخرات، هذا الوضع لا يختلف في المصارف الإسلامية عنه في البنوك التقليدية إلا في شروط تلقيها واستخدامها، ولكنها تختلف عنها من ناحية الهدف والأساس الذي تستند عليه عملية استثمار هذه الحسابات، ومن حيث هيكلها أيضا، ومن هذا المنطلق سيتم التطرق لأهم الموارد الخارجية للمصارف الإسلامية ومقارنتها مع البنوك التجارية وفق ما يلي:

1. الودائع الجارية (تحت الطلب): تعرف الودائع تحت الطلب على أنها حسابات تعطي لأصحابها الحق في الإيداع فيها أو السحب منها دون قيد أو شرط، يعطى لصاحبها دفتر شيكات ليتسنى له القيام بعمليات الإيداع أو السحب²، لا تختلف الحسابات الجارية لدى البنوك التقليدية، من جانب شروط الإيداع والسحب والالتزام بردها كاملة حين الطلب، وتشارك المصارف الإسلامية مع البنوك التقليدية في عدم إعطاء أية عوائد لهذا النوع من الودائع، والسبب في تبرير ذلك هو أن الودائع تحت الطلب مودعة في المصرف كأمانات، غير أن البنك يتحصل

1 عايد فضل الشعراوي: "المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية"، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، بيروت، 2007، ص. 115.

2 عائشة الشراوي المالقي، مرجع سابق، ص. 207.

على أجرة أو عمولة مقابل إدارته لهذه الوديعة*، غير أنه يمكن للبنك توظيف تلك الودائع لآجال قصيرة وبمخدر شديد، بتقدير البنك لمعدلات السحب اليومية أو دراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة، مع الحرص على استخدامها في الاستثمارات سريعة التحول إلى سيولة، والأخذ بعين الاعتبار نسبة السيولة لدى البنوك المركزية والمؤسسات النقدية الأخرى لمواجهة السحب غير المتوقع من أصحاب هذه الودائع¹، فنجد أنّ المصارف الإسلامية تجمع بين الحالتين، والقاعدة الفقهية التي تحكم الحسابات الجارية أنه لا يجوز دفع أية عوائد عليها، لأنها بمثابة قرض للبنك وملكيته تنتقل مباشرة من المودع إلى البنك بمجرد إيداعه، وأما قرض جر منفعة لصاحبه فهي ربا، كما أن البنك يحتكم إلى قاعدة الخراج بالضمان، ففي حالة حدوث خسارة، فإن البنك يتحملها بالكامل، وفي حالة الربح فمن حق البنك أخذه بالكامل، وتمثل الحسابات الجارية بهذا مصدرا من مصادر تحقيق الأرباح في المصارف الإسلامية² في حالة ما إذا كانت تمثل نسبة كبيرة من إجمالي الودائع لأنها غير مكلفة، وكلما ازداد حجم هذه الودائع زاد العائد من تشغيلها.

2. الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار): في الغالب هي عبارة عن تلك الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها بأنفسهم سواء لضآلتها أو لعدم كفاءة أصحابها، بينما تمثل هذه الودائع مصدرا أساسيا للأموال المتاحة للاستثمار في البنك الإسلامي، فيضعونها لدى البنك الإسلامي الذي يقوم باستثمارها أو بمنحها لمن يقوم بذلك، وفق عقد يتم الاتفاق عليه مسبقا يكون قائما على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، تزيد مخاطرة المودعين في بنوك المشاركة عنها في البنوك التقليدية، ذلك أن البنوك التقليدية تمنح ضمانا للمودعين برد أصول ودايعهم ومنحهم عائدا عنها محسوبا على أساس سعر الفائدة، بيد أن بنوك المشاركة لا تضمن لأصحاب الودائع الاستثمارية عائدا محددًا ولا حتى رد أصول ودايعهم، فصاحب الوديعة الاستثمارية وبنك المشاركة شريكان وفق عقد مضاربة، يوكل فيه المودع البنك لتوظيف وديعته في الاستثمارات المتعددة، على أن يتشارك في الربح المحقق والخسارة إن حدثت، لذلك فإن بنك المشاركة ولكي يضمن ثقة عملائه من المودعين، فعليه أن يوفر سقفا من الأمان لهم عن طريق حسن اختياره للمشاريع والاستثمارات التي يُؤمّنها، والتي تضمن للبنك والمودعين تحقيق الأرباح.

* جرى العرف في البنوك التقليدية بأن لا تدفع فوائد على هذا النوع من الودائع، ولغاية الثمانينيات من القرن الماضي، كان المودعون في المصارف الإسلامية يدفعون عمولة زهيدة للبنك مقابل العمليات الدفترية لخدمة هذه الحسابات، إلا أن رغبة هذه البنوك في منافسة البنوك التقليدية جعلها تحذو حذوها في التخلي عن تقاضي هذه العمولة، أنظر: محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص. 183.

1 محسن أحمد الخضيرى: "المصارف الإسلامية"، مرجع سابق، ص. 103.

2 محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص. 121.

تعتبر الودائع الاستثمارية أهم أوعية الموارد في بنوك المشاركة، تستثمر هذه الودائع في المشاريع المتوسطة والطويلة الأجل ولكن بنسب معينة، أما الجزء المتبقي فيستثمر استثماراً قصيراً الأجل، وتلك هي مشكلة المصارف الإسلامية، وللتخفيف من حدتها فقد أصبحت البنوك تفرض الحد الأدنى لمدة بقاء الوديعة لديها، والحد الأدنى للمبلغ لفتح حسابات الاستثمار بها، بحيث لا يسمح لصاحبها بسحب وديعته قبل مضي الأجل المتفق عليه، ليكون له الحق في الحصول على العائد¹. ويقابلها في المصارف التقليدية الودائع لأجل محدد مقابل فائدة محددة، وكلما زاد أجل الوديعة زاد معدل الفائدة، ويتحمل البنك كامل مخاطرها، ولا يجوز لمودعها السحب منها قبل الأجل المتفق عليه إلا بإخطار مسبق، وإذا حدث ذلك انتفى المقابل منها²، بينما الوديعة في المصارف الإسلامية هي عبارة عن عقد بين المصرف والعميل المودع، فلا يضمن المصرف الوديعة الاستثمارية ولا أرباحها إلا في حالة التقصير أو التعدي، أو في حالة مخالفة شروط العقد.

نجد أن معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية قد صنفت حسابات الاستثمار إلى صنفين هما:³

1.2. حسابات الاستثمار المطلقة (ودائع استثمارية مع التفويض): ينصرف مفهومها إلى حسابات التوفير والودائع لأجل وبإشعار، تُعامل الودائع في هذه الحالة على أساس المضاربة المطلقة، حيث يكون للبنك حرية استعمالها في أي مشروع استثماري يراه مناسباً.

2.2. حسابات الاستثمار المقيدة (ودائع استثمارية بدون تفويض): ينصرف مفهومها إلى حسابات الاستثمار المخصص، تُعامل الودائع على أساس المضاربة المقيدة، حيث يختار المودع المشروع الذي يرغب أن يستثمر فيه وديعته، وله الحق أن يحدد أجل هذه الوديعة أو أن يتركه مفتوحاً، ويتحدد ربح المودع على أساس الأرباح الفعلية للمشروع الذي اختاره فقط، وبالنسب المتفق عليها بينه وبين البنك.

من خلال هذه التقسيمات والتطبيقات العملية لها في المصارف الإسلامية، نجد أن هناك مراعاة لحقوق العملاء تتجسد فيها النواحي الإيجابية في التعامل المصرفي الإسلامي، ومن ذلك ما يلي:⁴

1 سليمان ناصر، مرجع سابق، ص. 284-285.

2 محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص. 179.

3 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: "معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"، معيار المحاسبة المالية رقم 5: حقوق

أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، النامة/ البحرين، 2007، ص. 241-242.

4 نفس المرجع، ص. 243.

- يجب الإفصاح ضمن إيضاح السياسات المحاسبية الهامة عن الأسس التي اتبعتها المصرف في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحسابات الاستثمار المقيدة؛
- الإفصاح عن الأسس التي اتبعتها المصرف في تحميل المصروفات على حسابات الاستثمار المطلقة؛
- الإفصاح عما إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلقة في إيرادات العمليات المصرفية.

من خلال المؤشرات المبينة أعلاه، يتضح أن عملاء المصرف على اطلاع على مسيرة استثماراتهم مع المصرف، مما يعزز النواحي الإيجابية في التعامل المصرفي، حيث يسعى المصرف من جهته إلى تنمية المال في طرق صحيحة وسليمة تضمن حقوق الطرفين على حد سواء.

3. الودائع الادخارية (حسابات التوفير): يفتح هذا النوع من الحسابات بهدف تشجيع صغار المدخرين على الادخار، حيث تقبل البنوك هذه المدخرات ولو كانت بمبالغ صغيرة، ليمنح لصاحبها دفتر توفير يمكنه من سحب بعض أو كل هذه الوديعة بشروط تتحدد مسبقاً، وعلى حسب درجة تفويض المودع لسلطة البنك، فالبنوك التقليدية تمنح لأصحاب حسابات التوفير بعض المميزات مثل دفع نسبة فائدة سنوية محددة عن المبالغ التي يحتفظ بها العملاء في حسابات صندوق التوفير، وتحدد قيمة الفائدة التي يحصل عليها العميل بقيمة المبالغ التي يحتفظ بها والمدة التي يحتفظ خلالها بهذه المبالغ، ومعدل الفائدة السنوي الذي يتعهد البنك بدفعه للعملاء على ودائعهم.

أما بالمصارف الإسلامية فقد يودع أصحاب حسابات التوفير ودائعهم على أساس أنها وديعة بدون أرباح مع ضمان أصلها، في هذه الحالة تخضع لأحكام الحسابات الجارية وتعد بمثابة وديعة تحت الطلب، كما يمكنه إيداعها مع تفويض مطلق للبنك الإسلامي بالتصرف فيها ومشاركته في الأرباح والخسائر، وبالتالي فهي بمثابة وديعة استثمارية، كما أن البنك يعطي المودع فرصة إيداع جزء من مدخراته كوديعة استثمارية، والجزء الآخر للسحب منه عند الحاجة. وبالتالي فإن للودائع الادخارية أهمية لا بأس بها في موارد البنك الإسلامي لاستخدامها في عملية الاستثمار والتشغيل والمضاربة بما بمجرد حصوله على تفويض من أصحابها، خاصة إذا ما حدد تاريخ سحبها، وبما أن قيمتها عادة ما تكون صغيرة، فإن أصحابها يدخرونها لآجال طويلة أو قد تكون غير محدودة نهائياً، وهو ما يمكن البنك من استثمارها في مشاريع متوسطة الأجل وحتى الطويلة أحياناً.

ثالثاً: مصادر أخرى

تضم هذه المصادر مختلف الموارد التي تعد أقل مكانة وأهمية من المصادر السابقة، إلا أن لها وزنها وقيمتها، ونجد اتفاق بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في تقديم الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع الأحكام الشرعية، وستعرض لها بنوع من الاختصار:

1. الودائع والتمويلات من الحكومة والهيئات المصرفية: تتكون من:

1.1. الودائع الحكومية: حيث عادة ما تعتمد الحكومات إلى وضع نسبة من فوائضها المالية في حسابات لدى المصارف قصد تنميتها، ويمكن لبنوك المشاركة أن تستفيد من هذه الودائع، إذا ما تمكنت من زرع درجة من الثقة والأمان في الوسط الذي تنشط به. كما يمكنها الاستفادة من هذه الودائع لرغبة الحكومات في تنمية وتحفيز العمل المصرفي الإسلامي.

2.1. التمويل من البنك المركزي: بصفته "بنك البنوك" يمثل البنك المركزي الملجأ الأخير أمام البنوك للحصول على التمويل، ويمكن لبنوك المشاركة أن تلجأ إليه شريطة أن يكون التعامل مبنياً على قواعد غير ربوية، ووفقاً لمبادئ وأسس الشريعة الإسلامية، أي بدون فوائد، فيقدم لها هذا التمويل على شكل قرض حسن أو بالمشاركة في نتائج مشروعاتها.

3.1. التمويلات والودائع المتبادلة بين البنوك: تمثل السوق بين البنوك أحد أهم وسائل الحصول على التمويل من طرف البنوك، انطلاقاً من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية، فإن بعض هذه البنوك والتي لديها فائض في الأموال تقوم بإيداعها في تلك البنوك التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، إما في صورة ودائع استثمارية تأخذ عليها عائد، أو في صورة ودائع جارية لا تستحق عليه أي عوائد. لذا يمكن لبنوك المشاركة أن تتعامل فيما بينها في ذلك، في حال كان الجهاز المصرفي يحتوي على عدد من بنوك المشاركة، في حين أنها تكون معزولة ومحرومة من هذه الأداة في حالة نشاط بنك مشاركة وحيد في السوق.

2. العمولات والأجور على الخدمات المصرفية: تقدم المصارف الإسلامية جميع الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التقليدية، طالما أنها لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. أما تلك الخدمات التي تنطوي على مخالفة شرعية، فقد جرى تكييفها أو استبدالها بما يتلاءم والعمل المصرفي الإسلامي، نذكر منها:

1.2. الخدمات المصرفية الداخلية: تتمثل هذه الخدمات في الأعمال المصرفية التقليدية التي لا تنطوي على خدمات ائتمانية ربوية، إضافة إلى تكييف الأعمال المصرفية المتنوعة مع صيغ التمويل الإسلامي، وأهم هذه الخدمات:

- **خدمات الصرف الأجنبي:** تقدم المصارف الإسلامية للمتعاملين معها خدمات بيع وشراء العملات الأجنبية من خلال عقد الصرف الأجنبي بضوابطه الفقهية. تقوم المصارف الإسلامية بأعمال الصرف والتي تتمثل في استبدال عملة بعملة أخرى، حسب أسعار الصرف السائدة في السوق، ويتم التعامل نقداً يداً بيد، حيث يتم الدفع والقبض الفوري، أو عن طريق الخصم، أو الإضافة للحساب الجاري للعميل من طرف المصرف¹. هذه الخدمة جائزة شرعاً في إطار أحكام ومبادئ عقد الصرف الواردة في كتب الفقه الإسلامي، والتي تتمثل في الآتي:

✓ شرط التقاضي في الحال يداً بيد ولا يجوز التأخير لأحد البديلين؛

✓ تحديد سعر الصرف وقت تنفيذ العملية.

يستفيد المصرف الإسلامي من عمليات الصرف على ربح يتمثل في فروق الأسعار، وهذا الربح حلال، لأنها من أنواع البيوع غير المنهي عنها إذا تمت بالضوابط السابق الإشارة إليها.

- **التعامل بالشيكات السياحية:** يقصد بالشيك السياحي شيك مصرفي مقبول الدفع يعطى لحامله الحق في تسيله نقداً بعملة معينة من أي بنك من البنوك المشتركة في شبكة المقاصة العالمية، فقد يطلب بعض العملاء شيكات سياحية عند سفرهم من مكان إلى آخر خشية سرقة النقود، فيأخذ منه المصرف قيمة هذه الشيكات أو تخضم من حسابه الجاري، ومن ناحية أخرى يقبل المصرف شراء الشيكات السياحية من حامليها، ويحصل المصرف مقابل أداء هذه الخدمة على عمولة²، يجوز شرعاً للمصرف الإسلامي بيع وشراء وإصدار وتحصيل الشيكات السياحية من المتعاملين معه، بموجب اتفاق بينه وبين المؤسسات المالية التي تصدر هذا النوع من الشيكات وبالشروط والضوابط الفقهية³.

- **خصم الكمبيالات والتعامل في الأوراق التجارية:** يعد تحصيل الأوراق التجارية من الخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك جنباً إلى جنب مع المؤسسات المالية غير المصرفية، وتكمن أهمية هذه الخدمات من حيث أنه جزء

1 حسين حسين شحاتة: "المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق"، سلسلة الفكر الاقتصادي الإسلامي، مكتبة التقوى، القاهرة، 2006، ص. 49.

2 نفس المرجع.

3 محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص. 184.

أساسي من عملية تصريف السلع والخدمات (Sales on Credit) البيع بالدين، وبخاصة في إطار العلاقة بين مؤسستين أو شركتين. الورقة التجارية هي عبارة عن صكوك ثابتة تمثل حقا نقديا محدد القيمة وواجب الدفع في وقت محدد، وهي قابلة للتداول بطريقة المناولة أو التظهير، وتعد أداة لوفاء الديون بدلا من النقود، إضافة إلى عمليات الحفظ، تقوم المصارف الإسلامية بتفويض من أصحاب هذه الأوراق بمتابعة تحصيلها. ولعل الخدمة التي تقدمها المصارف في هذا المجال يجعلها متفقة مع فقه المصرفية الإسلامية؛ وفي الوقت الحاضر لا تقوم المصارف الإسلامية بعملية خصم الأوراق التجارية الذي تمارسه البنوك التقليدية، بوصفها أسلوبا لتوظيف الأموال وتحقيق المكاسب. عمليا تشتري البنوك التقليدية الورقة التجارية بأقل من قيمتها، فتحفظ لنفسها بعمولة هي عبارة عن فائدة محسوبة على مبلغ الورقة من تاريخ الخصم (الشراء)، إلى غاية استحقاقها، مضافا إليها مصاريف متابعة تحصيله¹.

يجوز للبنك الإسلامي تسديد قيمة الكمبيالات التجارية (تحصيل الأوراق التجارية) المحررة لصالح المتعاملين معه، باعتبار هذا التحصيل هو عمل من أعمال الوكالة بأجر وهي مشروعة في الإسلام، كما يجوز للبنك الإسلامي أن يقبل الأوراق التجارية المسحوبة على التجار كتأمين أو ضمان للوفاء بمديونية بعض المتعاملين معه، كما يقوم بضمان عملائه للوفاء بقيمة الكمبيالات التجارية التي وقعوها، وكل هذا مقابل عائد مقبول شرعا. في المقابل يحظر على المصرف الإسلامي القيام بالآتي²:

✓ الإفراض بضمان الشيكات أو الأوراق التجارية، وهذا ما يطلق عليه بعملية الخصم، لأن ذلك من المعاملات الربوية التي نهى الإسلام عنها، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن "الكالي بالكالي"؛

✓ لا يقوم بإجراءات حساب وتحصيل فوائد التأخير إذا كان منصوفاً عليها في الأوراق التجارية بين العملاء، لأن هذه الفوائد من ربا الجاهلية، حيث كان يقول الدائن للمدين "أنقضى أم ترى".

- تأجير الخزائن الحديدية: تقوم المصارف الإسلامية بتأجير خزائن لعملائها لإيداع الأشياء الثمينة (مخطوطات ثمينة، جواهر، سبائك ذهبية وغيرها...) للمحافظة عليها من السرقة والضياع، ويتقاضى البنك أجره الذي يحدد حسب حجم الخزنة ومدة الانتفاع بها.

1 محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص. 301.

2 حسين حسين شحاتة: "المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق"، مرجع سابق، ص. 48.

- بيع وشراء الأوراق المالية وتلقي الاكتتابات: يقوم المصرف الإسلامي باستثمار بعض أمواله في مجال الأوراق المالية بالمساهمة في أسهم بعض الشركات في إطار قانوني وطبقاً لمجموعة من الضوابط الشرعية، ولقد أجاز الفقهاء الاستثمار في الأسهم إذا كانت الشركة المصدرة لها تعمل في مجال الحلال الطيب، كما يقوم المصرف الإسلامي ببيع وشراء الأوراق المالية لحساب بعض العملاء من خلال شركات السمسرة العاملة في سوق الأوراق المالية، نظير الحصول على عمولة معينة، والتكليف الشرعي لهذه الخدمة هو وكالة بأجر، ولا يجوز أن يقوم بهذه الخدمة في أوراق مالية محرمة شرعاً. ويساعد المصرف الإسلامي الشركات التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام، بأن يتلقى الاكتتابات من الجمهور، وفي نهاية الأجل المحدد، يعد كشفاً إجمالياً ويرسله إلى وكيل المؤسسين وإلى الجهات الحكومية المختصة مثل هيئة الاستثمار، وهيئة سوق المال، ومصصلحة الشركات لاستكمال إجراءات الإشهار، والتكليف الشرعي لهذه الخدمة هو وكالة بأجر وهي جائزة شرعاً.

كما قد يطلب بعض العملاء من المصرف الإسلامي تحصيل أرباح أو كوبونات الأوراق المالية، وإضافتها إلى حساباتهم الجارية نظير عمولة معينة، ويدخل ذلك في نطاق الوكالة بأجر.

ولا يجوز للمصرف الإسلامي أن يقوم بالآتي:

- ✓ التعامل في الأوراق المالية الصادرة عن شركات تعمل في مجال الحرام والخبائث؛
- ✓ التعامل في السندات بفائدة باعتبار الفوائد من الربا المحرم شرعاً؛
- ✓ التعامل في الأوراق المالية لشركات تابعة لدول محاربة للإسلام والمسلمين، لأن ذلك من المنهي عنه شرعاً.

2.2. الخدمات المصرفية الخارجية:

- ✓ الاعتمادات المستندية: تعتبر الاعتمادات من الخدمات المصرفية الحديثة، وفيها يقدم البنك لعملائه الذين يتعاملون في الاستيراد والتصدير تعهداً خطياً بالسداد والدفع بمبلغ محدد نيابة عن عميله طالب الاعتماد (المستورد)، لصالح حساب المصدر (المستفيد) لدى بنك في دولة أخرى، وذلك مقابل تقديمه

الوثائق ذات العلاقة بالبضاعة المشتراة للعميل المستور¹، وهناك أنواع مختلفة من الاعتمادات المستندية من أهمها ما يلي²:

- . اعتمادات نقدية؛
- . اعتمادات معززة؛
- . اعتمادات لأجل؛
- . اعتمادات غير معززة؛
- . اعتمادات قابلة للإلغاء؛
- . اعتمادات قابلة للتحويل؛
- . اعتمادات غير قابلة للإلغاء؛
- . اعتمادات التسهيلات المصرفية؛
- . اعتمادات بالإطلاع؛
- . اعتمادات دائرية.

سوف نركز فقط على أكثرهما شيوعاً في التطبيق المصرفي الإسلامي وهما: الاعتمادات النقدية والاعتمادات لأجل

✓ **الاعتمادات النقدية وتكييفها الشرعي:** يقوم المصرف الإسلامي بفتح الاعتماد لحساب عميله ولصالح المصدر لدى مراسله بالخارج، ويخطر البنك المراسل المصدر بذلك، ويقوم العميل بإيداع قيمة الاعتماد في حسابه الجاري لدى المصرف الإسلامي، وبعد أن يقوم المصدر بشحن البضاعة، يسلم المستندات إلى البنك المراسل، الذي يصرف له القيمة خصماً على حساب المصرف الإسلامي، يتسلم المصرف الإسلامي من البنك المراسل، ويخصم قيمتها من الحساب الجاري للعميل، ثم يسلمه المستندات لاستلام البضاعة من ميناء الوصول، ويحصل المصرف الإسلامي مقابل قيامه بفتح هذه الاعتمادات على عمولة، وهي جائزة شرعاً.

✓ **الاعتمادات لأجل وتكييفها الشرعي:** أحياناً لا يمتلك العميل الأموال النقدية لدفع قيمة الاعتماد المستندي بالكامل أو جزءاً منها، ففي هذه الحالة يتفق مع المصرف الإسلامي على تمويل كل أو جزء من قيمة الاعتماد بإحدى صيغ التمويل الإسلامية ومنها: المضاربة أو المشاركة أو المراجعة لأجل للامر بالشراء.

وفي هذه الحالة يحصل المصرف الإسلامي على ما يلي:

1 محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص. 295.

2 حسين حسين شحاتة: "المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق"، مرجع سابق، ص. 46-47.

▪ عمولة فتح الاعتماد المستندي؛

▪ نصيبه في أرباح الصفقة في حالة المضاربة أو المشاركة؛

▪ الربح المتفق عليه في حالة المراجحة لأجل للأمر بالشراء.

وهذه العوائد جائزة شرعاً على النحو الذي سنتناوله بالتفصيل في الفصل التالي.

- **خطابات الضمان:**

هي من الخدمات الرئيسية التي تختص بها البنوك دون غيرها من المؤسسات المالية، وتعد خطابات الضمان صورة من صور الكفالات المصرفية*، التي تطلبها الجهات الحكومية من المقاولين أو موردي السلع والخدمات العامة بوصفه تأميناً نقدياً يقوي المركز الائتماني لطالبه لدى تلك الجهة. وقد تعهدت البنوك التجارية القيام بتقديم خطابات الضمان، بوصفها من صور الخدمات المصرفية التي تقدمها لزبائنهم مقابل عمولة معينة إذا كان المبلغ المضمون مغطى، في حين تحصل على فائدة بالمعدلات السائدة-على أساس مبلغ الخطاب ومدته- إذا كان المبلغ المكفول غير مغطى¹.

- **عمليات تحويل الأموال:** سواء بنفس العملة المحلية في داخل الدول أو إلى خارجها على أساس الوكالة، وهي جائزة شرعاً، ويتقاضى البنك أجوراً عليها من المتعاملين، إضافة إلى النفقات الإدارية².

3.2. الخدمات المصرفية الاستثمارية: تشتمل على³:

- **إنشاء صناديق الاستثمار الإسلامية:**

صناديق الاستثمار "عبارة عن محفظة تتجمع فيها المدخرات الصغيرة لتكوّن حجماً من الأموال، يمكن أن يستفيد من ميزات التنويع، والذي يؤدي إلى تقليل مخاطر الاستثمار"¹، كما تعرف على أنها شركة بين إدارة الصندوق

* تعني الكفالة المصرفية تعهداً كتابياً يصدره البنك بناءً على طلب عميله، ويتعهد بموجبه بضمان التزام عميله المكفول بمبلغ محدد خلال مدة معينة تجاه طرف آخر، في حال فشل العميل بالوفاء بالتزاماته أو أحل بشروط التعاقد مع ذلك الطرف. والكفالة مشروعة في الإسلام، وإن اختلف الفقهاء حول طبيعة عقد الكفالة المصرفية، فاعتبرها بعضهم خطاب ضمان لاتفاق تعريفهما في الفقه الإسلامي.

1 محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص. 305.

2 محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص. 184.

3 حسين حسين شحاتة: "المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق"، مرجع سابق، ص ص. 44-45.

والمساهمين فيه، يدفع بمقتضاه المساهمون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق مقابل حصولهم على وثائق اسمية بقيمة معينة. تحدد نصيب كل مساهم بعدد من الحصص في أموال الصندوق التي تتعهد الإدارة باستثمارها في بيع وشراء الأوراق المالية والأسهم والسندات، ويشترك المساهمون في الأرباح الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من حصص، ووفقاً للشروط التي تبينها نشرة الإصدار، ويتولى إدارة الصندوق شركة أو جهة أو بنك أو مصرف ممن لهم خبرة متخصصة في التوظيف².

هناك أنواع مختلفة لصناديق الاستثمار منها الإسلامية والتي تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في إصدار أسهم أو صكوك الصندوق وفي استثمارها، ولقد قامت العديد من المصارف الإسلامية بإنشاء صناديق استثمار إسلامية.

تنقسم صناديق الاستثمار بالمشاركة إلى نوعين هما³:

✓ **صناديق الاستثمار بالمشاركة المغلقة:** عند تأسيسها تتحدد مدتها وغرضها وحجم رأس مالها، بحيث يبقى ثابتاً طيلة حياة الصندوق، ويتم تقسيمه إلى صكوك مضاربة كوحدة تملك متساوية للمكتتبين في الصندوق كل حسب حصته، بيد أن الصندوق لا يتعهد بشراء هذه الصكوك من حاملها، غير أنه يمكن أن تكون محل تداول في سوق الأوراق المالية.

✓ **صناديق الاستثمار بالمشاركة المفتوحة:** بعكس الحالة الأولى، فإن رأس مال هذه الصناديق غير محدد بسقف معين، بل لإدارة الصندوق أن تزيد من حجمه بإصدارها لصكوك أخرى، كما أنها تسمح بإعادة الشراء للصكوك من حاملها.

يوزع عائد صندوق الاستثمار الإسلامي بين حملة الأسهم أو الصكوك وبين إدارة الصندوق بنسبة شائعة حسب المتفق عليه في القانون النظامي للصندوق، وإن حدثت خسارة لا قدر الله يتحملها حملة الأسهم أو الصكوك، والتكليف الفقهي لصناديق الاستثمار هو كالتالي:

1 محمد علي القرني: "صناديق الاستثمار الإسلامية"، الموقع الرسمي للباحث محمد علي القرني أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، وثيقة إلكترونية متوفرة على الرابط (<http://www.elgari.com/islamicfunds.htm>) تاريخ التصفح: 2020/04/22.

2 احمد بن حسين بن احمد الحسيني: "صناديق الاستثمار: دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي"، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1999، ص. 6.

3 صفوت عبد السلام عوض الله: "صناديق الاستثمار: دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي"، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول: (المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص ص. 819-820.

■ عقد المضاربة بين أصحاب المال (المستثمرين)، حملة الأسهم أو الصكوك وبين إدارة الصندوق (المصرف الإسلامي)؛

■ عقد الوكالة بين المصرف الإسلامي وبين من ينتدبه أو يعينه أو يوكله المصرف لإدارة الصندوق إدارة فنية نظير أجر أو نسبة من صافي الأرباح.

- خدمات أمناء الاستثمار:

تقوم بعض المصارف الإسلامية ببعض الخدمات الاستثمارية نظير الحصول على أجر معين، وهذا جائز شرعاً، ويدخل في نطاق الوكالة بأجر، ومن هذه الخدمات على سبيل المثال ما يلي¹:

✓ دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية في ضوء الضوابط الشرعية؛

✓ المساعدة في تسويق العقارات وغيرها وتحصيل القيمة من المشترين لحساب العملاء؛

✓ تقويم المشروعات لأغراض البيع؛

✓ المساعدة في تنظيم المزايدات لحساب بعض العملاء بالتعاون مع المكاتب المتخصصة في ذلك.

1 حسين حسين شحاتة: "المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق"، مرجع سابق، ص ص. 50-51.

المحور الرابع: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية:

إن الصيغ التمويلية التي يمتاز بها الاقتصاد الإسلامي تتسم بكثرة أعدادها والمرونة في التطبيق و العدالة في توزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية مما يجعلها صالحة للتطبيق في كل عصر مع شيء من التطوير يؤخذ فيه بعين الاعتبار ظروف ومتطلبات ذلك العصر .

أولاً: صيغ التمويل بالمشاركة

من بين ما تعرضه المؤسسات المالية الإسلامية من صيغ تمويلية على أصحاب المؤسسات هناك ما يصاحبه مشاركتها في ملكية هذه المشروعات سواء بمقدار المساهمة في المشروع أو على حسب ما تم الاتفاق عليه عند التعاقد، هذه المشاركة تجر معها المشاركة في عوائد هذه المشروعات أرباحاً كانت أم خسائر لذا تعد هذه الصيغ من أخطر صيغ التمويل الإسلامي إلا أنها أكثر فعالية في تحقيق التنمية، سنتعرض في هذا الفصل إلى هذه الصيغ من خلال:

1. صيغة التمويل بالمشاركة:

وسيتم التعرض لهذه الصيغة من خلال ما يلي:

1.1. مفهوم صيغة التمويل بالمشاركة واجراءات منحها

- تعريف المشاركة:

✓ لغةً: اتفاق اثنين أو أكثر على خلط مالهيهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة، بقصد الاسترباح.¹، ويقال "اشتركنا" بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر.²

✓ اصطلاحاً: هي استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين اثنين أو أكثر لكل منهم حق تصرف المالك³، كما تعرف على أنها عقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والربح أو استقرار شيء له قيمة بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف تصرف المالك.¹

1 "موسوعة المعايير الشرعية"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2017، ص: 325.

2 سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 100.

3 محمد صالح عبد القادر، " نظريات التمويل الإسلامي "، دار الفرقان، عمان- الأردن، 1998 ص: 99..

✓ **مشروعيتها:** الشراكة* مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع: بالكتاب قوله تعالى "و أن كثيراً من الخلقاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات" سورة "ص" الآية 24.

كما دلت أيضا على مشروعيتها أحاديث عديدة نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما" رواه مسلم. أما جموع الفقهاء فقد أجازوا عقد الشركات والخلاف بينهم في بعض أنواعها وبعض أحكامها فقط.

- **اجراءات منح التمويل بالمشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية:** حيث تقدم المؤسسة المالية الإسلامية التمويل بطلب من العميل دون أن تتقاضى فائدة محددة من قبل، وإنما تشاركه في الناتج المحتمل سواء كان ربحاً أو خسارة في ضوء قواعد عادلة وأسس توزيعية متفق عليها بينها وبينه.²

لهذا فان المؤسسة المالية تعتبر شريكاً حقيقياً في العمليات وناتج المشروعات التي تقوم بتمويلها فعلاقتها وفق هذه الصيغة مع طالبي التمويل علاقة شراكة حقيقية تتحمل معهم المخاطر التي قد تتعرض لها العمليات التي يقومون بها وتشاركهم في الأرباح التي قد يحققونها، وتدخّل المؤسسة المالية في الإدارة لا يكون إلا بالقدر الذي يضمن الاطمئنان إلى حسن سير العملية والتزام الشريك بالشروط المتفق عليها في العقد وكذلك التغلب على المشكلات التي قد تواجهه، ذلك حماية لأمواله. إذا فعملية المشاركة تضم طرفين أو شريكين هما³:

✓ **الشريك الأوّل:** هو المؤسسة المالية التي تشارك العميل في نشاطه الاقتصادي أو مشروعه بتقديم التمويل الذي يطلبه دون أن تتقاضى فائدة ثابتة أو عائد ثابت، إنما بمشاركتها في الناتج الصافي المحتمل من عملية المشاركة سواء كان ربحاً أو خسارة وينسب يتم تحديدها في العقد.

1 محمد شيخون، "المصارف الإسلامية"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص: 120.
* الشركة في الإسلام: تقسم إلى ثلاث أنواع: شركات إباحة، شركات عقود، وشركات ملك، شركات العقود بدورها تنقسم إلى: شركة أموال، بنوعها مفاوضة وعنان، وشركة أبدان، صنائع، وشركة وجوه، ولمزيد من التفصيل حول هذه الأنواع انظر في:

- "موسوعة المعايير الشرعية"، مرجع سابق، ص: 325.

- "صيف الاستثمار وتشغيل الاموال في الفكر الإسلامي"، البنك الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، دون ذكر سنة النشر .

- سيف الدين ابراهيم تاج الدين، "نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي المجلد 3؛ العدد 1، 1985.

2 محسن أحمد الخضيرى، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص: 128.


3 محمود حسن الصوان، مرجع سابق، ص: 144.

✓ **الشريك الثاني:** هو العميل الذي يشارك بحصة معينة من التمويل الكلي للمشروع كما انه قد يتولى مسؤولية إدارة المشروع والإشراف على تنفيذه إذا ما توفرت لديه المهارات والخبرة العملية الكافية لتحقيق النجاح.

وقد تبين من البيانات المنشورة¹ محدودية استخدام صيغة المشاركة في مجال التمويل حيث تشكل نسبة تتراوح بين 3.1% إلى 1.1% من حجم التمويل المقدم للعملاء خلال الفترة من عام 2000 - 2005 حيث تناقصت النسبة بحوالي 2% ويرجع ذلك إلى العديد من العوامل من أهمها:

- صعوبة التنفيذ والمتابعة، حيث لا يتوافر العنصر البشري القادر على دراسة وتنفيذ ومتابعة أنواع المشاركات المتعددة.
- عدم وجود أنظمة رقابية وتنظيمية تتناسب مع طبيعة أسلوب المشاركة.
- ارتفاع المخاطر لأن البنك يشارك في أرباح وخسائر العملية الاستثمارية.

والشكل التالي يبين طبيعة الاطراف الاساسية للمشاركة وطبيعة عقدها كما يقوم به بنك السلام الجزائري الشكل رقم 04: الاطراف الاساسية للمشاركة وطبيعة عقدها بينك السلام الجزائري:



المصدر: منشورات على الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائري

<https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list>

1 محمد البتاجي، "نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامي"، الندوة الدولية نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دولة الإمارات العربية المتحدة - دبي، 3-5 سبتمبر 2005، ص: 13.

2.1. شروط وأنواع التمويل بالمشاركة

- شروط التمويل بالمشاركة:

يلزم لصحة عقد المشاركة بالإضافة إلى الشروط* العامة المتعلقة بالعقد، وتشمل الأهلية والتراضي، والتوازن فيما يقتضيه العقد للطرفين، والمعيار الأخلاقي للتمويل، ومعيار الإباحة الشرعية، وأخيراً معيار الواقعية وتطبيقاته، هناك بعض الشروط وإن كان قد اتفق الفقهاء على بعضها واختلفوا حول البعض الآخر نذكر أهمها:

✓ أن يكون رأس مال المشاركة من النقود، معلومًا من حيث المقدار، ويجوز استعمال العروض عند بعض الفقهاء على أن تقيم نقدًا عند إبرام عقد المشاركة، ولا يكون في ذمة الغير¹. يرى أحد الفقهاء المعاصرين جواز اشتراك أحد الشركاء بشيء معنوي له صيغة مالية كبراءة الاختراع أو الاسم التجاري أو العلامة التجارية.² مع جواز إشراك غير المسلمين أو البنوك التقليدية في عمليات مقبولة شرعاً مع اتخاذ الضمانات اللازمة للالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية³

✓ أن يكون الربح معلوم المقدار، وجهالته تفسد الشركة، باعتبار أن الربح بمثابة المعقود عليه، وإذا جهل المعقود عليه فسدت الشركة، فيجب أن يكون نسبة معينة من الربح، فإن عينه أحدهم أو جعل من نصيبه شيئاً بطلت الشركة⁴ وهذه النسبة تكون محددة حسب الاتفاق ومبينة في العقد⁵. مع جواز الاتفاق على تعديل شروط عقد المشاركة وتغيير نسب الربح، على أن هذا الاتفاق لا يقطع الاشتراك في الربح، كما أنه يجوز تكليف أحد الشركاء بمهام الإدارة بعقد منفصل وجواز تخصيص أجر له في هذه الحالة لأنه لا يمثل هنا صفة الشريك بل إنه أجنبي خاص.⁶

* لمزيد من التفصيل يرجى الاطلاع على المعيار المعياري الشرعي رقم (١٢) الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، موسوعة المعايير الشرعية"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017، من ص321 الى ص364.

1 ونوغي فتيحة، "أساليب التمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي"، التجربة المغربية في ترقية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف- الجزائر، 25-28، ماي 2003، ص: 725.

2 عبد الحميد محمود البعلي، " أساسيات العمل البنكي الإسلامي"، مكتبة وهبة، القاهرة- مصر، 1990 ص126.

3 "موسوعة المعايير الشرعية"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017، ص 353.

4 مصطفى كمال السيد طابيل، "القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص: 191.

5 ساهمان ناصر، مرجع سابق، ص: 101.

6 موسوعة المعايير الشرعية"، مرجع سابق، ص 353-354 .

✓ أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس مال الشركة ما لم تحدث هذه الخسارة بسبب تقصير أو مخالفة للشروط من جانب الشريك القائم بتنفيذ العمل¹.

عدم جواز تخصيص أجر محدد لمن يستعان به من الشركاء في الإدارة لأن هذا قد يؤدي إلى ضمان رأس ماله وعدم تحمل الخسارة بقدر رأس ماله في حالة وقوعها²

- إن عقد الشركة عقد غير ملزم للطرفين فلكل شريك الحق أن يفسخه متى شاء، بشرط أن لا يترتب أي ضرر للشريك الآخر، فإذا حدث ذلك منع الفسخ حتى يزول المانع تنفيذاً للقاعدة الشرعية، لا ضرر ولا ضرار³.

- أنواع التمويل بالمشاركة:

تتعدد أشكال التمويل بالمشاركة حسب أهدافها أو الفترة الزمنية لكل شكل منها وأهم هذه الأشكال المطبقة من قبل المؤسسات المالية وعلى رأسها البنوك.

✓ **المشارك الثابتة:** وهي بدورها تنقسم إلى:

■ **مشاركة ثابتة مستمرة، دائمة،** : هذه المشاركة تكون في رأس مال المشروع حيث تدخل المؤسسة المالية كشريك في ملكية المشروع مع العميل طالب التمويل، ومن ثم في إدارته والإشراف عليه والمشاركة في الأرباح والخسائر الناتجة عن هذا المشروع وتبقى هذه المشاركة قائمة ومستمرة طالما بقي هذا المشروع قائم⁴.

■ **مشاركة ثابتة منتهية:** هي المشاركة التي تخص عملية تجارية واحدة وتنتهي بانتهاء هذه الصفقة، بحيث تشترك المؤسسة المالية مع العميل في تمويل هذه العملية بنسب معينة ثم يقسمان الربح حسب النسب المتفق عليها في العقد، وهي عادة تتم في الأجل القصير لأنها توجه لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير أو تمويل رأس المال العامل⁵ وتنتهي بانتهاء الصفقة.

1 ونوغي فتحة، مرجع سابق، ص: 125.

2 "موسوعة المعايير الشرعية"، مرجع سابق، ص 354.

3 مصطفى كمال السيد طابل، مرجع سابق، ص: 192.

4 محمود حسن الصوان، مرجع سابق، ص: 145.

5 سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 103.

✓ **المشاركة المنتهية بالتمليك:** في هذا النوع من المشاركة يكون من حق العميل أن يحل محل المؤسسة المالية في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين وطبيعة العملية التمويلية.

هذا النوع من المشاركة يلي طموحات الكثير من طالبي التمويل والذين لا يرغبون في استمرار مشاركة المؤسسة المالية لهم وقد أقر المصرف الإسلامي الأول في دبي بأن صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك لكي تكون مشروعة يجب أن تتم بإحدى الصور الآتية¹:

■ **الصيغة الأولى:** أن تتفق المؤسسة المالية مع عميلها على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها، ثم يتم بيع حصص المؤسسة المالية إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون لها الحق في بيعها للمتعامل شريكها أو لغيره، كما يمكن للمتعامل التنازل للمؤسسة المالية عن حصته بنفس الطريقة.

■ **الصيغة الثانية:** أين تتفق المؤسسة المالية مع عميلها على أن تحصل إضافة إلى حقها في إيراد المشروع على نسبة أخرى من الربح لسداد أصل المبلغ الذي قدمته المؤسسة المالية له وبالتالي يقسم الربح المحقق كالتالي:

➤ حصة للمؤسسة المالية كعائد.

➤ حصة الشريك تقسم إلى:

○ حصة للمؤسسة المالية لسداد أصل مبلغ التمويل الذي ساهم به في رأس مال الشركة.

○ وحصة للشريك كعائد عن تمويله وعمله.

■ **الصيغة الثالثة:** وفيها يحدد نصيب كل شريك في شكل أسهم أو حصص ذات قيمة معينة بحيث يكون مجموعها مساويا لإجمالي قيمة المشروع أو عملية المشاركة ليحصل كل من المؤسسة المالية والعميل على نصيبه من الربح المحقق فعلا، ويحق للعميل المشارك إذا ما رغب، أن يشتري من المؤسسة المالية بعض

1 بالاعتماد على:


- محمود حسن الصوان، مرجع سابق، ص: 147-148.

- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 105-106.

- عائشة الشراوي المالقي، " البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق " المركز الثقافي العربي، المغرب، الطبعة 2، 2007، ص: 378-379.

الأسهم المملوكة لها في نهاية كل فترة زمنية بحيث تتناقص أسهم المؤسسة المالية تدريجياً بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح له الملكية كاملة.

الشكل رقم 05: أشكال المشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية



المصدر: جمال لعقارة البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 94.

3.1.1. إيجابيات صيغة المشاركة في تمويل المؤسسات.

يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الأساليب التمويلية الإسلامية وأفضلها فهو الأكثر تجسيدا لمبادئ التمويل الإسلامي فهي توفر التمويل اللازم لمختلف القطاعات وبمختلف الآجال، تنعكس هذه الأهمية على المؤسسات

في:

- **دراسة دقيقة للمشروع:** التمويل بالمشاركة يدفع بالمول والعميل بدراسة دقيقة للمشروع وتقدير مردوديته تقديرا جيدا، لأن الممول يشارك بالربح كما يشارك في الخسارة، هذا ما دفع بأصحاب المشروعات الصغيرة إلى هذا النوع من الصيغ لأنهم لا يملكون الخبرة والدراية الكافية ولا الأجهزة ولا يستطيعون تقييم فرص وبدائل، الاستثمار تقييما كميلا لعدم توفر التخصصات والإمكانيات، فعادة ما يكونون إما حرفيون أو لديهم ميول لنوع معين من المشاريع فيقدمون عليها دون تقدير مسبق للمخاطر التي قد تنجر عن الاستثمار بها، لذلك يلجؤون إلى المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم هذا النوع من التمويل لتقوم بكل تلك الدراسات إضافة إلى دراسة للسوق ووضعها لخطط الإنتاج، وإعطائها للمشورة الدائمة والمستمرة مادامت هي شريكة في هذه المشاريع، هذا ما يزيد من قدرة المنشآت الصغيرة على النجاح في بدايتها والتقدم والنمو إلى أن تصبح شركات كبيرة¹.

- **تمويل رأس المال:** أصحاب المؤسسات عادة ما يواجههم مشكل النقص المالي، هذه الصيغة توفر لهم التمويل الذي يحتاجونه سواء لإقامة مشروعات جديدة أو توسيع القائمة منها وتطويرها أو تجديدها، حيث تدخل المؤسسة المالية كشريك في المشروع متحملة بذلك مخاطره ومستفيدة من نتائجه وفق ما يتم الاتفاق عليه في العقد، على العكس في التمويل التقليدي الذي يحدد عائد ثابت بغض النظر عن نتائج المشروع ربحا كانت أو خسارة، بهذا يخفض المشروع من تكاليف التمويل التقليدي وضغوطه، و يقوي من قدرته على المنافسة، كما يقبل على الاستثمار في القطاعات ذات المخاطر المرتفعة والتي عادة ما تكون عوائدها كبيرة كما هو معروف في النظرية المالية مبدأ التناسب بين العائد والمخاطرة.

- **التوزيع العادل:** إن صيغة المشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة تسمح بالتوزيع العادل لكل من الأرباح والخسائر وبالتالي تحمل المخاطر العالية التي تنطوي عليها عادة هذه المشروعات خاصة في بداية نشاطها وفي حالة تواجد مؤسسات كبيرة تنشط في نفس النوع من الاستثمار أو أن هذه المشروعات تجسد أفكار أو تكنولوجيات جديدة والتي تتطلب أموال كبيرة وتتضمن مخاطر عالية.

1 سيد الهواري، مرجع سابق، ص: 217.

- منح ثقة أكبر: صيغة التمويل بالمشاركة تمكن المشروع الصغير أو المتوسط من الحصول على تمويل نقدي من جهة، و تمويل غير نقدي بصور شتى خاصة سمعة المؤسسة المالية المشاركة في المشروع مما يمنح المشروع ثقة المتعاملين زبائن كانوا أو موردين¹.

- أفضلية المشاركة مقارنة بالقروض: قد تتمكن المشروعات الصغيرة أو المتوسطة من الحصول على الأموال من البنوك التقليدية غير أن تكاليفه تكون أكبر وكمثال على ذلك بفرض معدل مشاركة 30% للبنك و70% للمستثمر، صاحب المشروع الص أو الم، وعند مستويات ربح مختلفة فإن ما يتحصل عليه كل من البنك وعميله في حالتي الاقتراض واعتماد صيغة المشاركة كما يلي:، حيث يتقدم العميل بنصف رأس المال والبنك بالنصف الآخر، ومعدل الفائدة عن الاقتراض 10%، أو 5% من المبلغ الاجمالي،

الجدول رقم 02: التمويل بالمشاركة مقارنة بالتمويل بفائدة

مستوى الربح أو الخسارة Rr	اقتراض 10%	وضع المستثمر بالمشاركة	وضع البنك المشاركة
10% خسارة	10%+5 خسارة	5% خسارة عن نصف رأس المال	5% خسارة عن نصف رأس المال
0	5% خسائر	0	0
5% ربح	0	3.5%	1.5%
10% ربح	5% ربح	7% ربح	3% ربح
16.66% ربح	11.66%	11.66%	5%
30% ربح	25%	21%	9%
50% ربح	45%	35%	15%

المصدر: من اعداد الباحثين.

من خلال الجدول يمكن ملاحظة مايلي:

- حالة الخسارة بمقدار 5%: في حالة الاقتراض بفائدة يخسر المستثمر ما مقداره 10% عن العملية الإنتاجية و5% تمثل الفائدة عن المبلغ المقترض بمعدل 10%، في حين أنه يخسر ما مقداره 5% فقط في حالة المشاركة.

- حالة لا ربح ولا خسارة: نلاحظ أن المستثمر مجبر على دفع مقدار الفعدة عن المبلغ المقترض.

1 محمد مكي بن سعد الجرف، "الصناعات الصغيرة وطرق تمويلها في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة أفق الجديدة، السنة العاشرة العدد الثاني 1998، جامعة المنوفية، ص: 185.

- حالة الربح: لا يحقق المستثمر ربحاً في حالة الاقتراض إلا بعد أن تفوق نسبة العائد معدل الفائدة، على العكس في حالة التمويل بالمشاركة فإنه يحقق ربحاً بمجرد تحقق ربح المشروع.

كما نلاحظ ارتباط عائد المستثمر وبنكه بمستوى العائد الكلي المحقق R_I حيث تتساوى بالنسبة للمستثمر تكلفة التمويل عند مستوى ربح 16.66% بفائدة من جهة وصيغة المشاركة من جهة أخرى، أما عند الحالتين:

- $R_I < 16.66\%$ يستطيع بنك المشاركة أن يطلب معدل مشاركة أكبر من 30%.

- $R_I > 16.66\%$ في هذه الحالة على البنك أن يقبل بمعدل مشاركة أقل من 30% لتتساوى تكلفة التمويل للمستثمر مع تكلفة الاقتراض بفائدة، وإلا لجأ هذا الأخير للتمويل من المصرف التقليدي بدل من المشاركة.

2. صيغة التمويل بالمضاربة:

يتم التعرض لهذه الصيغة من خلال ما يلي:

1.2. مفهوم صيغة التمويل بالمضاربة واجراءات منحها:

- تعريف المضاربة:

✓ لغة: المضاربة على وزن مفاعلة: وهي مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السير فيها للتجارة، هكذا يدعوها أهل العراق ويسميها أهل الحجاز "القراض" وهو مشتق من القرض وهو القطع فكأن المالك اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل ليتاجر فيها واقتطع له العامل قطعة من الربح الذي هو نتيجة سعيه وعمله¹.

✓ اصطلاحاً: المضاربة هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الإبتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الثلث أو الربع. . الخ. أما إذا خسرت الشركة فإنَّ الخسارة تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل

1 محمد علي عثمان الفقي، "فقه المعاملات دراسة مقارنة"، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2002، ص: 283.

المضاربة شيئاً منها مقابل ضياع جهده وعمله، لأن ليس من العدل أن يضيع جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله مادام ذلك لم يكن عن تقصير أو إهمال¹.

✓ **مشروعيتها:** المضاربة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع: في قوله تعالى: "وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله" سورة المزل الآية 20. وقوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة، واختلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع" سنن ابن ماجه، كما أجمع أهل العلم على جواز المضاربة.

- **اجراءات منح التمويل بالمضاربة في المؤسسات المالية الإسلامية:** تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بتقديم التمويل للعميل، فهي بمثابة صاحبة المال، بينما العميل هو صاحب الخبرة الذي يقوم بإدارة المشروع وتسييره بجهده وعمله، ليتم توزيع ناتج المضاربة بين الطرفين على أساس حصتين، حصة مقابل التمويل، تأخذها المؤسسة المالية، والحصة الأخرى يأخذها العميل مقابل العمل، وعليه فعملية التمويل بالمضاربة تتم بين طرفين هما:

✓ **المؤسسة المالية:** هي التي تقوم بتقديم التمويل الكامل الذي يحتاجه العميل.

✓ **العميل:** هو المضارب صاحب الخبرة الذي يقدم جهده وعمله

تبين البيانات المنشورة² أنّ المضاربة تشكل نسبة 0.02% إلى 1% من حجم التمويل الممنوح للعملاء بالسوق السعودي يرجع ذلك إلى العديد من العوامل أهمها:

■ ارتفاع مخاطر الصيغة حيث يتم دفع كامل رأس المال من قبل البنك ويقدم العميل الجهد فقط.

■ البنك يتحمل كافة الخسائر في حالة عدم تقصير العميل.


■ صعوبة تطبيق صيغة المضاربة في الواقع العملي لعدم استيعابها من قبل العاملين والمتعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.

والشكل التالي يبين طبيعة الاطراف الاساسية للمضاربة وطبيعة عقدها والمطبقة في مصرف السلام الجزائري:

الشكل رقم 06: الاطراف الاساسية للمضاربة وطبيعة عقدها بمصرف السلام الجزائري

1 حسن عبد الله الامين، "المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة"، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية 1988، ص: 13.

2 محمد البلتاجي، "نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامي"، الندوة الدولية نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دولة الإمارات العربية المتحدة - دبي، 3-5 سبتمبر 2005، ص: 11.



المصدر: منشورات على الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائري

<https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list>

2.2. شروط وأنواع التمويل بالمضاربة

- شروط التمويل بالمضاربة: للمضاربة شروط أجمع الفقهاء على معظمها إضافة إلى الأهلية والتراضي، والتوازن فيما يقتضيه العقد للطرفين، والمعيار الأخلاقي للتمويل، ومعيار الإباحة الشرعية، وأخيراً معيار الواقعية وتطبيقاته، هناك وهي: ¹

✓ أن يكون رأس المال نقداً عند جمهور الفقهاء، غير أن بعضهم أجاز أن يكون من العروض غير أنه اشترط أن يكون المال عيناً لا ديناً ويجب أن يكون معلوماً لكل من رب المال والمضارب.

✓ أن يسلم رأس مال المضاربة إلى المضارب منقولة أو بالتمكين منه.

✓ أن يستقل المضارب استقلالاً تاماً بالعمل والإدارة، غير أن الحنابلة أجازوا أن يعمل رب المال مع المضارب.

1 بالاعتماد على:

- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 81 و 82 ،
- "صيف الاستثمار وتشغيل الاموال"، مرجع سابق، ص: 237.
- محمد علي عثمان الفقي، مرجع سابق، ص: 285.
- حسن عبد الله الامين، مرجع سابق، ص: 39 .
- عائشة الشرفاوي المالفي، مرجع سابق، ص: 285-303.

✓ يجب أن يتم تحديد نصيب كل من رب المال والمضارب في الربح وان يكون جزءا شائعا بنسبة معينة لا بقدر معين، ويعد ربحا في المضاربة ما زاد على رأس المال في نهاية العقد أو عند فسخه.

✓ في حالة الخسارة يخسر المضارب عمله وجهده ويخسر رب المال ماله ولا يجوز اشتراط ما يخالف هذا الشرط، أما إذا خالف المضارب شرطا من شروط صاحب المال اعتبر متعديا ووجب عليه ضمانه.

✓ نفقة عامل المضاربة على نفسه من ماله، إلا إذا أذن له رب المال بأن ينفق على نفسه من مال المضاربة كسفره لأجلها مثلا.

✓ يفسخ عقد المضاربة إذا حدث وإن فقد شرط من الشروط السابقة أو أن يموت المضارب أو صاحب المال إذا كانا أفراد، فإذا كانا مؤسسات فينفسخ بجل عقد أحد الطرفين أو إفلاسه.


- أنواع التمويل بالمضاربة: تتعدد أشكال المضاربة من حيث شروطها وأطرافها ومن حيث دوران رأس مالها، وستتناول أشكالها من حيث شروطها فهي إما:

✓ **مضاربة مقيدة:** حيث يقيد صاحب المال عامل المضاربة بنوع معين من العمل أو مكان معين أو يقيده بوقت معين من السنة¹.

✓ **المضاربة المطلقة:** وهي التي لا يقيد صاحب المال المضارب بأي شرط لا من حيث الزمان أو المكان أو طبيعة النشاط فله حرية التصرف فيما يريد المضاربة به ويمكن أن نبين أنواع المضاربة بالشكل التالي:

الشكل رقم 07: أنواع المضاربة في المؤسسات المالية الإسلامية

1 سن عبد اله الامين، مرجع سابق، ص: 40.



إضافة إلى هذا التقسيم المبين لأنواع المضاربة فقد تأخذ المضاربة شكل المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك وتسمى هذه الأخرى بالمضاربة المتناقصة المنتهية بالتملك حيث أن صاحب رأس المال يتفق مع المضارب على التنازل عمّا تم المضاربة به بعد أن يسترد رأس ماله وعائد معين بنسبة متفق عليها مسبقاً، كأن يقوم المضارب مثلاً بشراء آلة معينة أو سيارة مثلاً برأس المال ويتفق مع صاحبه أنه بمجرد أن يصل مقدار ربح المضارب قيمة رأس المال أن يتنازل له عنها فيأخذ بذلك صاحب رأس المال قيمة رأس ماله بالإضافة إلى العائد المحقق من هذه المضاربة .

3.2. إيجابيات صيغة المضاربة في تمويل المؤسسات

تعتبر صيغة التمويل بالمضاربة من أهم الصيغ التمويلية الإسلامية حيث يلتقي فيها أصحاب الأموال مع أصحاب العمل للقيام بمشاريع مختلفة سواء صناعية، زراعية أو تجارية وحتى الخدمائية منها ولم تعد تقتصر على التجارة فقط كما كان الحال سابقاً، كما أنها تستخدم في مختلف الآجال، قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل، هذا التنوع الذي توفره هذه الصيغة جعلها محطة إقبال العديد من المشروعات خاصة الصغيرة والمتوسطة فهي تمكن من:

- **تمويل رأس المال:** إن هذه الصيغة تتناسب تماما مع الحرفيين الصغار، ومع هؤلاء الأفراد الذين يملكون الخبرة والقدرة والرغبة في العمل، ولا تتوفر لديهم الموارد المالية الكافية للقيام بذلك، كما تتناسب أيضا مع تطلعات وأفكار الخبراء والعلماء من أصحاب الكفاءات والمهارات النادرة الذين لا يجدون سبلا تمويلية مناسبة لتجسيد أفكارهم العلمية الجديدة وممارسة النشاط الاقتصادي الذي يرغبون فيه واستغلال أفكارهم وابتكاراتهم فيما ينفع الناس.

كذلك توفر التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني من نقصه وصعوبة حصولها عليه من المصادر التقليدية وخلال مختلف مراحل حياتها، فهذه الصيغة تعمل على إنشاء المؤسسات بتوفير الأموال اللازمة لتجهيزها وكذا تمويل رأس المال العامل لها مع إمكانية دفع مبلغ التمويل للمضارب إما دفعة واحدة أو مجزأ حسب احتياجات التمويل ووفقا لشروط صاحب رأس المال دون تدخل في الإدارة إلا بالقدر الذي يضمن عدم التقصير والإهمال من قبل المضارب، كما تساعد على تنمية الحرف والمهن وتنمية معارف الإدارة والتسيير بالمجتمع خاصة المضاربة المنتهية بالتمليك.

- **دراسة دقيقة للمشروع:** إن التمويل بالمضاربة لا يُمنح للمضارب إلا بعد دراسة دقيقة لطالب التمويل والمشروع من كل النواحي حتى تتبين كفاءة العميل من جهة وجدوى المشروع وربحيته من جهة أخرى وبالتالي يتم اختيار المشروع الأكفأ والذي يتوافق مع الأحكام الشرعية وقادر على تحقيق الأرباح، هذه الدراسة قد لا يستطيع صاحب المشروع الصغير القيام بها لوحده ولجؤه إلى هذا النوع من التمويل يُمكنه من الحصول على هذه الدراسات من قبل المؤسسة المالية.

- **ترشيد التكاليف:** إن عائد المضارب وصاحب رأس المال في عملية التمويل بالمضاربة هو نسبة محددة من الربح، أما في حالة الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال وحده ما لم يثبت تقصير المضارب في ذلك، في حين المضارب يخسر عمله وجهده. هذا ما يدفع بالمضارب إلى ترشيد التكاليف محاولا تخفيضها إلى أدنى حد ممكن حتى يتمكن من تحقيق أكبر ربح. هذا الترشيد تزيد أهميته لدى الحرفيين وأصحاب المؤسسات حتى يضمنوا على الأقل مقدار من الربح لأنهم في الغالب لا يقومون بالعديد من الأنشطة ويصبون كل اهتمامهم على نشاطهم على العكس بالنسبة للمشروعات الكبرى التي تقوم بالعديد من الأنشطة والعمليات الاستثمارية.

- أفضلية المضاربة مقارنة بالقروض: قد تتمكن المشروعات الصغيرة أو المتوسطة من الحصول على الأموال من البنوك التقليدية غير أن تكاليفه تكون أكبر وكمثال على ذلك لتكن نسبة مشاركة البنك 50% من الربح والمستثمر صاحب المشروع الص أو الم 50%، والتكلفة 10% من المبلغ الإجمالي للتمويل بالإقتراض بفائدة.

الجدول رقم 03: التمويل بالمضاربة مقارنة بالتمويل بفائدة

مستوى الربح أو الخسارة Rr	اقتراض 10%	وضع المستثمر بالمشاركة	وضع البنك المشاركة
10% خسارة	10+10 خسارة	يخسر جهده	10%
0	10 خسائر	يخسر جهده	0% ربح
10% ربح	0 ربح	5% ربح	5%
20% ربح	10	10%	10%
30% ربح	20	15%	15%
50% ربح	40	25%	25%

المصدر: من اعداد الباحثين

نلاحظ من خلال الجدول:

- حالة الخسارة بمقدار 10%: المستثمر يتحمل خسارة مقدارها 20%، 10% خسائر المشروع و10% فوائد عن المبلغ المقترض، في حين التمويل بالتمضاربة بالمستثمر يخسر فقط جهده.

- حالة لا ربح ولا خسارة: في هذه الحالة يجب على المستثمر دفع قيمة الفائدة عن المبلغ المقترض، أما في حالة التمويل بالمضاربة فالمستثمر يخسر جهده وعمله فقط.

حالة الربح: لا يحقق المستثمر ربحا في حالة الاقتراض إلا بعد أن تفوق نسبة العائد معدل الفائدة، على العكس في حالة التمويل بالمضاربة فإنه يحقق ربحا بمجرد تحقق ربح المشروع، غير أننا يمكن ملاحظة ارتباط عائد المستثمر وبنكه بمستوى العائد الكلي المحقق Rr حيث تتساوى بالنسبة له تكلفة التمويل عند مستوى ربح 20% بفائدة من جهة وصيغة المضاربة من جهة أخرى، أما عند الحالتين:

$Rr < 20\%$ يستطيع البنك أن يطلب معدل مشاركة أكبر من 50% هذا لأنه يتحمل مخاطر أكبر.

$Rr > 20\%$ في هذه الحالة على البنك أن يقبل بمعدل مشاركة أقل من 50% لتتساوى تكلفة التمويل للمستثمر مع تكلفة الاقتراض بفائدة، وإلا لجأ هذا الأخير للتمويل من البنك التقليدي بدل البنك المشاركة.

3. صيغ تمويلية شبيهة بالمضاربة والمشاركة:

هي صيغ تمويلية مخصصة للقطاع الفلاحي تشبه إلى حد كبير صيغتي المضاربة أو المشاركة، حيث يتشارك الطرفان، أحيانا يكون أحدهما هو صاحب رأس المال، الأرض، والطرف الثاني يقوم بالعمل فيها وهي بذلك بمثابة المضاربة، وفي أحيان أخرى يتشارك الطرفان على شراء وخدمة الأرض وهي بذلك تعد مشاركة، وتتمثل هذه الصيغ في ثلاثة أساليب وهي: المزارعة، المغارسة والمساقاة، وستعرض لهم بنوع من التفصيل كالاتي:

1.3. المزارعة.

- مفهومها:

✓ لغة: المزارعة على وزن مفاعله وهي مشتقة من الفعل زرع جاء في لسان العرب، زرع الحب يزرعه زرعاً وزراعة بذره. وقيل الزرع نبات كل شيء يحرث¹.

✓ اصطلاحاً: " هي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع من المحصول، ويلزم العامل بما فيه صلاح الثمرة أو الزرع وزيادتهما من السقي، والاستسقاء والحرث والآلة"² وهي بذلك عقد بين مالك الأرض الصالحة للزراعة وبين عامل يعمل فيها ويتم تحديد نصيب كل منهما من الأرباح أما الخسارة فتتوقف على حسب طبيعة مشاركة كل من الطرفين.

✓ مشروعيتها: قد ثبتت المزارعة بالسنة والإجماع، فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر و أرضها على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها " رواه البخاري ومسلم.

أما بالإجماع فقد ثبت أن الخلفاء الأربعة وأهلهم وفقهاء الصحابة والتابعين كلهم مارسوا هذا العمل ولم ينكروه أبداً وهي بهذا جائزة بالإجماع³. ما عدا عند أبي حنيفة.

- شروط المزارعة: بالإضافة إلى الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في كل عقد هناك شروط خاصة بهذا العقد والمتمثلة في¹.

1 سليمان ناصر، تطبيق صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 91.

2 نفس المرجع ص: 95.

3 "صيغ الاستثمار وتشغيل الأموال في الفكر الإسلامي"، مرجع سابق، ص: 33

✓ أن تكون الأرض صالحة للزراعة، مع تحديدها وبيان مساحتها.


✓ تحديد نوع الزرع وذلك بمعرفة جنس البذر ونوعه.

✓ تحديد مدة المزارعة بحيث تكون كافية لإتمام الزرع فيها، ولا تكون مفتوحة.

✓ الاتفاق على كيفية توزيع العائد، وأن يكون نصيب كل منهما جزءا مشاعا.

والشكل التالي يبين طبيعة الاطراف الاساسية للمزارعة وطبيعة عقدها:

الشكل رقم 08: الاطراف الاساسية للمزارعة وطبيعة عقدها



المصدر: منذر قحف: "أساسيات التمويل الاسلامي"، مرجع سابق، ص51.

- صيغ المزارعة: هناك عدة صيغ للمزارعة منها ما يتفق مع المضاربة ومنها ما يتفق مع المشاركة، و هي²:

✓ أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الطرف الآخر بالعمل.

1 سليمان بوفاسة، عبد القادر خليل "صيغ التمويل اللاربوية"، المرجع سابق، ص: 21.

2 كمال رزيق، مسدور فارس، "صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية" الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف - الجزائر، 25-28، ماي 2003، ص: 512-513.

- ✓ أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل.
- ✓ أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدخلات من الطرف الآخر.
- ✓ أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثاني والعمل من ثالث.
- ✓ الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل.

2.3. المساقاة.

- مفهومها:

- ✓ لغة: المساقاة على وزن مفاعله مثلها مثل مضاربة، مزارعة، مشاركة. والمساقاة مشتقة من الفعل سقى، جاء في القاموس المحيط: سقى ماشيته أو أرضه أو كلاهما بمعنى جعل له ماء¹.
- ✓ اصطلاحاً: هي دفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره².

فهي إذاً عقد بين صاحب الشجر مع عامل آخر يقوم بسقيها ومراعاتها على أن يتقاسما الثمار بينهما بنسب متفق عليها.

- ✓ مشروعيتها: دليل مشروعية المساقاة هو نفس دليل مشروعية المزارعة بالسنة والإجماع فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن أهل خيبر أن "رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمر" رواه البخاري.

كما أجمع العلماء على جوازها ما عدا عند أبي حنيفة.

- شروط المساقاة: مثلها مثل أي عقد يجب توافر الشروط العامة لصحة العقد في حد ذاته إضافة إلى شروط خاصة بهذا النوع من العقود والمتمثلة في:³

- ✓ أن يكون عمل العامل معلوماً كإصلاح السواقي والسقي، وقطع الحشائش والتأبير. . . إلخ.

1 سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 96.

2 "صیغ الاستثمار وتشغيل الأموال في الفكر الإسلامي"، مرجع سابق، ص: 35.

3 سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 97.

- ✓ أن يقوم العامل بإحضار ما يحتاجه في عمله من أدوات السقي مثلا إن لم تكن موجودة في الحقل.
- ✓ الاتفاق على كيفية تقسيم الناتج وأن يكون نصيب كل منهما جزءا مشاعا كالنصف الثلث أو الربع ولا يصح أن تكون الأجرة من غير الثمر.
- ✓ أن يكون الأصل مثمرا، أي مما تجنى ثماره.
- ✓ أن يعقد العقد قبل بدو صلاح الثمر، لأن الثمر بعد بدو صلاحه لا يحتاج إلى عمل والعامل في المساقاة إنما يستحق نصيبه بالعمل.
- ✓ الاتفاق على المدة إذ لا يجوز أن تبقى مجهولة منعا للضرر وطول المدة مكروه.

- **المساقاة في المؤسسات الإسلامية:** تقدم المؤسسة المالية الإسلامية هذا التمويل في صيغة معدات وآلات الري وملحقاتهم وتقوم بتركيبها في المزرعة مع قيام أصحابها بتشغيلها مقابل أن يدفع للمؤسسة المالية جزءا من إنتاجها كما تلتزم المؤسسة المالية بتغطية كل نفقات التشغيل والصيانة وجلب قطع الغيار، إضافة إلى الري فيمكن أن توفر المؤسسة المالية مدخلات أخرى كالبنود والمخصبات والمبيدات الحشرية كما يمكنها أن تقدم للمزارعين بساتين أو حدائق أو أشجار تمتلكها ليقوموا على مراعاتها والاعتناء بها وجمع محاصيلها وتقسيمها بنسب معينة بينهم¹.

3.3. المغارسة

- **مفهومها:**

✓ **لغة:** المغارسة على وزن مفاعله وهي مشتقة من الفعل غرس وجاء في قاموس المحيط: الشجر يغرسه ثبته في الأرض².

✓ **اصطلاحا:** " أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيها شجرا، عددا من الثمار، معلوما فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه"³

فهي إذن عقد بين صاحب الأرض وعامل يقوم بغرس الأشجار وفق ما تم الاتفاق عليه مسبقا.

1 كمال رزيق، مسلدور فارس، مرجع سابق، ص: 515-514.

2 سليمان ناصر، المرجع السابق، ص: 121

3 كما ل رزيق، مسلدور فارس، مرجع سابق، ص: 515

✓ **مشروعيتها:** إن دليل مشروعيتها هو نفس دليل مشروعية المزارعة والمساقاة بالسنة أما الإجماع فقد أجازها المالكية والظاهرية والإباحية.

- **شروط المغارسة:** قد ذكر المذهب المالكي خمسة شروط للمغارسة يمكن أن نلخصها فيما يلي:¹

✓ أن يغرس العامل في الأرض أشجارا ثابتة الأصول دون الزرع والبقول.

✓ أن تتفق أصناف الشجر أو تتقارب في مدة إطعامها، إثمارها، فإن اختلفت اختلافا بينا لم تجز.

✓ أن لا يكون أجلها على سنين كثيرة، فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجز، وإن كان دون الإطعام جاز، وإن كان إلى الإطعام فقولان.

✓ أن يكون للعامل حقه من الأرض والشجر فإن كان له حصة من أحدهما خاصة لم يجز إلا أن جعل له مع الشجر مواضعها على الأرض دون سائر الأرض.

✓ أن لا تكون المغارسة في أرض محتبسة لأن المغارسة كالبيع، بمعنى يجب أن تكون الأرض مملوكة لصاحبها ملكية حقيقية.

- **المغارسة في المؤسسة المالية الإسلامية:** يمكن أن تستخدم المؤسسة المالية الإسلامية صيغة المغارسة في تمويل القطاع الفلاحي بأحد الأساليب التالية:²

✓ **المغارسة المشتركة:** حيث تقوم المؤسسة المالية بتملك الأراضي الصالحة للزراعة، ثم تقوم بعدها بالاتفاق مع المؤسسات الخبيرة في المجال الفلاحي المتعلق بغرس الأشجار المثمرة والتي تضم عادة مهندسين زراعيين متخرجين من المعاهد المتخصصة ولديهم الخبرة المهنية والعلمية في هذا المجال. فيقومون بإجراء دراسة معمقة عن إمكانية غرس الأشجار المثمرة واللازمة والملائمة لنوعية الأرض محل العقد، ليتم بعد ذلك الاتفاق بينهم وبين المؤسسة المالية على أن يغرسوها ويكون لهم جزء من الأرض تُملِّكهم إياه وكذا جزء من المحصول الذي

1 بالاعتماد على:

- كما ل رزيق، مسدور فارس، مرجع سابق، ص: 517.

- سليمان ناصر، المرجع السابق، ص: 122.

2 نفس المرجع ص: 518-517.

ينتج من عملية الغرس إضافة على جزء من هذه الأشجار وبالتالي يكون نصيب المؤسسة المالية الجزء الأكبر من الثمار والأشجار والأرض وما تبقى فيصبح من نصيب المؤسسة الغارسة.

✓ **المغارسة المقرونة بالبيع والإجارة:** حيث تقوم المؤسسة المالية بامتلاك أرض صالحة للزراعة وتقوم ببيع جزء منها بسعر رمزي للمؤسسة شريطة أن تقرن البيع بعقد إجارة على العمل في الجزء الثاني من الأرض ويكون الأجر عبارة عن جزء من الشجر والثمر.

كما يمكن للمؤسسة المالية الإسلامية أيضا أن تقوم بدور العامل إذ تقوم بتعمير أراضي لأصحابها على سبيل المغارسة وذلك باستخدام عمال أجراء توفر لهم المؤسسة المالية التمويل اللازم، وبعد تملك المؤسسة المالية لنصيب من الأراضي تطبق عليها المزارعة والمساقاة¹.

4.3. إيجابيات صيغ المزارعة، المساقاة والمغارسة في تمويل المشروعات الفلاحية

رغم أن الزراعة قطاع اقتصادي استراتيجي إلا أنه لم يول له الاهتمام الكافي الذي قد يحدث التغيير الحقيقي في مكانة الدول التي تعتنى وتقوم على تنميته، وباعتبار أن الدول الإسلامية تمتلك مساحات زراعية شاسعة وتتوفر على عمالة زراعية وفلاحية معتبرة في أماكنها حقا أن تحدث التغيير في مكانتها بالقيام والسهر على تطوير هذا القطاع، مادامت لم تستطع الالتحاق بالركب الصناعي والتكنولوجي ذلك بالاستفادة طبعاً مما وصلت إليه تلك الحضارات في تطويره والاعتماد على مختلف الطرق والأساليب القادرة على تنميته ومن بين هذه الطرق أساليب التمويل الإسلامي الذي أعطى أهمية بالغة لهذا القطاع فبالإضافة إلى صيغ المضاربة والمشاركة، السلم والإجارة وغيرهم مما يصلح لتنمية جميع القطاعات وضع صيغ متخصصة بهذا المجال والتي تتمثل في المزارعة المساقاة والمغارسة التي تعمل على تنميته من خلال توفير:

- **مصدر مالي:** فمعظم المؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة وحتى الفلاحين الأفراد عادة ما يمتلكون الأراضي ولديهم الرغبة للعمل والاستثمار فيها، إلا أنه ينقصهم التمويل اللازم للقيام بذلك، فتقوم المؤسسات المالية الإسلامية بتقديم التمويل المطلوب لهم لشراء البذور والأسمدة ووسائل جلب المياه ومختلف الآلات اللازمة للاعتناء بالمرزوعات وفق أحد الصيغ الخاصة بهذا القطاع.

1 سليمان ناصر، المرجع السابق، ص: 123.

- **توفير المياه:** إضافة إلى نقص المال فإن مشكل المياه يعد ثاني عوائق القطاع الزراعي الذي تعمل هذه الصيغ على توفيره إما بجلبه من مناطق توافره أو استخراجه من باطن الأرض أو من خلال تحلية مياه البحار حتى تمكن أصحاب هذه المشروعات من سقي مزارعهم وحقولهم واقتسام عوائدها.

- **توفير الأراضي:** التمليك الجزئي للأراضي من طرف ملاكها الغير قادرين على خدمتها أو الغير مهتمين باستثمارها للشباب العاطل أو خريجي كليات الزراعة أو المؤسسات الفلاحية التي لا تتوفر لديهم الأراضي الكافية للقيام بنشاطهم مقابل القيام بزراعة مساحات أكبر والاعتناء بها وفق صيغة الممارسة و تقديم جزء من هذه الأراضي لهم وعوائد تتمثل في نسبة من الثمار ونسبة من الأشجار حسب ما تم الاتفاق عليه مسبقاً، كما تمكنها أيضاً من استصلاح قطع الأراضي بتوفير مختلف المعدات والأسمدة اللازمة لذلك.

- **التقليل من المخاطر:** إن التمويل بالمزراعة المساقاة والممارسة تستدعي دراسة دقيقة ومتخصصة بالزراعة للأرض من موقع ومناخ ونوعية البذور، وطبيعة الأشجار والأسمدة. . الخ من قبل الممول وهذا لكبر حجم المخاطر التي يتضمنها هذا القطاع التي قد لا يتمكن الفلاح من القيام بكل تلك الدراسات إضافة إلى المشاركة في الربح والخسارة وأثره على التقليل من حجم المخاطر.

ثانياً: صيغ التمويل بالبيع

إضافة إلى صيغ التمويل القائمة على الملكية، فإن المؤسسات المالية الإسلامية تقدم صيغاً تمويلية قائمة على المديونية هذا النوع من الصيغ تفضله معظم هذه المؤسسات وذلك لقلّة المخاطر المترتبة عنه عكس الصيغ الأولى، وستتناول هذه الصيغ من خلال:

1. صيغة التمويل بالمراجعة

سيتم التعرض لهذه الصيغة من خلال ما يلي:

1.1. مفهوم صيغة التمويل بالمراجعة، اجراءات منحها

- تعريف المراجعة:

✓ **لغة:** على وزن مفاعله وهي مشتقة من الربح، قال ابن منظور: الربح والريح والرباح: النماء في التجارة وأرباحته على سلعته أي أعطيته ربحاً وقد أرباحته بمتاعه وأعطاه مالا مراجعة أي على الربح بينهما، وبعث الشيء مراجعة، ويقال بعته السلعة مراجعة على كل عشرة درهم، وكذلك اشتريته مراجعة ولا بد من تسمية الربح¹.

✓ **اصطلاحاً:** تعرف المراجعة على أنها " بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المراجعة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المراجعة المصرفية. وهو أحد بيوع الأمانة التي يعتمد فيها على بيان ثمن الشراء أو التكلفة* (بإضافة المصروفات المعتادة)².

كما تعرف على أنها " بيع ما ملكه بما قام عليه وفضل " حيث يدخل فيه جميع ما ملك بأي عقد من عقود التمليك كالإرث والوصية والهبة إذ يجوز مراجته بقيمتها عند الجمهور³.

✓ **مشروعيتها:** بيع المراجعة مشروع بالكتاب والسنة والإجماع لقوله تعالى "وأحل الله البيع وحرم الربا" سورة البقرة الآية 275 وقوله صلى الله عليه وسلم " إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيفما شئتم" كما أجمع علماء الأمة على جوازه ومشروعيته.

- **اجراءات منح عقد المراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية:** هو اتفاق بين المؤسسة المالية والعميل على أن تباع المؤسسة المالية سلعة ذات مواصفات محددة، بعد أن تقوم بشرائها سواء من داخل الدولة أو استيرادها من الخارج بسعر التكلفة مع زيادة ربح يتفق عليه، كما يتم الاتفاق على كيفية سداد تلك القيمة، نقداً أو بالأجل أو على أقساط شهرية يتحدد تاريخها في عقد البيع بالمراجعة بين المؤسسة المالية والعميل وعليه فإن بيع المراجعة يستلزم وجود ثلاث أطراف هي:

✓ **الأمور بالشراء:** وهو العميل الذي يتقدم إلى المؤسسة المالية بطلب شراء سلعة معينة.

✓ **المؤسسة المالية:** هي الطرف الذي يتلقى طلب الشراء من العميل ثم يقوم بتنفيذه.

1 عطية فياض، "التطبيقات المصرفية لبيع المراجعة في ضوء الفقه الإسلامي"، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، 1999 ص: 13.

* التكلفة: يقصد بها ثمن الشراء مضافاً إليه كل النفقات التي صرفت عليه السلعة في تاريخ بيعها .

2 موسوعة المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 224.

3 عطية فياض، مرجع سابق، ص: 17.

✓ **البائع:** هو مالك السلعة التي يرغب العميل في شرائها عن طريق المراجعة.


تبين من خلال البيانات المنشورة للبنوك السعودية¹ أن صيغة المراجعة تستحوذ على ما بين 30 - 35 % من حجم التمويل الممنوح للعملاء بالسوق المصرفي السعودي وذلك خلال الفترة من عام 2000 - 2005م، ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب من أهمها:

- أن المراجعة سهلة الفهم والتطبيق سواء للمتعاملين أو العاملين بالبنوك الإسلامية.

- أن مخاطر المراجعة منخفضة بالمقارنة بالصيغ الأخرى، المضاربة، المشاركة.

والشكل التالي يبين طبيعة الاطراف الاساسية للمراجعة وطبيعة عقدها والمطبقة في مصرف السلام الجزائري:

الشكل رقم 9: الاطراف الاساسية للمراجعة وطبيعة عقدها في مصرف السلام الجزائري



المصدر: منشورات على الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائري

<https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list>

2.1. شروط وأنواع صيغة التمويل بالمراجعة:

1 محمد البلتاجي، "نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامي"، الندوة الدولية "نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية" - دولة الإمارات العربية المتحدة - دبي، 3-5 سبتمبر، 2005، ص: 10.

- شروط صيغة التمويل بالمراجحة: إضافة إلى الشروط العامة الخاصة لصحة أي عقد بيع إسلامي والمتمثلة في الصيغة، الإيجاب والقبول، أهلية طرف العقد، البائع والمشتري، . المحل المتعاقد عليه وخلوه من الجهالة والغرر فهناك شروط خاصة بهذا النوع من الصيغ والمتمثلة في:¹

✓ تحديد مواصفات السلعة تحديدا كاملا ونافيا للجاهلة والنزاع.

✓ أن يكون الثمن الأصلي للسلعة الذي اشترى به البائع معلوما للمشتري الثاني ويشمل هذا الثمن ما تحمله البائع من نفقات ومصاريف لازمة لحصوله على السلعة، وهو شرط أساسي لصحة المراجحة، فان لم يكن الثمن معلوما للمشتري الثاني فسد العقد.

✓ أن يكون الربح معلوما للمشتري الثاني مقدارا أو نسبة من الثمن الأوّل.

✓ أن يكون البيع للسلعة عرضا مقابل نقود، ولا يجوز أن يكون الثمن في العقد مقابلا بجنسه لأنه ربا.

✓ أن يتملك البائع، المشتري الأوّل، السلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها إلى المشتري الثاني، العميل، وذلك حتى لا يقع البائع في محذور شرعي وهو بيع ما لا يملك.

✓ أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيات والموزونات والعدديات، فان كان قيمي، الأمثل له، كالعروض، لا يجوز بيعه بمراجحة، لأن الأصل في المراجحة بيع بمثل الثمن الأوّل مع زيادة ربح.

✓ إذا كانت المراجحة لأجل، فلكي تكون صحيحة يجب أن يتحدد فيها الثمن الآجل، و يخبر البائع المشتري بالثمن الحالي، باعتباره أن الآجل يكون غالبا أعلى منه.

- أنواع التمويل بالمراجحة: هناك عدة تصنيفات للتمويل بالمراجحة هي:

1 راجع كل من:

- سليمان ناصر " تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية "، مرجع سابق، ص: 109- 110.

- محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 122- 123.

- عائشة الشرقاوي المالي، مرجع سابق، ص: 423- 424.

- عطية فياض، مرجع سابق، ص: 30- 31.

- محمود حسن الصوان، مرجع سابق، ص: 151- 152.

✓ على حسب التقسيم الوظيفي في المؤسسة المالية نجد مراوحة للتمويل الشخصي، مراوحة للتمويل التجاري ومراوحة لتمويل المؤسسات .

✓ على حسب مصدر شراء السلعة نجد مراوحة محلية ومراوحة خارجية.

✓ على حسب طبيعتها التمويلية إلى مراوحات الصفقة الواحدة، مراوحات متكررة من خلال سقف تمويلي ومراوحات دولية.

✓ على حسب طبيعتها الاقتصادية إلى مراوحات شخصية، مراوحات إنتاجية، مراوحات الأصول الرأس مالية، مراوحات تمويلية للسلع الدولية.

✓ على حسب طريقة التسديد مراوحات نقدية ومراوحات آجلة.

هناك عدة أنواع غير أن التطبيق المعاصر لها من طرف المؤسسات المالية الإسلامية عادة يأخذ إحدى الصور التالية:

■ **المراوحة العادية:** حيث أن البائع يكون لديه سلع معينة، فيقوم ببيعها للمشتري مراوحة دون أن يكون هذا الأخير قد طلب من الأول شراء الشيء محل البيع، ولكن يجب على البائع أن يبين للمشتري تكلفة السلعة ومقدار الربح.¹

■ **الوكالة بالشراء مقابل أجر:** كأن يطلب العميل من المؤسسة المالية الإسلامية شراء سلعة معينة ذات أوصاف محددة، بحيث يدفع ثمنها إلى المؤسسة المالية مضافا إليه أجرا معين، مع مراعاة خبرة المؤسسة المالية في القيام بمثل هذا العمل.²

■ **بيع المراوحة للأمر بالشراء:** " قيام المؤسسة المالية بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي تدفعه المؤسسة المالية كليا أو جزئيا، وذلك مقابل التزام الطالب بشراء ما أمره به وحسب الربح المتفق عليه عند الشراء"³

1 عائشة الشرقاوي المالفى، مرجع سابق، ص: 440.


2 محمود حسن الصوان، مرجع سابق، ص: 152.

3 عطية فياض، مرجع سابق، ص: 65.

تعد صيغة التمويل بالمراجحة للآمر بالشراء الأكثر استخداما ن طرف البنوك الإسلامية.

والشكل التالي يبين طبيعة الاطراف الاساسية للمراجحة للآمر بالشراء وطبيعة عقدها

الشكل رقم 10: الاطراف الاساسية للمراجحة للآمر بالشراء وطبيعة عقدها



المصدر: منذر قحف: "أساسيات التمويل الإسلامي"، مرجع سابق، ص 77.

3.1. إيجابيات صيغة المراجحة في تمويل المؤسسات.

- سهولة التطبيق: تعد صيغة المراجحة من أهم أدوات التمويل الإسلامية التي تمتاز ببساطة وإمكانية تطبيقها بين الأفراد والمشروعات غير الرسمية التي لا تتوفر لديها دفاتر محاسبية أو سجل رسمي أو ترخيص حكومي وهذه السمات تنطبق على المشروعات الصغيرة خاصة¹، فهي تسمح لها بتمويل النشاط الاستثماري بتوفير مستلزمات تلك المشاريع من جهة وتصريف منتجاتها من جهة أخرى فهي صيغة فعالة في جميع القطاعات حتى الخدماتية منها.

1 محمد عبد الحليم عمر، "صعب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والاعانات"، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف - الجزائر، 25-28، ماي 2003، ص: 479.

- **تمويل رأس المال:** حيث تمكن المؤسسات المالية الإسلامية عن طريق المراجعة من تملك وحياسة مختلف المعدات والمواد الأولية التي تكون المؤسسات بحاجة إليها ثم تقوم بتحويل ملكيتها لها بدون دفع فوري لقيمتها والتي عادة لا تملك الأموال الكافية لذلك، فتساعدها صيغة المراجعة على دفع ما عليها على شكل أقساط أو دفعة واحدة في موعد مستقبلي والذي قد يرتبط إما ببيع المنتجات أو مع مواسم الحصاد وجني الثمار في القطاع الزراعي.

و تستخدم خاصة في تنشيط التجارة الخارجية فهي بمثابة الاعتماد المستندي التي تقوم به المؤسسة المالية التقليدية لاستيراد الاحتياجات الخارجية.

- **الاستفادة من خبرة وكفاءة المؤسسات المالية الإسلامية:** يلجأ أصحاب المؤسسات إلى هذه الصيغة لنقص خبرتهم بالشراء وقلّة درايتهم بالسلع أو لانعدام معرفتهم بالأسواق الخارجية وحتى المحلية أحيانا خاصة في بداية نشاطهم الاستثماري، فيخول مسؤولية اقتنائها لوسيط مالي يكون إما ذا خبرة مسبقة أو يعين خبراء للقيام بذلك.

- **ضمان الاستقلالية:** هذه الصيغة ملائمة جدا للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لأن الممول (الوسيط) لا يكلف نفسه مسؤولية مراقبة أو متابعة أو التدخل في الإشراف على المشروع، لأن عقد المراجعة قليل المخاطرة بالنسبة إليه فهو ضامن لاسترداد أمواله مع هامش ربح مناسب مبين في العقد وفي تاريخ محدد أيضا، كما يجوز له أن يطلب ضمانات لذلك.

2. صيغة التمويل بالسلم

سيتم التعرض لهذه الصيغة من خلال ما يلي:

1.2. مفهوم صيغة التمويل بالسلم واجراءات منحه

- **تعريف السلم:**

✓ **لغة:** السَّلْم في اللغة بمعنى السلف، ويقال أسلم في الشيء وسلم وأسلم بمعنى واحد، وهو أن يعطي ذهبا أو فضة في سلعة معلومة إلى أجل معلوم، وكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إياه¹، سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا لتقديم رأس المال، والأوّل بلغة أهل الحجاز والثاني بلغة أهل العراق².

✓ **اصطلاحا:** يقصد بعقد السَّلْم " بيع موصوف في الذمة يبدل يعطى عاجلا"³ بمعنى أنه عملية مبادلة ثمن بمبيع والثمن عاجل أي مقدم والمبيع آجلاً أو مؤجلاً⁴.

✓ **مشروعيته:** بيع السلم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع لقوله تعالى: " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ " سورة البقرة الآية 282.

كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حينما قدم المدينة وجد الناس يسلفون في الثمار لمدة سنة أو سنتين فقال " من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " رواه البخاري ومسلم

كما أجمع علماء الأمة على جوازه ومشروعيته

- أركان عقد السلم اجراءات منحه:

✓ **السَّلْم:** يطلق على العقد وعلى المسلم فيه.

✓ **المُسَلِّم أو رب السلم:** وهو المشتري للسلعة الذي يدفع ثمنها في مجلس العقد فهو صاحب المال.

✓ **المُسَلَّم إليه:** هو بائع السلعة الذي يقبض ثمنها في الحال مع وعد بتسليمها آجلا.

✓ **المسَلَّم:** وهو ثمن شراء السلعة.

✓ **المسَلَّم فيه:** وهو السلعة ذات المواصفات المعينة.

والشكل التالي يبين طبيعة الاطراف الاساسية للسلم وطبيعة عقدها والمطبقة في مصرف السلام الجزائري


1 علي أحمد السالوس، " فقه البيع والاستباق والتطبيق المعاصر"، سلسلة إصدارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ج1، مؤسسة الأريان بلبنان، مكتبة دار القرآن بمصر - دار الثقافة بقطر، الطبعة الأولى، 2004، ص: 414.

2 سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 124.

3 نزيه حماد، " عقد السلم في الشريعة الإسلامية"، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى، 1993، ص: 7.

4 محمد عبد الحليم عمر، "الاطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر"، البنك الإسلامي للتنمية، جدة- السعودية، الطبعة الثالثة، 2004، ص: 14.

الشكل رقم 11: الاطراف الاساسية للسلم وطبيعة عقدها والمطبقة في مصرف السلام الجزائري



المصدر: منشورات على الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائري

<https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html>

2.2. شروط وأنواع التمويل بالسلم:

- شروط التمويل بالسلم: إضافة إلى الشروط العامة لصحة أي عقد إسلامي والمتمثلة في الصيغة، الإيجاب والقبول، العاقدان، وهما المسلم والمسلم إليه، المحل وهو رأس المال والمسلم فيه فهناك شروط خاصة تتعلق بكل منهم وهي:

✓ شروط خاصة بالمسلم (رأس المال أو ثمن السلعة):

■ يجب أن يكون رأس المال عينا أو نقدا أو حتى منفعة.

■ يجب أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس للطرفين وأن يتم تسليمه في مجلس العقد فلا يجوز أن يكون مجهولا أو دينا في ذمة المسلم إليه أو غيره¹ كما لا يجوز تحويل رأس المال على دين في ذمة ثالث غير حاضر عند العقد.²

✓ شروط خاصة بالمسلم فيه (السلعة) :

- يجب أن تكون البضاعة في الذمة موصوفة بالصفة التي تنفي عنها الجهالة.
- أن تكون معلومة المقدار بالكيل إن كان مكيلا، وبالوزن إذا كان موزونا وبالعدد إذا كان معدودا.
- أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند حلول الأجل وإلا كان من الغرر المحذور شرعا.
- يجوز أن يكون المسلم فيه منفعة عين كأن يدفع رجل إلى آخر مبلغا من المال مقابل استخدام آلة لمدة من الزمن تبدأ بعد شهرا مثلا³.
- أما إذا كان المسلم فيه نقودا ففيه ثلاث حالات:⁴

- أن يكون رأس المال والمسلم فيه نقودا من نفس الجنس هذا غير جائز بالاتفاق لوجود الربا.
- أن يكون رأس المال والمسلم فيه نقودا ولكن ليست من نفس الجنس وهذا غير جائز أيضا، لأن السلم يقتضي التأجيل، بينما التبادل مع اختلاف الجنس، الصرف، يشترط التقابض في المجلس.
- أن يكون رأس المال عرضا، سلعة، والمسلم فيه نقودا ففيه خلاف حيث أجازته المالكية والشافعية وبعض الحنابلة ومنعه الباكون.

1 محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص: 143.

2 محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص: 17.

3 نفس المرجع ص: 17

4 نفس المرجع ص: 18

✓ الشروط المتعلقة بالأجل:

- تأجيل التسليم بالنسبة إلى المسلم فيه لأن هذا ما يميز السلم عن غيره من البيوع وأجاز الشافعية أن يكون السلم حالا.
- أن يكون الأجل معلوما باتفاق المذاهب، وأجاز مالك أن يكون بتوقيت معلوم ولو كان غير محدد كالحصاد وقدمو الحجاج.
- أن يتم تحديد مكان التسليم.
- تحديد الإجراءات اللازمة في حالة تخلف أو تعذر المسلم إليه في تسليم المسلم فيه في الوقت المتفق عليه.

- أنواع التمويل بالسلم في المؤسسات المالية:

هناك أسلوبان لتطبيق بيع السلم في المؤسسات المالية الإسلامية وهما: ¹


- ✓ تشتري المؤسسة المالية سلعة معينة مؤجلة يدفع ثمنها فورا؛
- ✓ بيع سلعة مؤجلة التسليم ويتقاضى ثمنها فورا.

يستعمل عقد السلم أيضا عن طريقة السلم والسلم الموازي حيث تشتري المؤسسة المالية كمية من السلع الموصوفة بتسليم مستقبلية، ثم يقوم بعد ذلك ببيع كمية مماثلة من نفس السلعة موصوفة أيضا بنفس موعد التسليم، ويكون ربحه هو الفارق في السعر، بين وقت الشراء ووقت البيع². ويمكن أن يتخذ السلم الموازي أحد الشكلين عقد سلم مع عقد سلم آخر أو عقد سلم مع وعد بالشراء والشكل الموالي يبين ذلك.

1 جمال لعامرة، "المصارف الإسلامية"، مرجع سابق، ص: 129.

2 غسان محمود إبراهيم ومنذر قحف، "الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم" دار الفكر - سوريا، 2000، ص: 179-180.

الشكل رقم 12: عمليتا السلم والسلم الموازي في البنوك الإسلامية.



المصدر: منذر قحف: "أساسيات التمويل الإسلامي"، مرجع سابق، ص: 90.

3.2. إيجابيات صيغة السلم في تمويل المؤسسات.

إن السلم أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء كانوا من المنتجين أو المزارعين أو الصناع أو المقاولين أو من التجار، واستجابتها لنفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى فهي تمكن من:

- **تغطية النقص في الأموال:** فالمؤسسات تعتبر نقص الأموال لديها من أكبر المشاكل التي تواجهها، وصيغة البيع بالسلم توفر لها الأموال اللازمة للحصول على مستلزمات الإنتاج مقابل جزء من هذه المنتجات دون أن تكون هناك مشاركة لا في التسيير ولا في الأرباح وبدون اللجوء إلى القروض الربوية وما ينجر عنها من تكاليف وما يقابلها من إجراءات.
- **تنشيط سوق السلع:** فالتعامل بالسلم يعمل على إيجاد سوق مستمرة للسلع ومسبقا حتى يوافق على التعاقد مع المسلم إليه، هذا يحفز أكثر على الإنتاج لتسديد قيمة المسلم وتحقيق عائد، كما أن شراء مستلزمات الإنتاج سلما يجنب أصحاب المؤسسات مخاطر الشراء قبل وقت الاستخدام الفعلي لها.
- **تشجيع إقامة مشروعات جديدة صغيرة:** فالكثير من العاملين لدى الغير يمتلكون كفاءات ومهارات عالية تمكنهم من إقامة مشروعات صغيرة إلا أن نقص التمويل يعد العائق الوحيد أمامهم، وصيغة السلم تمكنهم من الحصول على المعدات ومستلزمات الإنتاج اللازمة لبدأ مشروعهم مقابل جزء من منتجاتهم.
- **ترشيد تكاليف الإنتاج:** صيغة السلم تحدد مسبقا ثمن البيع، وبالتالي على أصحاب هذه المشروعات ترشيد التكاليف حتى تتمكن من تحقيق أكبر ربح ممكن.
- **عدالة التوزيع:** في عقد السلم يتحدد ربح المسلم إليه في الفرق بين رأس مال السلم وتكاليف الحصول على السلعة، وللمسلم الفرق بين ثمن بيع السلم عند استلامه وبين رأس مال السلم، ويتوقف في كلتا الحالتين على سلامة اتخاذ القرار الخاص بكل منهما، الأول بترشيد التكاليف، والثاني بسلامة قرار البيع، على العكس في حالة التمويل بالقروض حيث يكون لأحد الأطراف وهو المقرض عائد ثابت ومضمون مسبقا، بينما يبقى الطرف الثاني مرهونا بما يتحقق من عائد على استخدام الأموال والذي قد تصبح هذه الأموال

عبئا أكبر إذا ما تحققت خسارته، كما أن للمقترض إمكانية تسديد قيمة هذا القرض من أي مصدر كان وحتى بالحصول على قرض آخر وهو عكس السلم.

3. صيغة التمويل بالإستصناع

وسيتم التعرض لهذه الصيغة من خلال ما يلي:

1.3. مفهوم صيغة التمويل بالإستصناع واجراءات منحه

- تعريف الإستصناع:

✓ لغة: هي كلمة مشتقة من فعل "صنع": صنعه يصنعه: علمه واصطنعه: اتخذ، واستصنع فلان خاتما: إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما. واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه.¹

✓ اصطلاحا: يعرف الإستصناع على أنه: " عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع، صنعا يُلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد"²

كما يعرف على أنه " عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف بإنتاج شيء معين وفق المواصفات تم الاتفاق بشأنها ويسعر وتاريخ تسليم محددين، ويشمل هذا التعهد كل خطوات الإنتاج من تصنيع وإنشاء وتجميع أو تغليف ، لا يشترط في الإستصناع أن يقوم الطرف المتعهد بتنفيذ العمل المطلوب بنفسه، إذ بإمكانه أن يعهد بذلك العمل أو بجزء منه إلى جهات أخرى تنفذه تحت إشرافه ومسؤوليته".³

✓ مشروعيتها: الإستصناع مشروع بالسنة والإجماع، بالسنة في إستصناع الرسول صلى الله عليه وسلم خاتما وإستصناعه منبرا، وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على جوازه ما دام قد مارسه الرسول صلى الله عليه وسلم، غير أن المالكية والشافعية أحقوه ببيع السلم بينما الحنابلة اعتبروه بيع مطلق في حين أن الأحناف جعلوه عقدا منفصلا عما سواه، له خصائص وشروط خاصة به.

- التمويل بالإستصناع في المؤسسات المالية الإسلامية: تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بهذه العملية خاصة في مجال الصناعات المتكاملة، حيث تتعاقد المؤسسة المالية مع مجموعة من الصناع سواء أفراد أو شركات لقيام كل

1 على أحمد السالوس، "موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد المعاصر"، مكتبة دار القرآن، مصر 2002 ص: 817.

2 مصطفى أحمد الزرقا، "عقد الإستصناع ومدى أهمية في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة"، البنك الإسلامي للتنمية، جدة- السعودية 1420هـ، ص: 20

3 محمود حسن الصوان، مرجع سابق، ص: 183.

منهم بتصنيع جزء معين من سلعة معينة، والاتفاق مع منتج آخر أو مؤسسة لتجميع هذه الأجزاء لتصبح سلعة متكاملة تطرح في الأسواق⁴، أو يتفقوا معهم بناءً على طلب العميل الذي يقوم بتحديد كل المواصفات ومقاييس السلعة لتشرف المؤسسة المالية على طلب تصنيعها بنفس المواصفات التي حددها العميل. وعليه تتكون عملية التمويل بالإستصناع من العناصر التالية:

✓ **المستصنع:** وهو طالب الصنعة.


✓ **الصانع:** هو المسؤول عن تنفيذ الصنعة المطلوبة أو الإشراف على تنفيذها.

✓ **المصنوع:** وهو الشيء المستصنع أي المطلوب صناعته.

✓ **الثمن:** وهو ما يدفعه العميل مقابل الحصول على السلعة المطلوب صناعتها.

والشكل التالي يبين طبيعة الاطراف الاساسية للاستصناع وطبيعة عقدها والمطبقة في مصرف السلام الجزائري

الشكل رقم 13: الاطراف الاساسية للاستصناع وطبيعة عقدها والمطبقة في مصرف السلام الجزائري



المصدر: منشورات على الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائري

<https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list>

4 محسن أحمد الحضيري، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص: 149.

2.3. شروط وأنواع التمويل بالإستصناع

- شروط التمويل بالإستصناع: بالإضافة إلى الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في العاقدان، الصيغة والمحل هناك شروط خاصة والتي تتمثل في¹:

- ✓ بيان جنس المصنوع نوعه وصفته لأنه لا يصير معلوماً بدونَه إضافة إلى مقداره.
- ✓ أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس على أساس مبدأ الإستصناع.
- ✓ أن لا يكون فيه أجل فإن كان الأجل صار سلماً، وعندها يجب أن تتوافر شروط السلم، غير أن هناك من يبيزه سواء بأجل أو بدونَه.
- ✓ يجب أن تكون مادة الإستصناع والعمل من الصانع، أما إذا كان العمل فقط فإنه يصبح إجارة².

- أنواع التمويل بالإستصناع:

من خلال التعريف يتبين لنا أن المؤسسة المالية تقوم بعملية الإستصناع وفق أسلوبان هما:³

✓ **الإستصناع المباشر:** سواء تكون المؤسسة المالية هي المصنّع وتطلب من غيرها صناعة سلعة معينة وفي تاريخ معين وبسعر محدد، أو أن تكون هي الصانع فتقوم بصناعة السلعة التي تلتزم ببيعها وتسليمها للعميل في موعد مستقبلي.

✓ **الإستصناع والإستصناع الموازي:** في هذه الحالة تكون المؤسسة المالية مُصنّعا (صانعا) في عقد مع عميله ومُصنّعا في عقد آخر مع الصانع الفعلي على أن تتم العملية في عقدين منفصلين وعلى نفس السلعة وبالمواصفات المحددة من طرف العميل، غير أن تاريخ تسليم السلعة من الصانع يجب أن يكون قبل تاريخ تسليمها إلى العميل والفرق بين السعيرين هو ربح المؤسسة المالية.


والشكل التالي يبين طبيعة الاطراف الاساسية للإستصناع والاستصناع الموازي وطبيعة عقودهما:

1 محمد مكي بن سعد الجرف، مرجع سابق، ص: 183.

2 سليمان بوفاسة وعبد القادر خليلي، مرجع سابق، ص: 19.

3 غسان محمود إبراهيم و منذر القحف، مرجع سابق، ص: 180.

الشكل رقم 14: الاطراف الاساسية للاستصناع والاستصناع الموازي وطبيعة عقودهما



المصدر: مندر جحف: "أساسيات التمويل الاسلامي"، مرجع سابق، ص 91.

3.3. إيجابيات صيغة الإستصناع في تمويل المؤسسات:

رغم أن عقد الإستصناع يقتصر على المجال الصناعي فقط إلا أن ايجابياته تمتد إلى معظم القطاعات بطريقة غير مباشرة فلا يوجد قطاع يستغني على معدات أو أدوات صناعية، وأهمية هذه الصيغة في تمويل المؤسسات تتمثل في:

- مصدر مالي: باعتبار أن المشكل الرئيسي لهذه المشروعات هو نقص التمويل فعقد الإستصناع يمثل مصدرا تمويليا لا بأس به، فإذا كانت هذه المشروعات صناعية أي هي من قبل تقوم بصناعة المنتجات المطلوبة فقد تشترط دفع جزء من ثمن السلع مقدما أي الدفع قبل التسليم هذا ما يمكنها من تغطية احتياجاتها وشراء ما يلزمها لتكامل صناعات المنتجات المطلوبة، أما إذا كانت هذه المشروعات مستصنعة فإن هذه الصيغة تمكنها من الحصول على مستلزمات الإنتاج من آلات ومعدات على أن تتم دفع ثمنها لاحقا فهي توفر بذلك ثمن شرائها مباشرة من السوق لتستعمله في تمويل رأس المال العامل وتحقيق أكبر قدر من الإنتاج لتبيعه وتحقق عوائد أكبر تمكنها من تسديد أقساط تلك المعدات والالات.

- **تصريف الإنتاج:** إنّ عقد الإستصناع يسمح ويساعد المؤسسات على تصريف إنتاجها، ذلك بطلب منتجات معينة وبمواصفات محددة وسعر محدد تقوم بتصنيعها وتسليمها في تاريخ محدد دون لجوئها إلى السوق واحتمال بيعها أو تحقيقها لخسارة، فهو بذلك يحفزهم على الإنتاج ويضمن لهم أرباح معينة.

- **التكامل بين الصناعات:** إن هذه الصيغة قد تمكن من ربط مختلف المؤسسات ببعضها وذلك بتخصيص كل مشروع صغير أو متوسط بإنتاج جزء معين أو قطع غيار معينة لمنتج صناعي معين وتحويل مسؤولية تركيب هذه الأجزاء لمؤسسة أخرى، وبذلك يتحقق تكامل بين مختلف المشروعات، لتتمكن من إنتاج منتج تنافسي قد يحقق أرباح كبيرة تعود على الجميع، لعدم قدرة باقي المؤسسات على تصنيعه أو غلاء سعر استيراده.

- إن هذه الصيغة تشجع وتساعد على الاستغلال الأمثل للمواهب والقدرات التكنولوجية في مجال إنتاج السلع الرأسمالية.

4. صيغة التمويل بالبيع بالتقسيط:

وسيتم التعرض لهذه الصيغة من خلال ما يلي:

1.4. مفهوم صيغة تمويل البيع بالتقسيط واجراءات منحه

- **تعريف البيع بالتقسيط:**

✓ **لغة:** " التقسيط من أصل قسط وهو الحصة أو النصيب، يقال تقسطنا المال بيننا، أي أخذ المال كل منا نصيبه والقسط أيضا: العدل يقال: أقسط الرجل فهو مقسط: أي عادل " ¹.

✓ **اصطلاحا:** هو البيع الذي يعجل فيه المبيع، ويؤجل فيه الثمن كله أو بعضه، على أقساط معلومة لآجال معلومة، هذه الأقساط قد تكون منتظمة المدة، أو غير منتظمة كما قد تكون متساوية المبلغ أو متزايدة أو متناقصة². كما يعرف على أنه: " عقد يقتضي بأن يسدد ثمن المبيع على عدد محدود من الدفعات في تواريخ معينة، وينتقل فيه حق ملكية السلعة المباعة إلى المشتري ابتداءً من توقيع العقد، ودفع القسط الأوّل، ومن هنا لا تصبح للبائع أي حقوق على السلعة المباعة إلا أنه من حقه مطالبة المشتري سداد أي قسط تخلف عن دفعه"³، يطلق عليه أيضا: البيع الآجل - البيع إلى أجل معلوم.

1 رفيق يونس المصري، "البيع التقسيط"، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، الطبعة الثانية، 1997، ص: 11.

2 نفس المرجع ص: 11.


3 حسن بن منصور، "البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، مطابع عمار قرني، باتنة- الجزائر، 1992، ص: 30.

- اجراءات منح بيع التقسيط في المؤسسات المالية الإسلامية: تقوم المؤسسة المالية بتسليم السلع المتفق عليها إلى عميلها في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد، ويستوي في ذلك أن يكون التأجيل لكامل ثمن البضاعة، أو لجزء من هذا الثمن، عادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات أو أقساط¹ وعليه فالبيع بالتقسيط له طرفان:

✓ **البائع:** هو الذي يمتلك السلعة، فإن كانت مؤسسة مالية تقوم بشراء السلع ثم تبيعها للجمهور بالتقسيط.

✓ **المشتري:** هو الذي يقوم بشراء السلع بثمن مقسط فيه.

والشكل التالي يبين طبيعة الاطراف الاساسية للبيع بالتقسيط وطبيعة عقدها والمطبقة في مصرف السلام الجزائري الشكل رقم 15: الاطراف الاساسية للبيع بالتقسيط وطبيعة عقدها والمطبقة في مصرف السلام الجزائري



المصدر: منشورات على الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائري

<https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list>

2.4. شروط وأنواع البيع بالتقسيط

- شروط البيع بالتقسيط: ككل عقد يجب أن تتوافر الشروط العامة لصحته في كل من العاقدين، الصيغة والمحل إضافة إلى الشروط الخاصة به وهي:

1 محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص: 142.

- ✓ أن يتم تحديد الأجل عند عقد البيع.
- ✓ أن لا يجتمع البدلين في بيع التقسيط لأنه أصل علة الربا.
- ✓ بيان قيمة كل قسط من الثمن وتعيين تاريخ استلامه.
- ✓ في حالة تأخر المشتري سداد الأقساط لا يجوز للبائع تحميله أي زيادة في قيمة القسط وإنما ينظره إذا كان معسرا، ويقاضيه إذا كان مماطلا¹.
- ✓ يجوز شرعا أن يشترط البائع حلول الأقساط (تعجيل بعض الدفعات من الأقساط) قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.
- ✓ لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد العقد، ولكن يجوز له أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استعاد الأقساط المؤجلة.
- ✓ أن يكون الثمن في بيع التقسيط دينا لا عينا، لأن الثمن في بيع التقسيط لا يكون إلا مؤجلا والأجل لا يصح دخوله إلا على الديون التي تقبل الثبوت في الذمة، دون الأعيان.
- ✓ لا يجوز إلزام البائع بقبول الأقساط المعجلة التي يترتب عليها تخفيض في الثمن.
- ✓ لا يجوز أن يتم العقد في بيع التقسيط على عدة آجال لكل أجل ثمنه.

- أنواع البيع بالتقسيط: له صورتان:²

- ✓ أن يبيع البائع سلعته بالسعر الحالي، سعر السوق، بالتقسيط دون زيادة في الثمن وهذا البيع جائز بإجماع الفقهاء.
- ✓ أن يجعل البائع لسلعته سعريين سعر بالنقد الحالي، وسعر بالأجل والمشتري له الخيار وقد اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

■ الفريق الأول: أجازه بحجة أن للأجل حصة من الثمن تأجيلا ونقدا في مجلس العقد.

1 محمد مكي بن سعد الجرف، مرجع سابق، ص: 180.

2 "صبيغ الاستثمار وتشغيل الاموال في الفكر الإسلامي"، ص: 311-324.

■ **الفريق الثاني:** لم يجزوه لما فيه من شبهة الربا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة. رواه الترمذي

■ **الفريق الثالث:** أنه جائز إذا قصد المشتري الانتفاع بالسلعة في مآكل ومشرب وملبس وركوب وسكن والاتجار بعينها بشرط أن لا تصل الزيادة إلى حد الاستغلال الفاحش والظلم

3.4. إيجابيات صيغة البيع بالتقسيط في تمويل المؤسسات:

- **تمويل رأس المال الثابت:** إن البيع بالتقسيط يمكن المؤسسات من الحصول على الات والمعدات والتجهيزات اللازمة لنشاطها مقابل دفع ثمنها على شكل أقساط مستقبلية تتراوح بين 6 إلى 12 سنة إضافة إلى فترة سماح قد تصل إلى 3 سنوات كما هو الحال في البنك الإسلامي للتنمية¹.
- **ضمان الملكية:** إن هذه الصيغة تضمن ملكية المشروعات لهذه الات مباشرة بعد توقيع العقد ودفع القسط الأوّل، ودون تدخل في التسيير أو الإدارة أو مشاركة في الأرباح.
- **تصريف الإنتاج** إن البيع بالتقسيط يمكن هذه المشروعات من تصريف منتجاتها وذلك بتنويع طرق البيع، فبيع نقدا وتقسيطا، وتستفيد من زيادة في ثمن البيع في حالة البيع بالتقسيط، كما تسمح هذه الطريقة لشريحة كبيرة من المستهلكين ذوي الدخل المحدودة من الحصول على السلع خاصة المعمرة* منها مقابل دفع ثمنها على شكل أقساط مستقبلية، وبالتالي زيادة مبيعات هذه المشروعات مما يسمح باستغلال كلي لطاقتها كما أن زيادة الطلب على منتجاتها قد يجذب رؤوس أموال جديدة للاستثمار فيها هذا من جهة، ومن جهة ثانية فهذه الصيغة تحفز المؤسسات المالية التي لديها فائض في السيولة إلى شراء منتجات وبيع من عند المؤسسات لتعيد بيعها للأفراد وبالتقسيط وبسعر أعلى.
- **تشجيع إقامة مشروعات صغيرة ومصغرة:** بما أن نقص السيولة يعد أكبر عائق أمام الحرفين وأصحاب الأفكار الاستثمارية، فصيغة البيع بالتقسيط تعطي لهم الفرصة للحصول على المعدات والات اللازمة لتجسيد مشاريعهم على أن يتم دفع قيمتها على شكل أقساط مستقبلية.

1 محمد حسن الصوان، مرجع سابق، ص: 163.

* السلع المعمرة: وهي السلع التي يمكن استعمالها لفترة طويلة من الزمن مثل السيارات، الثلاجات أجهزة التلفزيون.

ثالثا: التمويل بالإجارة والقرض الحسن

1. صيغة التمويل بالإجارة

وسيتيم التعرض لهذه الصيغة من خلال ما يلي:

1.1. مفهوم صيغة التمويل بالإجارة واجراءات منحها

- تعريف الإجارة

✓ لغة: الإجارة من أَجَرَ يَأْجُرُ، وهو ما أُعْطِيَ من أجر في العمل.¹

✓ اصطلاحا: يعرف عقد الإجارة على أنه "عقد على منافع لأجل وبعوض"²

يعرف أيضا على أنه عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا لمدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم³

✓ مشروعيتهما: عقد الإجارة جائز بالكتاب والسنة والإجماع فنجد في قوله تعالى " قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين " سورة القصص الآية 26. وأما في السنة فهناك أحاديث كثيرة منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: قال الله عز وجل " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره " رواه البخاري ومسلم وابن ماجه.

كما أجمع أهل العلم والفقهاء على جواز عقد الإجارة.

- اجراءات منح التمويل بالإجارة في المؤسسات المالية الإسلامية

هو عقد بين المؤسسة المالية التي تحتفظ بحق ملكية الأصل الرأسمالي المؤجّر والعميل الذي يريد الانتفاع بالأصل واستخدامه لإنتاج السلع والخدمات بدون أن يكون مالكة والذي يسمى المستأجر، والذي يمكنه أن يقتني هذا الأصل خلال فترة محددة مقابل دفع مبلغ الإيجار المتفق عليه.¹

1 سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 114.

2 محمد شيخون، مرجع سابق، ص: 163.

3 سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 114.

إذا التمويل التأجيري ذو علاقة ثلاثية الأطراف:


✓ **المؤجر:** وهو المؤسسة المالية التي تقوم بشراء الأصول ثم توجرها إلى العميل.

✓ **المستأجر:** هو العميل الذي يقوم بتأجير الأصول ليقوم باستخدامها والانتفاع بها.

✓ **المورد:** هو صاحب الأصل الحقيقي والذي يبيعه إلى المؤسسة المالية.

والشكل التالي يبين طبيعة الاطراف الاساسية للاجارة وطبيعة عقدها والمطبقة بمصرف السلام الجزائري

الشكل رقم 16: الاطراف الاساسية للاجارة وطبيعة عقدها المطبقة بمصرف السلام الجزائري



المصدر: منشورات على الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائري

<https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list>

2.1. شروط وأنواع التمويل بالإجارة

- شروط عقد التمويل بالإجارة: ككل عقد يجب أن تتوفر الشروط العامة لصحته في كل من العاقدين، الصيغة والمحل إضافة إلى الشروط الخاصة به وهي:

✓ أن تكون المنفعة معلومة إما بالعرف أو بالوصف ومباحة شرعا.

✓ يجب أن يكون كل من الأجرة والأجل معلومين ومسميين في عقد الإجارة، ويمكن الاتفاق على أجرة تمويلية متزايدة أو متناقصة ما دام أنها معلومة لطرفي العقد ك مبلغ أو مبالغ محددة تدفع مستقبلا.

✓ أن يكون المؤجر مالك للعين المؤجرة أو وكيلاً عليه.

✓ يجوز طلب ضمانات من عند المستأجرين .

✓ يجوز فسخ عقد الإجارة إذا ما تمادى المستأجر في التأخر عن تسديد قسط الإجارة.

✓ يجوز الاتفاق على التنازل أو البيع الكلي للأصل المستأجر أثناء العقد.

هذا ما يتعلق بالإجارة سواء كانت منفعة عينية أو منفعة متعلقة بالأشخاص إلا أن الأكثر تطبيقاً والذي نريد دراسته هو تأجير المنفعة العينية من عقارات ومنقولات وهو ما يسمى عادة الإيجار أو التأجير.

- أنواع التمويل التأجيري: تصنف إلى ثلاث أنواع هي:

✓ التأجير التمويلي: وهو الاستئجار الذي لا يمكن إبطاله من طرف المستأجر ولا يتضمن خدمات الصيانة

بل تكون على حساب المستأجر، وأن مجموع قيمة الدفعات يساوي قيمة الأصل المستأجر بكامله،

حيث تقوم المؤسسة المستأجرة بالتفاوض مع صانع أو مورد الأصول على قيمة هذه الأصول وشروط

تسليمها، ثم يتصل بالمؤسسة المالية، كوسيط مالي، ويتفق معها بعقد لشراء هذه الأصول من المورد،

ويؤجرها له مباشرة مقابل دفعات متتالية تساوي في مجموعها قيمة شراء هذه الأصول مع زيادة تمثل عائد

الإيجار، ولا يمكن للمؤسسة المستأجرة إلغاء العقد الأساسي قبل دفع مجمل الدفعات مع العائد.¹

1 سليمان بوفاسة، عبد القادر خليل، مرجع سابق، ص: 62.

وهذا النوع من الاستئجار يشبه كثيرا البيع ثم الاستئجار ما عدا أن الأصل في الحالة الأولى يتم تأجير أصل جديد يشتره المؤجر من المورد، بينما في الحالة الثانية يشتره المؤجر من المستأجر لذلك يمكن اعتبار أن البيع ثم الاستئجار هو نوع خاص من الاستئجار التمويلي.

✓ **الاستئجار التشغيلي:** فيه يتم تأجير الأصل لمدة معينة يقوم خلالها المستأجر بالاستفادة من الأصل والانتفاع باستخدامه، خلال هذه المدة لا يكون المستأجر مسؤولا عن أي أعطال تحدث للأصل، ولا يكون مسؤولا عن إجراء عمليات الصيانة أو إصلاح للأصل، حيث أن على المؤجر العمل على أن يظل هذا الأصل صالحا للاستخدام والتشغيل، كما يتميز هذا النوع من التأجير بإمكانية قيام المستأجر بإلغاء عقد الاستئجار في أي وقت شاء¹.

مجموع أقساط الاستئجار لا تغطي تكلفة الأصل المستأجر بالكامل، وفترة عقد الاستئجار تكون أقل من العمر الإنتاجي للأصل.²

✓ **الإجارة المنتهية بالتملك (الإقتناء):** هذه الصيغة أكثر استعمالا من طرف البنوك الإسلامية، ويتضمن عقد الإيجار المنتهي بالتملك التزام المستأجر باقتناء الأصل المؤجر إما أثناء فترة الإيجار أو عند انتهائها، ويجب أن ينص العقد وبشكل واضح على ذلك، وثن الإقتناء يتحدد مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع قيم الدفعات الإيجارية وإنقاصها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالك للأصل.

3.1. إيجابيات صيغة الإجارة في تمويل المؤسسات.

يعتبر التمويل بالإيجار من أهم الأساليب التمويلية سواء التقليدية أو الإسلامية لأنه يربط بين ثلاث عناصر اقتصادية المنتجون، أصحاب المصانع الكبرى والمؤسسات المالية وهم المؤجرون، والقائمون بالأعمال وهم المستأجرون، عادة هم أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، هذه العناصر الثلاث تمثل روح الاقتصاد ككل، وأهم ما تقدم هذه الصيغة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي:

- **تمويل رأس المال الثابت:** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غالبا ما تعاني من نقص الأموال اللازمة لاقتناء مختلف المعدات والأصول الثابتة خاصة تلك التي تكون مرتفعة القيمة لبدأ أو توسيع أو تطوير نشاطها،

1 محسن أحمد الحضيري، "التمويل بدون نقود"، مجموعة النبل العربية، مصر، 2001، ص: 110.

2 محسن أحمد الحضيري، مرجع سابق، ص: 111.

وصيغة التمويل الإيجاري تمكنها من الحصول على مختلف الأصول الثابتة مقابل أقساط تدفع مستقبلا، ونفس الشيء بالنسبة للحرفيين وأصحاب الصنائع تمكنهم هذه الصيغة من فتح ورشات مقابل تسديد أقساط ما يؤجرونه من آلات ومعدات من مداخلهم المستقبلية الناتجة عن عملهم، إلى أن يتمكنوا من اقتناء غيرها أو الاحتفاظ بها، كما تمكنهم هذه الصيغة في حالة اختيار التأجير التشغيلي من الاستفادة من مختلف الآلات والمعدات دون تحمل تكاليف إصلاحها وصيانتها.

- **تحقيق وفر ضريبي:** إن التمويل التأجيري لا يظهر الأصل المؤجر في جانب أصول المؤسسة بل يسجل مع المصروفات، هذا ما يخفض من نتيجة الدورة ويحقق وفر ضريبي لصالح المؤسسات، هذا الذي يزيد أكثر عند أصحاب المشروعات الصغيرة خاصة لأن أصولها ستكون قليلة وبسيطة في حين أن ما تستأجره قد يكون ذا تكنولوجيا عالية والذي قد يحقق أكبر قدر من الأرباح.

- **مواكبة التطور:** تمكن هذه الصيغة أصحاب المؤسسات من مواكبة التطور التكنولوجي، والاستفادة من الاختراعات المتوالية، التي قد تعجز مثل هذه المؤسسات عن اقتنائها أو الحصول عليها نظرا لارتفاع تكاليفها، كما أنها تتمكن من رفع جودة المنتجات وخفض في التكاليف مما يسمح لها بمنافسة عادلة في الأسواق المحلية والدولية .

و من جهة أخرى فهذه الصيغة قد تمكن أصحاب المشروعات المختصة في صناعة الأجهزة الإلكترونية أو الآلات الضخمة، أو ذات التكنولوجيات التي تكون تكاليفها معتبرة وعادة تعاني من عدم تمكنها من تصريف منتجاتها من استعادة تكاليف تصنيعها وحتى أرباح لا بأس بها بمجرد تأجيرها والحصول على أقساط مقابل ذلك.

2. صيغة التمويل بالقرض الحسن

سيتم التعرض لهذه الصيغة من خلال ما يلي:

1.2. مفهوم صيغة التمويل بالقرض الحسن

- **تعريف القرض الحسن:**

✓ **لغة:** القرض هو القطع من قرض يقرض قرضا، فقرض الشيء أي قطعه¹.

1 عائشة الشراوي المالفي، مرجع سابق، ص: 525.

✓ اصطلاحاً: القرض الحسن هو "عبارة عن قرض خالي من الفائدة يعطى إلى المستحقين من أفراد المجتمع الإسلامي"¹، كما يعرف على أنه "دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله"² فهو تمليك الشيء على أن يرد مثله دون زيادة أو نقصان.

✓ مشروعيته: القرض مشروع بالكتاب والسنة والإجماع: في قوله تعالى "من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً يضاعفه له وله أجر كريم" سورة الحديد الآية 11، و قوله عز وجل: "إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حلیم" سورة التغابن الآية 17.

و قوله صلى الله عليه وسلم فيما روي عن أنس ابن مالك أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً " الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر " فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة" رواه ابن ماجه.

- القرض الحسن في المؤسسات المالية الإسلامية: تقدم المؤسسة المالية مبلغاً محدد لأحد عملائها وبدون تحميله لأية أعباء أو عمولات، أو مطالبته بفوائد أو مشاركته في عائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، ويكفي أن يضمن سداد قيمة القرض فقط، لذلك فالمؤسسة المالية تكوّن رصيد معين يخصص فقط لمنح القروض الحسنة، وفي الحدود التي لا تضر بمصالح المؤسسة المالية³ وعليه فالقرض الحسن يتم بين طرفين هما

✓ المقترض: هو العميل المحتاج للتمويل بالقرض دون فائدة.

✓ المؤسسة المالية: وهي التي تقوم بتقديم القروض بدون فوائد أو مشاركة في العوائد.

2.2. شروط وأنواع القرض الحسن

- شروط التمويل بالقرض الحسن:

إضافة إلى الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في جميع العقود فيما يخص العقادان، الصيغة والمحل هناك شروط خاصة بالقرض في حد ذاته وهي:⁴

1 محمد بوجلالة " البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص: 39.

2 محمد مكي بن سعد الجرف، مرجع سابق، ص: 178.

3 محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص: 204.

4 سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 136 - 137.

- أن يكون محل القرض مالا مقوّمًا، فلا يصح القرض فيما لا يقوّم بثمن، أو فيما لا يجوز الانتفاع به.
- عدم جواز اشتراط السداد بأقل من قيمة القرض أو بأكثر منها، فلا يجوز للمقرض أخذ أية عمولة أو منفعة مشروطة، إلا إذا كانت في مقابل عمل قام به لمصلحة المقرض أو نفقة مشروعة أداها، وإذا وقع اشتراط الزيادة فإنها ربا أجمع على تحريمه مهما كانت قيمتها والوقت الذي اشترطت فيه سواء عند إبرام العقد أو عند الاستحقاق، أما إذا جرّ القرض منفعة غير مشروطة فإنّها ليست ربا بل تعتبر من باب حسن القضاء الذي حث عليه الإسلام.
- أن يكون المال مملوكا للمقرض ذلك لأن الإقراض سلطة ناشئة عن حق الملكية، فلا يجوز للوكيل أن يقرض مال موكله لأنه ليس بمالك له.
- أن يكون المال محل القرض مقدرا أو موصوفا، ذلك حتى يتمكن المقرض من ردّه أو رد قيمته إن كان قيميا، أو رد مثله إن كان مثليا.
- يجب على المقرض الوفاء بالقرض في الأجل والمكان المتفق عليهما، فإن عجز عن رد القرض في الأجل المتفق عليه فيجب النظر في حاله، فإن كان معسرا وجب إمهاله إلى ميسرة وإن كان الإعسار شديدا فالأفضل على المقرض ألا يطالب بالقرض ويعتبره صدقة، وأما إذا كان المقرض موسرا ومماطلا وجب إلزامه بالدفع.
- إذا كان القرض لأجل وجب على الطرفين أن يكتباه وأن يشهدا عليه شاهدي عدل.
- يجوز للمقرض أن يطالب بضمان بمقدار القرض المقدم.
- أنواع التمويل بالقرض الحسن: لما كان من غير الممكن أن تقدم المؤسسة المالية الإسلامية لكل طلبات التمويل بالقرض الحسن أموال نقدية أو عينية نظرا لمخاطر عدم التسديد من جهة، ولعدم وجود عوائد عن هذه الأموال من جهة أخرى وزيادة الطلب الدائم مقابل ما يتوفر لديها من مخصصات لهذا النوع من التمويل فإنه تم اقتراح صيغ مختلفة للإقراض في حد ذاته يختلف باختلاف الهدف منه ومدى توفر البدائل الإسلامية عن هذه الصيغة فنجد:

✓ **بالنسبة للمؤسسات:** إذا كانت المؤسسة المالية بنكا يمكنه أن يفتح حسابات خاصة بتلك المؤسسات ليسمح لها بالسحب على المكشوف أو ما يعرف بتسهيلات الصندوق وكلاهما بدون فوائد على أن يتم تحديد سقف معين لا يمكنها تجاوزه و أجل قصير لسداد ما عليها، وهذا يعد بمثابة قرض حسن. فإذا تجاوزت المدة أو السقف وجب تكييفها مع إحدى الصيغ التمويلية الإسلامية الأخرى لذلك اقترح الدكتور بوجلال محمد أن يسمى في هذه الحالة الإقراض بالتمويل قصير الأجل أو المشاركة قصيرة الأجل.

✓ **بالنسبة للأفراد:** فإن الأمر يختلف عنه في المؤسسات حيث أن الأفراد يطالبون بهذه القروض لأغراض استهلاكية أو اجتماعية، فإذا ما زاد الطلب عن العرض وجب الفصل بين القرضين ليمول الثاني بالقروض الحسنة، بينما الأول فيتم الفصل بين ما يمكن تمويله بصيغ تمويلية أخرى كالمراحة مثلا في حالة السلع المعمرة، وما عجزت تمويله بهذه الصيغ يقدم له قرض حسن، كما تقدم قروض الحسنة لبعض المشاريع والجمعيات الخيرية، وفي المشاريع الإنتاجية لتدعيم الشباب العاطل عن العمل.

3.2. إيجابيات القرض الحسن في تمويل المؤسسات.

بالرغم أن عملية التمويل بالقرض الحسن تعطي الأولوية للجانب الاجتماعي إلا أنها لا تقتصر عليه بل يقدم أيضا لأصحاب المشروعات الصغيرة والحرف، اللذين يعانون من نقص في التمويل اللازم لتشغيل أعمالهم في حين يوجد لدى المؤسسات المالية الإسلامية أموال غير مستغلة ولا يحتاجونها في الأجل القصير، فيقدمونها لهم على شكل قروض حسنة تمكنهم من بدأ نشاطهم وتشغيل مشاريعهم وإن لم تكن هذه القروض تحقق عوائد فورية إلا أنها ستحقق بتقديمها إلى هاتين الفئتين عوائد على المدى الطويل: " كما أن بعض الجمعيات الأهلية التي تحصل على تبرعات من المسلمين بدلا من أن تدفعها في صورة منحة أو إعانة لا ترد يمكن تخصيص جزء منها للإقراض الحسن لأصحاب المشروعات الصغيرة والحرفيين وبذلك يتوفر لديها مصدر مستمر دوار لمنح القروض لآخرين فتتسع دائرة النفع بهذه الأموال"¹، كما أن تقديم القروض الاستهلاكية لعامة الناس يساعد على زيادة الطلب خاصة على السلع المعمرة مما يحفز أكثر على الاستثمار الذي يبدأ عادة بمشروعات صغيرة أو متوسطة، إضافة إلى أن القرض الحسن يمثل أحد أساليب التمويل غير الرسمي بين الأهل والأصدقاء وأصحاب المشروعات.

1 محمد عبد الحليم عمر، "صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة"، مرجع سابق، ص: 476

المحور الخامس: مؤسسات التمويل الإسلامية

إن الاقتصاد الإسلامي لا يقتصر على البنوك الإسلامية بل هناك مؤسسات مالية إسلامية مساندة لعمل هذه البنوك. والتي تكون مبادئها مستوحاة من الشريعة، وتعمل على تجسيد القيم والأخلاق الدينية بهدف تحقيق تنمية شاملة اقتصادية واجتماعية وروحية، وسنحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى معظمها من خلال:

أولاً: مؤسسة الأوقاف.

سنطرق من خلال هذا العنصر إلى:

1. عموميات حول الوقف.

1.1. تعريفه: الوقف والتحبس والتسبيل بمعنى واحد و هو في:

- اللغة الحبس والمنع، وفي الاصطلاح الفقهي هو تحبس الأصل وتسبيل منفعته إلى الجهات الموقوف عليها¹.
- اقتصادياً: " فهو تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري، الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي²."

لذا يعد الوقف أحد أساليب التكافل الاجتماعي، ومن أهم مكونات القطاع الثالث* الذي لا يهدف إلى تحقيق الربح، وإنما على سبيل التطوع من قبل المتبرعين، وذوي الإحسان والصلاح من أفراد المجتمع³. فهو يختلف عن الأعمال الخيرية التي يقوم بها الغريبون، أو ما كان يقوم به الناس في الجاهلية، لأنَّ غرضهم

1 سامي الصلاحيات، "مركزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة-السعودية، مجلد 18 العدد 2، 2005، ص: 5.

2. صالح صالحي، "المنهج التنموي البديل"، مرجع سابق، ص: 638.

* الاقتصاد الحديث يقسم إلى 3 قطاعات وهم: القطاع لعام: بشقيه الربحي والغير الربحي، القطاع الخاص وهو قطاع ربحي في الأساس، القطاع لثالث وهو القطاع الخيري.

3 محمد بوجلل، " الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي - جامعة أم القرى - مارس 2003 ص: 9.

من ذلك كان السعي للشهرة أو التفاخر أو من اجل الجاه، أو لتخليد ذكراهم، إضافة إلى بعض الصلاحيات والتسهيلات التي تقدمها الدول الغربية لأصحاب هذه الأعمال¹.

في حين أن الوقف هو تجسيد للقيم والأخلاق السامية لأفراد الأمة الإسلامية التي يحاولون بها التقرب لله عز وجل، والذي يستمد مشروعيته من الكتاب والسنة وبالإجماع.

2.1. أركان الوقف: للوقف أربعة أركان هي:

- **الواقف:** هو الحابس للأصل أي المالك الحقيقي للأصل الذي تبرع به.

- **الموقوف:** هو الأصل المتبرع به أو المنفعة (المحبوس).

- **الموقوف عليه:** هي الجهة المنتفعة بما تم إيقافه (حبسه).

- **الصيغة:** يقصد بها لفظ الوقف وما في معناه.

3.1. أنواع الوقف:

تتعدد أنواع الوقف حسبًا لتنوع المعايير المستخدمة في التقسيم.

- **تقسيم الأوقاف بحسب طبيعة الجهة الموقوف عليها².**

✓ **الوقف الأهلي أو الذري:** هو ما جعل استحقاق الربح فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعنيين بالذات أو بالوصف سواء كانوا من أقاربه أو من غيرهم ثم على جهة خيرية من بعدهم.

✓ **الوقف الخيري:** هو ما خصص ربحه ابتداءً للصرف على جهة من جهات البر كالمستشفيات والملاجئ والمساجد أو المدارس أي ما جعل نفعه على المجالات والأهداف الخيرية العامة.

✓ **الوقف المشترك:** هو ما جعل استحقاق ربحه لآهله وجزءًا للجمعيات الخيرية كأن يقول: وقفت نصف مالي على نفسي ثم على ذريتي من بعدي ونصفه الآخر لمسجد.

1 المرسي السيد الحجازي " دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة-السعودية، المجلد 19 العدد 2، 2006، ص: 61.

2 أحمد محمود الشافعي، "الوصية والوقف في الفقه الإسلامي"، الدار الجامعية، الإسكندرية-مصر، 2000، ص: 156-157.

- تقسيم الأوقاف على حسب طبيعة الموقوف¹:

✓ وقف عقار: هي الأراضي وما ألحق بها من المباني الثابتة والنخيل والأشجار، تعد أقدم أنواع الأوقاف وأكثرها.

✓ وقف منقول: هو كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه.

- تقسيم الأوقاف بحسب مجالات الوقف وأهدافه².

تنوع وفقا لهذا المعيار أقسام الأوقاف التي شملت جميع مجالات الحياة في المجتمعات الإسلامية من التربية والتعليم، إلى الصحة والدفاع، والرعاية الاجتماعية وإقامة البناءات التحتية، لتصل حتى إلى الرفق بالحيوان وحماية المحيط والبيئة. وبذلك حدد لكل من هذه الجهات وقف خاص بها.

2. الطبيعة العملية لمؤسسة الأوقاف

تبرز أهمية الوقف انطلاقا من الدور الذي تلعبه في المجتمعات، فهو بالإضافة إلى كونه صدقة تطوعية بيتغى بها التقرب إلى الله تعالى، فإنه يحقق العديد من أهداف التنمية على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، هذه المساهمة التي تزيد من خلال أساسة هذا القطاع.

1.1. أهمية مؤسسة الوقف:

إن الأوقاف نبراس حضاري للأمم الإسلامية على مدار قرون عدة، فقد كان لها دور مهم في تنمية المجتمع، حيث شمل وجودها من الخير والتكافل الاجتماعي ما لم يعرفه الغربيون حتى اليوم، إذ تعد مؤسسة متميزة في مواردها التطوعية، ومجالات إنفاقها التي تؤول في الغالب إلى الفقراء والمساكين، وقد تم الاعتراف بهذه المؤسسة منذ بداية الإسلام، غير أنها اندثرت في حقبة الاستعمار لمعظم البلاد الإسلامية، ويجب إعادة بنائها من جديد حتى تعود للعطاء وتستمر فيه، ببذل الجهد وشن القوانين، والإنفاق على إقامتها بما يتلاءم ومستجدات العصر الحالي، وتفعيل دورها أكثر وتوعية المجتمع بأهميتها ومكانتها الدينية والدنيوية. حتى يتمكن جمع أكبر قدر ممكن من الأوقاف والمساهمة أكثر في التنمية. "ولا نكون مبالغين إذا قلنا إن تطور

1 حسين عبد الله الأمين، "الوقف في الفقه الإسلامي"، الحلقة الدراسية لثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 1989، ص: 980.

2 صالح صالحي "المنهج التنموي البديل"، مرجع سابق، ص: 640-641.

هذه المؤسسة، وانتشارها داخل المجتمعات الإسلامية كفيل بعد الله تعالى بأن تقوم بالدور الريادي للأمة الإسلامية في هذا العصر، بجانب المؤسسات الإسلامية الأخرى. ذلك أن مؤسسة الوقف بمثابة الكيان الحسي والمعنوي الذي ينسج داخل جسم المجتمع الإسلامي خيوطاً محكمة التشابك، وعلاقات قوية من الروابط يغذي بعضها بعضاً، لتبعث بذلك الروح في كل خلايا المجتمع"¹.

2.2. مميزات مؤسسة الوقف.

- **الشخصية الاعتبارية للوقف:** من أهم مميزات الوقف أنه مؤسسة مستقلة ذات شخصية اعتبارية منفصلة عن المستحقين، وعن الناظر وعن الواقف، وقد أثبت الفقهاء أن للوقف حقوق كما أنّ عليه واجبات. حتى أنّ المالكية يوجبون الزكاة عليه. وهو بذلك له ذمة مالية مستقلة وشخصية اعتبارية². كما يمكن للمتولي عن هذه المؤسسة أن يستدين لإصلاح الوقف وترميمه، يكون ذلك على حساب الوقف وليس على المتولي³.

- **إدارة الوقف:** يحتاج الوقف إلى من يتولى رعايته وحراسته، والحفاظ عليه وتوجيه منفعه نحو المستفيدين منه بحسب وصية الواقف، لذلك وجب تعيين مسؤول عن الوقف وكيلاً من جهة أعلى لتنفيذ وصية الوقف أو إدارة الوقف، ووكيلاً عن المستحقين لصيانته والمحافظة عليه، والعمل على تحقيق أكبر عائد ممكن سواء معنوي أو مادي، إذ يعد العائد أمانة في يده يجب أن يوزعه بالشكل التالي⁴:

- مكافأة الناظر مقابل قيامه بإدارة وتسيير شؤون مؤسسة الوقف وهي بمثابة أجرة له.

- اقتطاع جزء من العوائد في شكل أرباح محتجزة، تستعمل في تعزيز المركز المالي للمؤسسة الوقفية إضافة إلى أقساط الاهتلاكات، والمؤونات من أجل صيانته والمحافظة عليه، في حين أن الأرباح المحتجزة سوف تتزايد

1 محمد علي القري، "مقدمة في فصول الاقتصاد الإسلامي"، ص: 36 متوفر على الرابط (<http://www.elgari.com/introintro.htm>)، تاريخ التصفح: 2020/03/11.

2 نفس المرجع.

3 حسين عبد الله الأمين، "الوقف في الفقه الإسلامي"، الحلقة الدراسية لتتميز ممتلكات الأوقاف، مرجع سابق، ص: 100.

4 محمد بوجلال، "نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف: النموذج النامي"، مقال منشور بمجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد 5، العدد 1، 1418هـ/1997م.

سنة بعد أخرى ومع مرور الوقت سيتشكل لنا قدر معتبر من المال المتراكم هذا الذي يسمى بالتراكم في المصب.

✓ توزيع جزء من العوائد على الجهات التي حددها الواقفون أو على الجمعيات الخيرية.

3. دور مؤسسة الوقف.

1.3. الدور الاجتماعي لمؤسسة الوقف: يعد الوقف أحد أساليب التكافل الاجتماعي فهو لا مؤسسة حكومية ولا مؤسسة خاصة، إنما هو عبارة عن مؤسسة تسعى لتحقيق التكافل بين المسلمين، بغية الحصول على الثواب والأجر من عند الله. هذا لا يعني عدم السعي لتحقيق أكبر ربح، إنما يختلف عن باقي المؤسسات في كون أن هذا العائد لا يعود إلى أصحاب الوقف بذاتهم (الواقفين)، إنما للجهات المحددة أو الجمعيات الخيرية المتعددة. لذا يجب على الناظر أو المتوليين على هذه المؤسسة أن يسعوا للمحافظة عليها لتحقيق أكبر عائد سواء معنوي أو مادي، وهي تساهم في:

- بناء وتسيير المؤسسات الإنسانية بمختلف أنواعها من وحدات صحية ومستشفيات لعلاج المرضى والمصابين، بناء ملاجئ للأيتام والعجزة ودور الضيافة.
- بناء المرافق العامة لتوفير خدمات اجتماعية مهمة، كحفر الآبار وبنائهم المياه والتعهد بإصلاحها وتنظيفها.
- بناء المساجد وعمارتها والعناية بها، المدارس والمعاهد التعليمية، توفير الكتب اللازمة.
- رفع مستوى المعيشة للفقراء، بتوفير السلع والخدمات الضرورية والتي عجزت مواردهم الذاتية عن توفيرها.
- يساهم الوقف في القضاء على البطالة، بتوفير فرص عمل وتقديم التدريب العملي والعلمي، الذي يرفع مستوى القدرات الذهنية والبدنية للفرد ليصبح أكثر تأهيلاً وتأهباً للعمل.
- المساعدة على تحقيق الاستقرار الاجتماعي، فالوقف يغذي روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع، ويخفف من حدة الصراعات بين الطبقات ليحاول بذلك القضاء على الأحقاد والانحرافات في المجتمع.

2.3. الدور الاقتصادي لمؤسسة الوقف: كما سبق وأن أشرنا إلى أن الوقف هو من أهم مكونات القطاع الخيري في الاقتصاديات الحديثة، فهو مؤسسة تختلف عن باقي المؤسسات الأخرى، في كونها تسير من طرف الولاية لفائدة المعوزين والجمعيات الخيرية، وفي غالب الأحيان يكون الهدف منها تحقيق عائد معنوي أكثر منه مادي. إذ نجد أنَّ معظم أصولها عبارة عن مساجد وكتب دينية. إلا أنه لا يقتصر عليهما لذا على مسيري هذه المؤسسة أن يحاولوا تحقيق أكبر عائد مادي مما تبقى من الأوقاف، فهي بهذا الشكل تشبه بأغراضها وأهدافها القطاع العام، وتشبه في طبيعتها وإدارتها القطاع الخاص الذي يهدف إلى تحقيق أكبر ربح ممكن. لأن الأصل في الوقف هو الديمومة مع تسهيل المنفعة لما حدد لها. لذلك نجد هذه المؤسسة تساهم وبشكل فعّال في:

- **زيادة الناتج القومي وتحسين مستوى المعيشة:** من المعلوم أن عائد الوقف الأهلي يتجه جزء منه إلى المستحقين من ذوي الحاجة من أجل اقتناء ما عجزت مواردهم الذاتية عن توفيره، لتعمل على تحسين مستواهم المعيشي وزيادة الاستهلاك الذي يؤثر بطبيعة الحال على زيادة الطلب، الذي يساهم في تنشيط العرض الكلي للسلع والخدمات، هذا الذي يتزايد باتساع وارتفاع عوائدهم من هذه المؤسسة، و هو بذلك يؤثر بطريقة غير مباشرة على زيادة الإنتاج.

كما أن الوقف الخيري يساعد بمختلف هياكله في تكوين وتنمية ما يعرف برأس المال الإنساني بجعله أكثر إنتاجية فهو أساس التقدم والرفي.

- **المحافظة على رؤوس الأموال:** حيث يلعب الوقف دورا حيويا في الحفاظ على رؤوس الأموال لأن الأصل في الوقف هو إنفاق عوائده وليس أصله، والحفاظ عليه وتنميته، مع ضمان انتقاله إلى أجيال تتوارث منفعته، واستبداله بغيره عند تعذر الانتفاع به، لذلك فهو أداة للحفاظ على الهياكل الاقتصادية القوية ومناخ لتفتيت الثروة، وعامل على خلق تراكمات رأس مالية التي لو أحسن الناس استغلالها لأحسوا بمزايا الوقف¹.

1 . عطية عبد الحليم صقر، " اقتصاديات الوقف"، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1998، ص: 44.

- **تحفيز وتشجيع الاستثمار:** يعود خاصة للوقف الخيري الذي يقوم بإنشاء وصيانة البنايات التحتية من طرق وجسور وآبار ودور علم وعبادة وغيرها من المرافق الأساسية التي يصعب الاستثمار بدونها، وقيامها مشجع له.

أما الوقف الأهلي فان عوائده تساهم في زيادة الطلب وبالتالي جذب الاستثمار من أجل زيادة الإنتاج ليتمكن من مقابلة هذه الزيادة في الطلب.

- **الانعكاسات الايجابية للوقف على المالية العامة للدولة:** حيث تساهم مؤسسة الوقف في تخفيض النفقات العامة بشكل كبير في مجالات عديدة، كانت الدولة مكلفة بالإنفاق عليها، بتكفلها بإنشاء العديد من المساجد، وتوفير الكثير من الكتب وإقامة مختلف الهياكل التعليمية والصحية وحتى الملاجئ وديار العجزة، وتوفير دخول مستمرة للمحتاجين من الفقراء والمساكين، إضافة إلى مساهمتها في إنشاء بعض الهياكل القاعدية والقيام بصيانتها والمحافظة عليها. كل هذا يوفر نوعا من الإيراد للدولة لتستخدمه في مشاريع أخرى تعود بالنفع العام لأبناء الوطن، والذي ينعكس على الوعاء الضريبي ليساهم بالتخفيض من المعدلات الضريبية والرسوم وبذلك تزداد المداخل الحقيقية للأفراد.

3.3. اثر مؤسسة الوقف على المشروعات الص والم:

إن لمؤسسة الوقف الأثر الكبير على المشروعات الص والم. فنجد أنها تقوم بـ:

- تدريب وتعليم الفقراء القادرين على العمل حتى يصبحوا ذوو صنعة أو حرفة، لتقدم لهم ما يحتاجونه للقيام بهذه الصنعة وفقا لأحد الأساليب التمويلية الإسلامية. (ويصبحوا بذلك أكثر إنتاجية وفعالية بالمجتمع).

- إن مؤسسة الوقف تقوم بتجميع الأوقاف بمختلف أنواعها في المنبع، هذه الأخيرة التي تكون غالبا عبارة عن أراضي أو عقارات، وحتى تتمكن من صيانتها والمحافظة عليها فيجب توفير عوائد معتبرة، لذا تقوم باستغلال جزء منها لفائدة هذه المشروعات، وذلك بتأجيرها مثلا أو استخدام احد الطرق التمويلية الإسلامية التي تعود بالفائدة على الطرفين، حتى يتمكن من صيانة هذه الأوقاف والمحافظة عليها وحتى تنميتها وتوزيع عوائدها على الجهات الموقوف لها.

- كما يمكن لمؤسسة الوقف من فتح صندوق للوقف، تطرح من خلاله أسهم أو صكوك بقيمة اسمية بسيطة للاكتتاب العام، وجمع مدخلات هذه الأسهم لفتح مجال للاستفادة منها لصالح الحرفيين وأصحاب هذه المشروعات بأحد الطرق التمويلية الإسلامية التي تضمن تحقيق عائد.

ثانياً: مؤسسة الزكاة

سنتناول في هذا العنصر النقاط التالية:

1. التعريف بمؤسسة الزكاة وأهميتها

1.1. تعريف الزكاة: تُفرض على جميع الأموال النامية التي بلغت النصاب ومَرَّ عليها الحول عند مالكيها، دون الأموال الاستهلاكية التي تستخدم لسد الحاجة.¹

2.1. أهمية مؤسسة الزكاة: يمكن للزكاة أن تلعب دوراً مهماً في التنمية، فهي أداة دائمة لإعادة توزيع الثروة، وتعد مؤسسة الزكاة أول مؤسسة للضمان الاجتماعي في التاريخ، ظهرت منذ أن فرضها الله على عباده، فعمل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه والخلفاء من بعده على جمعها وإعادة توزيعها² حيث "حققت الأهداف السامية لها في الجوانب الإيمانية والفنية، التربوية والاجتماعية والاقتصادية ولا تزال كذلك في عصرنا، غير أنه ضعف تطبيقها في العصور المتأخرة وكادت أن تصبح في بعض الأحيان وفي الكثير من البلدان، فريضة منسية أو غائبة، ثم عاد الاهتمام بها وازدادت الدعوة لها والتذكير بها، والتوعية بأهميتها ودورها، ففرضت نفسها من جديد على الساحة، وصدرت فيها الأنظمة واللوائح والقوانين في الكثير من البلدان الإسلامية، وأقيمت لها المؤسسات والأجهزة"³، غير أننا نجد عدة تسميات لهذه المؤسسة فهي تدعى بـ صندوق الزكاة في الأردن، لبنان، عمان، قطر، البحرين، ماليزيا، الجزائر وغيرها، صندوق التضامن الإسلامي بدول الإمارات العربية المتحدة، مصلحة الزكاة والدخل بالسعودية، بيت الزكاة بالكويت، هيئة حكومية بوزارة الشؤون الاجتماعية باليمن. ديوان الزكاة بالسودان.

1 محمد صالح عبد القادر، "نظريات التمويل الإسلامي"، دار الفرقان، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 1997، ص: 71 - 74.

2 يوسف القرضاوي، "قراءات في الاقتصاد الإسلامي"، جامعة الملك عبد العزيز، جدة-السعودية، 1987، ص: 176 - 177.

3 محمد الزحيلي، "تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة"، المؤتمر العالمي الثالث الاقتصادي الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة-السعودية، ص: 7.

2. الطبيعة العملية لمؤسسة الزكاة.

يجب على مؤسسة الزكاة أن تحتوي على أصح المعلومات عن الأوضاع المالية لمعظم أفراد البلاد، لأن كثيراً من هؤلاء لهم علاقة بهذا الصندوق إما دافعا لها أو مستحقا¹.

1.2. جباية الزكاة: يقوم القائمون على هذه المؤسسات بجمعها من كل من توفرت فيه شروط وجوبها، والمتمثلة في الإسلام، الأهلية الكاملة، تمام الملكية، والنماء وبلوغ النصاب إضافة إلى حولان الحول (أي مرور 12 شهر قمريا على المال البالغ للنصاب في ملك صاحبه²)، ومن المفروض أن يكون جمعها إجباري غير أن العادة سرت أن يقوم الأغنياء بتوزيعها على الفقراء بأنفسهم وهذا راجع لحداثة إنشاء هذا النوع من المؤسسات وعدم اكتسابها لثقة المجتمع بعد، إضافة إلى تساهل الحكومات في وضع التشريعات والقوانين الخاصة بطريقة جمعها في أغلب البلدان الإسلامية، فنجد إجبارية دفعها لهذه المؤسسات في كل من السعودية وباكستان، واختيارية في دولة الكويت³، في حين أن ديوان الزكاة بالسودان يسمح للأغنياء بتوزيع نسبة 20% من مستحقاتهم فقط على حسب معرفتهم بينما 80% تتوجه إلى الديوان ليتصرف فيها⁴.

إن تجميعها لدى الهيئة المختصة له أهمية كبيرة إذ تعد موردا ماليا هاما يمكن أن يساهم وبطريقة فعالة في تحقيق التنمية بمختلف جوانبها، فهو يمثل ما بين 3.5% إلى 7% من إجمالي الناتج المحلي في الدول التي تمتلك موارد معدنية، لتتراوح هذه النسبة بين 10% إلى 16% في الدول التي تحتوي على ثروات معدنية وطاقوية كبيرة⁵.

2.2. مركزية ومحلية مؤسسات الزكاة: أجمع علماء المسلمين بأن تخضع الزكاة لمبدأ المحلية والمركزية، حتى توزع في المكان الذي أخذت منه إلى أن يستغنوا عنها أبناء المنطقة، لتنتقل بعد ذلك إلى مؤسسة الزكاة الأقرب لها أو التابعة لها، فإن بقي شيء ينقل إلى مؤسسة الزكاة المركزية، وهكذا الأقرب فالأقرب⁶.

1 عدنان خالد التركماني، "السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام"، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1988، ص: 234.

2 سعيد سعد مرطان، "مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام"، مرجع سابق، ص: 171-174.

3 عابدين احمد سلامة، " الهيكل العام للموارد المالية الإسلامية"، موارد الدولة في المجتمع الحديث من وجهة نظر الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، جدة-السعودية، 1989، ص: 25.

4 محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص: 8.

5 صالح صالح "مصادر وأساليب تمويل المشروعات الكفائية في إطار نظام المشاركة"، مرجع سابق، ص: 558.

6 عبد الباسط وفا، "سياسات وأدوات مالية الدولة الإسلامية"، دار النهضة العربية، جامعة حلوان-مصر، 2005، ص: 93-95.

3.2. إنفاق الزكاة: إن ما يميز الزكاة عن غيرها من الموارد المالية أن أوجه إنفاقها محددة بالكتاب في قوله تعالى: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" سورة التوبة الآية 60، لا يعني هذا وجوب قسمة الزكاة بينهم، بل توزع على حسب شدة الحاجة ومصلحة الإسلام العليا فإن كانت كافية قسّمت بينهم.

من خلال ملاحظتنا لهذه الأصناف المستحقة نجد انه يمكن تصنيفها إلى مجموعتين، الأولى تعطى لهم الزكاة ويصبحوا مالكيها بمجرد حصولهم عليها، وهم الفقراء والمساكين والعاملون على جبايتها والمؤلفة قلوبهم فالغرض من إعطائها لهم هو تحسين وإصلاح حالهم، أمّا المجموعة الثانية والمتمثلة في باقي المستحقين فيشترط أن تصرف قيمة الزكاة في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجعت منهم¹.

3. دور مؤسسة الزكاة:

بالإضافة إلى دور الزكاة التعبدي، فهي أحد الأركان الخمسة التي يقوم عليها الإسلام، لها أدوار متعددة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية سواء على المسلم أو المجتمع ككل.

3.1. الدور الاجتماعي لمؤسسة الزكاة:

- الحد من انتشار الفقر والقضاء على آثاره: حيث تقوم مؤسسة الزكاة بتوزيع حصيلتها على المستحقين لها على أساس درجة فقر كل واحد منهم، وهي بذلك تحاول أن تقضي على الفقر وانعكاساته بتوفير احتياجات الفقراء وفقا لسلم الأولويات. لأنّ انسداد الطرق المشروعة أمام الإنسان لإشباع حاجاته وحاجات من يعولهم سوف يولّد روح العداوة والبغضاء والحسد للأغنياء، ويدفعه للبحث عن طرق غير مشروعة للحصول على ما يحتاجه من جهة، والانتقام من الأغنياء من جهة أخرى، من هنا يتبين لنا الحكمة من خاصية مركزية الزكاة التي تعمل على تحقيق نوع من الأمن والاستقرار الاجتماعي بين أبناء المنطقة الواحدة.

- التقليل من حدة التفاوت والصراع الطبقي: بالرغم من إقرار الإسلام بالتفاوت بين الناس في الأرزاق والمستويات، والذي يتفق مع طبيعة البشر وتفاوت قدراتهم ومواهبهم غير أن هذا التفاوت لا يعني أن يُترك الغني يزداد غنا والفقير يزداد فقرا فتتسع الهوة بين الطرفين، لذلك أوجب الزكاة على الأغنياء لتعطي

1 سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص: 175.

للفقراء منهم، من أجل تضييق الفجوة بين الطبقتين، وتحقيق مستوى معيشي أفضل، إضافة إلى زيادة التكافل والاستقرار الاجتماعي خاصة وأنه مورد دائم. كما أنّ إقامة المؤسسات الخاصة بجمعها تسمح بتتبع أحوال المستحقين لها سنويا إلى أن يصلح حالهم.

- **المساهمة في التنمية الاجتماعية والثقافية:** وخير دليل على ذلك ما قدمه كل من صندوق الزكاة بمصر، وبيت الزكاة بالكويت، من خلال إنشاء المستشفيات والمستوصفات وتقديم الدروس الخصوصية، حلقات حفظ القرآن، إقامة المعاهد الدينية والمساجد والإنفاق على الطلبة المعوزين. إضافة إلى توفير السكنات للمحتاجين، والدعم الغذائي سواء لفقرائهم أو فقراء المسلمين وحتى غير المسلمين.

2.3. الدور الاقتصادي لمؤسسة الزكاة.

إذ تعد مؤسسة الزكاة أحد الدعامات الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي، يظهر هذا الدعم من خلال.

- **الدور النقدي (المالي):** تعد الزكاة أداة فعالة في تحقيق الاستقرار المالي وتوفير السيولة، هذا يعود إلى اتساع وعاء الزكاة من جهة، ومكانة هذا الركن في الإسلام من جهة أخرى، فهي مورد هام قد يصل حتى 14% من الناتج القومي،

قد تستخدم إما بطريقة مباشرة وذلك بتوزيعها على مستحقيها، أو عن طريق إعادة استثمارها* في المشاريع التي تضمن لهم دخل دائم ومتجدد، كما يمكن استخدام هذه الأموال في إحداث التغييرات المطلوبة في السياسة النقدية لمعالجة الأوضاع الاقتصادية المتدهورة، ففي حالات التضخم يمكن لمؤسسات الزكاة جمعها نقداً، وحجب هذه الأموال عن التداول، وتوزيع مستحقاتها في شكل منتجات عينية، مما يدفع بزيادة الطلب عليها، وبالتالي زيادة الإنتاج مما يدفع بخفض الأسعار، ويقضي على التضخم¹، أما في حالة الانكماش فإن الزكاة تؤخذ في شكل منتجات عينية لتوزع على مستحقيها في شكل نقود مما يساعد على توليد سيولة نقدية تعمل على القضاء


* اختلف العلماء المعاصرون في حكم استثمار أموال الزكاة على قولين: *القول الأول: يرى بعض العلماء عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الأمام أو من ينوب عنه، ومن ذهب إلى ذلك الدكتور وهبه الزحيلي، والدكتور عبد الله علوان، والدكتور محمد عطا السيد، والشيخ محمد تقي العثماني. القول الثاني: يرى كثير من العلماء المعاصرين جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية سواء فاضت الزكاة أو لا. ومن ذهب إلى هذا القول الأستاذ مصطفى الزرقا والدكتور يوسف القرضاوي والشيخ عبد الفتاح أبوغدة، والدكتور عبد العزيز الخياط، والدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور محمد صالح الفرفور، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور محمد فاروق النبهان.

1 عدنان خالد التركماني، " السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام"، مرجع سابق، ص: 262.

على الانكماش¹. كما يمكنها معالجة هاتين الظاهرتين بتأخير جمع الزكاة أو بتقديم وقتها وذلك بنسبة معينة تتوافق ودرجة خطورة الظاهرة وكذا رضا أصحاب الأموال (مالكي النصاب)².

يمكن التعبير عن التأثير النقدي لمؤسسة الزكاة في الشكل التالي:

الشكل رقم 17: تأثير الأدوات النقدية الزكوية في الأوضاع الاقتصادية.



المصدر: صالح صالحي دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني، مرجع سابق، ص: 4.

- اثر مؤسسة الزكاة على المشروعات الصغيرة والمتوسطة: إن الزكاة تشجع على الاستثمار من خلال:

✓ أصحاب الأموال: تحفز الزكاة على تنميته وزيادته وإدخاله في العملية الإنتاجية لأنّ رأس المال العاطل إذا لم يعد لصاحبه بدخل فمصيره التآكل والزوال لقوله صلى الله عليه وسلم "تجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة"³ وأسعار الزكاة محدودة بين 2.5% و10% لذا يجب الإقدام على الاستثمار الذي يحقق عوائد تفوق هذه النسبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن النصاب الذي يجب عنده الزكاة ليس بالكبير مما يدفع بأصحاب هذه الأموال الإقدام على استثمارها في مشاريع فردية أو تجميعها والإقدام على مشروعات صغيرة أو متوسطة حفاظاً وتنمية لها، كل هذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتشجيع الاستثمار بمختلف أحجامه.

1 نفس المرجع ص: 262.

2 صالح صالحي، "دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني"، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، البلدة 10-11 جويلية 2004، ص: 4.

3 رواه الطبراني.

✓ **الفقراء والمساكين:** الزكاة تعطى لهاتين الفئتين إما لانعدام دخولهم أو لانخفاضها، والانعدام قد يعود لعدم قدرتهم على العمل أو لعدم توفر فرصه، لذلك فقد اقترح العلماء أن يعطى أصحاب الحرف منهم والقادرون على العمل مقدار من حصيلة الزكاة لتمويل ما يحتاجونه حتى يتمكنوا من توليد الدخل الكافي لسد حاجياتهم¹، والاستغناء التدريجي عن الزكاة. وقد يصبحوا مصدرا من مصادر الزكاة لاحقا، ويترتب عن ذلك زيادة فاعليتها ومساهمتها الدائمة والمتزايدة في تحقيق التنمية².

لذلك فهي "تشجع على إقامة المشروعات الفردية والمؤسسات العرفية بقول الإمام النوري في تحديد مقدار ما يصرف للفقير من الزكاة نقلاً عن جمهور الشافعية: " قالوا فان كانت عاداته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته، فقلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يُحصَل من ربحه ما يفي لكفايته غالباً تقريبا ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأوقات والأشخاص..... ومن كان تاجر أو خبازا أو صرافا أعطى بنسبة ذلك. ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قاضياً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به من الآلات التي تصلح لمثله. وإن كان من أهم الضياع (المزارع) يعطى ما يشتري به ضيعه أو حصة من ضيعة تكفيه غلتها على الدوام"³

انطلاقاً من هذا يتبين لنا أن مؤسسة الزكاة تساهم في توفير تمويل مجاني لإنشاء المشروعات الكفائية الفردية والمصغرة، لأصحاب المهن والحرف والصنائع هذه الأخيرة يمكن أن تتكفل لتكون مؤسسات صغيرة أو متوسطة مشتركة، كما يمكن لمؤسسة الزكاة أن تقيم مشروعات من حصيلة الزكاة للفقراء الغير قادرين على العمل، وقيام القادرين منهم بالعمل فيها ويقوم بتسييرها وإدارتها فريق من العاملين على الزكاة وتمليكهم جزءاً من هذه المشروعات، حتى يضمن للجميع دخل دائم يغنيهم عن الحاجة⁴.

✓ **الغارمين:** إن نصيب هذه الفئة من الزكاة يخفض من درجة المخاطرة في الاستثمار بالمشروعات خاصة المصغرة والصغيرة، لذا تعد مؤسسة الزكاة محفزا على إنشاء المشاريع الاقتصادية والقبول بالمخاطرة فيها.

1 عبد الله الطاهر، " صيلة الزكاة وتنمية المجتمع"، موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من جهة النظر الإسلامية، مرجع سابق، ص: 268.

2 المرجع السابق ص: 270.

3 صالح صالح، مرجع سابق، ص: 5.

4 عبد الله الطاهر، مرجع سابق، ص: 269.

✓ **تأهيل العنصر البشري:** إن مؤسسة الزكاة في ظل التطورات الحديثة تساهم في تكوين وتأهيل أصحاب المشروعات لضمان حسن إدارة مشروعاتهم.¹

من خلال ما سبق يتبين لنا أن مؤسسات الزكاة لها أثر كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال زيادة الإنتاج والاستثمار في المشاريع الكفائية منها، والمصغرة وحتى الصغيرة والمتوسطة، وتأهيل أصحابها ليتمكنوا من التسيير الرشيد لمشروعاتهم، كما تسمح بخلق فرص عمل جديدة لمستحقيها والقادرين على العمل، وضمان مداخيل دائمة لغير القادرين منهم حتى يتمكن من القضاء على الفقر وما ينجم عنه من آثار سلبية، وهذا ما سيحسن من مستوى معيشة الأفراد ويزيد من الطاقة الاستهلاكية والإنتاجية بالمجتمع.

ثالثاً: مؤسسات إسلامية أخرى.


إضافة إلى المؤسسات سابقة الذكر هناك مؤسسات مالية إسلامية أخرى، وهي التي تزيد من فعالية وكفاءة الاقتصاد الإسلامي وقدرته على مواكبة التغيرات الاقتصادية الحالية غير أنها تحتاج إلى اهتمام أكبر من طرف السلطات حتى تتمكن من القيام بالأدوار المنوطة لها وهذه المؤسسات تتمثل خاصة في:

1. السوق المالية الإسلامية:

1.1. السوق المالية: تحتل الأسواق المالية مركزاً حيوياً في النظم الاقتصادية الحديثة، وتعتبر أحد العناصر المهمة في القطاع المالي الذي يمثل العمود الفقري لعملية التنمية الاقتصادية. حيث تقوم بدور بالغ الأهمية في عمليات التمويل المالي للمشاريع الاقتصادية من خلال تعبئة وتجميع المدخرات من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض وتوجيهها نحو الوحدات الاقتصادية الباحثة عن رؤوس الأموال والمحتاجة لها والشكل الموالي يبين لنا أقسام هذه السوق:

1 صالح صالح، مرجع سابق، ص: 6.

الشكل رقم 18: أقسام السوق المالية



المصدر: سمير عبد الحميد رضوان "أسواق الأوراق المالية ودورها في التنمية الاقتصادية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة- 1996، ص. 36.

2.1 فكرة السوق المالية الإسلامية: تعود فكرة إنشاء سوق مالية إلى حوالي 23 سنة. حيث اقترح الدكتور سامي حمود فكرة تداول الحصص الاستثمارية في حالات السلم والإيجار والمرابحة (وذلك لمعلومة الربح بهذه الصيغ)، كما اقترح فكرة إنشاء شركة مساهمة تابعة لبنك البركة البحريني الإسلامي تكون متخصصة في تمويل المرابحة، وتكون أسهمها قابلة للبيع والشراء وذلك في ندوة البركة الثانية في تونس سنة 1984، وقد استجاب وزير التجارة والصناعة البحريني للفكرة بإصدار القرار رقم 17 لسنة 1986، تجسدت الفكرة بعد ذلك بتأسيس شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية، تلتها شركة الأمين للأوراق المالية والتي طرحت كل منهما أول إصداراتها سنة 1988. وتوالت النداءات بعد ذلك حول ضرورة إيجاد أدوات مالية إسلامية وإنشاء سوق مالي إسلامي ثانوي تتداول فيه هذه الإصدارات. لتتجسد حقيقة في شكل مركز السيولة للبنوك الإسلامية بالبحرين، ذلك بعد اتفاق

وقعته مؤسسة نقد البحرين مع السلطات الرقابية في مركز لبوان المالي بماليزيا والبنك الإسلامي بالسعودية في أكتوبر 1999، وبدعم من حكومات اندونيسيا، وسلطنة بروني والسعودية والسودان، وبيت التمويل الكويتي وبنك دبي الإسلامي وبنك البحرين الإسلامي¹.

وهكذا كانت بداية السوق المالية الإسلامية كمؤسسات ملائمة للاقتصاد الإسلامي، لكونه اقتصاد مشاركة وليس القرض فيه وسيلة للتمويل، فهي جد مناسبة لطبيعته حيث تمكن من استخدام مدخرات الأفراد في تمويل مختلف المشاريع الاقتصادية، وفق الضوابط الشرعية للاستثمار والتمويل، كما أنها تمثل سوق جد ملائمة للحصول على السيولة في أسرع وقت، مع الالتزام بالقيم الإسلامية، الإيمانية والأخلاقية في كل الأمور، كون هذه القيم تقي من الآثار السلبية لحدوث الأزمات المالية الناتجة عن ممارسة الاحتكارات أو التدليس أو المقامرة، والابتعاد عن ما هو محرم من معاملات خاصة الربا. والذي يعد أصل الأزمات خصوصا في الأسواق المالية.

كما يجب الاستفادة من تجربة عمل الأسواق المالية العالمية في كل جوانبها باعتبارها رصيذا حضاريا انساني مشترك². والسعي لبناء صيغ إسلامية بديلة لها كلما وجد ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

3.1. وظائف السوق المالية الإسلامية: لا تختلف وظائفها عن وظائف السوق التقليدية إلا فيما يخص امتثالها لمصفاة الأحكام الشرعية الإسلامية في كل من المتعاملين والمعاملات والوسطاء، فهي تمثل:

- سوق دائمة ومستمرة ومتنوعة، حيث تسهل تلاقي البائعين والمشتريين الراغبين في استثمار أموالهم أو تصفية استثماراتهم، سواء بهدف الحصول على سيولة مطلقة أو تغيير قطاع الاستثمار إلى ما يروه أنه سيعظم ربحهم، كما أنها تتيح لهم فرصة تنويع استثماراتهم ففيها ما هو قصير، متوسط أو طويل الأجل، فيها ما يتمثل في حق ملكية أو مديونية، فيها ما هو حاضر أو آجل. هذا التنويع سيقبل من حجم مخاطر الاستثمار بمكان واحد وبشكل واحد³.

1 سليمان ناصر، "السوق المالية الإسلامية كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الإسلام"، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف-الجزائر، 25-28، ماي 2003، ص: 693 - 694.

2 جمال لعامرة، أ ريس حدة، "تحديات السوق المالي الإسلامي" الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات، بسكرة-الجزائر، 21-22 نوفمبر 2006، ص: 7.

3 عطية فياض، "سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي"، دار النشر للجامعات، مصر، طبعة الأولى، 1988، ص: 57.

- تعد أداة تستخدمها الدولة لتحقيق الاستقرار النقدي، عن طريق السوق المفتوحة ذلك بيع أو شراء الأصول المالية، للقضاء على التضخم أو الانكماش¹.
- تساهم في رفع الكفاءة الاقتصادية للمشروعات، وذلك بإجبار المؤسسات المدرجة فيها على عرض القوائم المالية لها بصفة دورية لئتم نشرها من قبل إدارة السوق، لكونها محل متابعة وتقييم مختلف المحللين والوسطاء والمستثمرين².
- تعتبر مؤشرا هاما عن حقيقة الوضع الاقتصادي لأنها تعكس اتجاهات مختلف التعاملات ومعدلات الادخار والاستثمار. كما أنها تقوم على المنافسة الحقيقية بين مختلف المؤسسات. الشيء الذي يبين مدى نجاح أو فشل كل منها وبالتالي معرفة مكانة وأهمية القطاعات الاقتصادية لكل بلد³.
- تعمل على جذب رؤوس الأموال والمدخرات مهما كان حجمها صغيرة أو كبيرة محلية أو أجنبية للمساهمة وبفعالية في عملية التنمية.
- تمويل المؤسسات: وذلك عبر السوق الأولية و هو المعني بجمع رؤوس الأموال لشركات حديثة التأسيس، أو زيادة رؤوس الأموال للمشروعات القائمة، كما أن السوق الثانوية يتيح للمساهمين في مختلف المشروعات إمكانية التصرف في مساهماتهم التي يرغبون في تسهيلها بسهولة وبأفضل وأعدل الأسعار عند الحاجة إليها ودون المساس بأصول تلك المؤسسات⁴.

2. صناديق الاستثمار الإسلامية

- 1.2. صناديق الاستثمار:** من أهم صيغ تعبئة المدخرات في الوقت الحاضر فهي: "عبارة عن محفظة تتجمع فيها المدخرات الصغيرة لتكوّن حجما من الأموال، يمكن أن يستفيد من ميزات التنويع والذي يؤدي إلى تقليل مخاطر الاستثمار"⁵، كما تعرف على أنها " شركة بين إدارة الصندوق والمساهمين فيه، يدفع بمقتضاه المساهمين مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق مقابل حصولهم على وثائق اسمية بقيمة معينة. تحدد نصيب كل مساهم بعدد من

1 اشرف محمد دوابة، "دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية"، دار السلام، القاهرة-مصر، طبعة الأولى، 2006، ص: 30.

2 اشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص: 300.

3 كمال توفيق خطاب، "نحو سوق مالية إسلامية"، بحث مقدم في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة -السعودية، 2005 ص: 2.

4 اشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص: 299.

5 محمد القرني، "صناديق الاستثمار الإسلامية"، متوفر على الرابط (<http://www.elgari.com/islamicfunds.htm>)، تاريخ زيارة الموقع: 2020/04/22.

الحصص في أموال الصندوق التي تتعهد الإدارة باستثمارها في بيع وشراء الأوراق المالية والأسهم والسندات، ويشترك المساهمون في الأرباح الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من حصص، ووفقاً للشروط التي تبينها نشرة الإصدار"¹.

كما تعرف أيضاً بأنها " شركات تتلقى الأموال من المستثمرين من مختلف الفئات لتقوم باستثمارها في تشكيلات (صناديق) من الأوراق المالية التي تناسب كل فئة"².

وعليه يمكن القول أن صناديق الاستثمار تهدف إلى تقديم الخدمات لفئتين من المستثمرين هما:

- الفئة التي تملك رأس المال ولكن يصعب عليها إدارته بمفردها، والقيام باستثمار مدروس والتنبؤ بالأسعار والأرباح المستقبلية لهذه الاستثمارات.

- الفئة الثانية تمثل أصحاب المدخرات الصغيرة الذين لا يملكون القدر الكافي من رؤوس الأموال للدخول في استثمارات كبيرة مضمونة نسبياً، وذات مخاطرة أقل لذلك يتجهون إلى هذه الصناديق لتوجيه أموالهم في استثمارات مناسبة تحقق لهم أهدافهم والحصول على ربح مناسب.

2.2. صناديق الاستثمار الإسلامية: هي صناديق حديثة النشأة يقصد بها تلك الصناديق التي يلتزم المدير فيها بالضوابط الشرعية فيما يخص الأصول والخصوم والعمليات فيها، وتظهر هذه الضوابط في نشرة الإصدار، وهي ليست مجرد وسيط مالي كما هو الحال في صناديق الاستثمار* التي تنشئها شركات الاستثمار، والمصارف التجارية التقليدية، وشركات التأمين. بل إن هذه الصناديق بالإضافة إلى ذلك تعتمد على منهج الاستثمار الإسلامي الذي يمزج بين رأس المال والعمل، حيث تقوم المؤسسة المالية (بنك إسلامي أو شركة تأمين إسلامية) التي ترغب في تكوين صندوق معين من هذه الصناديق بإعداد دراسة اقتصادية لنشاط محدد وتبين جدوى الاستثمار فيه، ثم تقوم بتمويله عن طريق طرحه للاكتتاب، فالعقد الذي يربط بين إدارة الصندوق والمكتتبين فيه هو عقد المضاربة

1 احمد بن حسين بن احمد الحسيني، " صناديق الاستثمار دراسة وتحليل في الاقتصاد الإسلامي"، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1999، ص: 6.

2 منير إبراهيم هندي، " أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، الأوراق المالية وصناديق الاستثمار"، المكتب العربي الحديث، إسكندرية، 1999، ص: 95.
* تتفق صناديق الاستثمار مع شركات الاستثمار في كون كل منهما يعمل على تجميع أموال المستثمرين ثم استثمارها في محفظة للأوراق المالية كما أن كل منهما تقوم بعملية الانتقاء الفني للمحفظة وإدارتها. أما الفرق الرئيسي بينهما فيكمن في كون شركات تتخذ شكل شركات المساهمة وتحكمها وتنظمها قوانين شركة المساهمة، في حين صناديق الاستثمار تبنى على فكرة التعاقدية التي تتم بين الأطراف المعنية إما في شكل عقد استثمار أو عقد وكالة، وتختلف عن مصارف الاستثمار في كون الغرض الرئيسي لمصارف الاستثمار هو القيام بعملية الوساطة بين الشركات المصدرة للأوراق والمستثمرين، وبيعها وتوزيعها بالجملة والتجزئة بالإضافة إلى تقديم المشورة الفنية لكل منهما.

الشرعية¹، يتضح بموجب هذا العقد إدارة الصندوق هي المضارب في حين المساهمين هم أصحاب المال، وتمثل صناديق الأسهم اليوم أهم صناديق الاستثمار الإسلامية وهي التي تجتمع فيها الجزء الأكبر من الأموال المستثمرة في الصناديق الإسلامية.

3.2. وظائف صناديق الاستثمار الإسلامية.

- توفير الخبرة الفنية اللازمة: حيث أن صناديق الاستثمار توفر للمستثمر الصغير فرصة الاستفادة من خبرات الإدارة المتخصصة لهذه الصناديق. فعادة تتكون من مستشارين استثماريين وباحثين متميزين لتتمكن من إدارة هذه الصناديق بكفاءة عالية، إضافة إلى عمليات اتخاذ القرار الاستثماري فالاحتفاظ بسجلات للمعاملات الضريبية مراقبة حركة الأسعار في السوق واختيار التوقيت المناسب كلها أمور تلقى على عاتق المستثمر والتي يلقي بها على إدارة الصندوق المتخصصة في ذلك².

- تقليل من حجم المخاطر الاستثمارية: بإتاحة الفرصة للمستثمر بتنويع استثماراته، والتي يعجز عن ذلك بمفرده سواء لقلة مدخراته أو لنقص خبرته ودرايته.

في صناديق الاستثمار تجتمع الأموال لتوفر الفرصة بالتنويع. والتي تؤدي إلى تحقيق قدر كبير من الاستقرار في العائد والحماية لرأس المال من المخاطر³ حيث تمكنه هذه الصناديق من المساهمة في رأس مال العديد من الشركات والمشروعات حتى الكبيرة جداً، مع إمكانية الاستثمار في مشروعات طويلة الأجل والتي تكون ذات عوائد مرتفعة ولفترات قصيرة⁴.

- ارتفاع معدل السيولة: توفر الصناديق الاستثمارية للمستثمر فرصة تحويل استثماراته إلى السيولة بسرعة وبأقل التكاليف وأفضل عوائد مقارنة بالحسابات الآجلة في البنوك التجارية، وحتى الاستثمار في الأوراق المالية⁵.

- سرعة استثمار رأس المال: تقوم الصناديق الاستثمارية بدراسة الفرص الاستثمارية المرحة في الأسواق قبل الاكتتاب، والذي يحقق كفاءة تشغيلية لرؤوس أموال المستثمرين.

1 احمد بن حسين بن احمد الحسيني، مرجع سابق، ص: 21.

2 احمد عبد الله، خالد احمد كاجيجي، " صناديق الاستثمار. ماهيتها أنواعها ودورها" ورقة عمل مقدمة لندوة تطوير سوق الأوراق المالية، ليبيا، 2005، ص: 18-20.

3 محمد القري، مرجع سابق، ص: 2.

4 احمد عبد الله، خالد احمد كاجيجي، مرجع سابق، ص: 19.

5 محمد القري، مرجع سابق، ص: 2.

قائمة المراجع:

- 1) Ernst & Young: "**world islamic banking competitiveness report 2011-2012: a brave new world of sustainable growth**", the 18th annual world islamic banking conference, kingdom of Bahrain, the 21-22 and 23 November 2011.
- 2) Ernst & Young: "**World Islamic Banking Competitiveness Report 2012/13**", Ernst & Young *Islamic Banking center of Excellence*, December 2012, download from (http://www.mifc.com/index.php?rp=ey_world_islamic_banking.pdf), date of consultation: 14/11/2020.
- 3) المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية: "صيف الاستثمار وتشغيل الاموال في الفكر الإسلامي"، مركز الاقتصاد الإسلامي، إدارة البحوث، القاهرة، 1990.
- 4) "موسوعة المعايير الشرعية"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2017.
- 5) أحمد الصديق جبريل، "القيود التي ترد على استثمار الأموال في الإسلام"، متوفرة على الرابط (<http://www.fibsudan.com/details.php?rsnType=1&id=42>)، تاريخ زيارة الموقع 2020/05/03.
- 6) احمد بن حسين بن احمد الحسيني: "صناديق الاستثمار: دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي"، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1999.
- 7) احمد عبد الله، خالد احمد كاجيجي، " صناديق الاستثمار. ماهيتها أنواعها ودورها" ورقة عمل مقدمة لندوة تطوير سوق الأوراق المالية، ليبيا، 2005.
- 8) أحمد محمود الشافعي، "الوصية والوقف في الفقه الإسلامي"، الدار الجامعية، الإسكندرية-مصر، 2000.
- 9) اشرف محمد دواية، "دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية"، دار السلام، القاهرة-مصر، طبعة الأولى، 2006.
- 10) جلال وفاء البدري محمددين: "المصارف الإسلامية : دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى"، سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي، العدد: 84، مارس 2006.
- 11) جمال لعامرة: "المصارف الإسلامية"، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1996.
- 12) جمال لعامرة، "اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق"، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، البصيرة، الجزائر، العدد الأول، 1999.
- 13) جمال لعامرة، رابح حدة، "تحديات السوق المالي الإسلامي" الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات، بسكرة-الجزائر، 21-22 نوفمبر 2006.
- 14) جميل الزيدانين السعودي، " أساسيات في الجهاز المالي "، دار وائل للنشر، الأردن – 1999.
- 15) حسن بن منصور، "البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، مطابع عمار قرني، باتنة- الجزائر، 1992.
- 16) حسن عبد الله الامين، "المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة"، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية 1988.
- 17) حسن يسري، "الاقتصاد الإسلامي"، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية-مصر، 2005.
- 18) حسين حسين شحاتة: "المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق"، سلسلة الفكر الاقتصادي الإسلامي، مكتبة التقوى، القاهرة، 2006.

- (19) حسين عبد الله الأمين، "الوقف في الفقه الإسلامي"، الحلقة الدراسية لتنمية ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 1989.
- (20) رفيق المصري، "النظام المصرفي في الإسلام. خصائصه ومشكلاته في دراسات الاقتصاد الإسلامي"، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة-السعودية، الطبعة 1، 1985.
- (21) رفيق يونس المصري، "البيع التقسيط"، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، الطبعة الثانية، 1997.
- (22) رمضان الشراح وآخرون: "البنوك التجارية"، ذات السلاسل للطباعة النشر والتوزيع، الكويت، 1999.
- (23) رياض منصور الخليلي، "المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، جدة-السعودية، المجلد 17 العدد 1، 2004.
- (24) سامي الصلاحيات، "مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة-السعودية، مجلد 18 العدد 2، 2005.
- (25) سعيد سعد مرطان: "مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام" مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1425 هـ / 2004 م.
- (26) سليمان بوفاسة، عبد القادر خليل "صيغ التمويل اللاربوية"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، بشار / الجزائر، يومي 24-25 افريل 2006.
- (27) سليمان ناصر "تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية". جمعية التراث، غرداية - الجزائر، الطبعة 1، 2002 - 1423 هـ.
- (28) سليمان ناصر: "تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية"، جمعية التراث، غرداية، 2002.
- (29) سليمان ناصر: "مبادئ التمويل في عمليات المصارف الإسلامية"، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول: (أخلاق الإسلام واقتصاد السوق)، تنظيم: المجلس الإسلامي الأعلى، فندق الأوراسي/ الجزائر العاصمة، أيام 27-29 مارس 2006.
- (30) سليمان ناصر: "مبادئ التمويل في عمليات المصارف الإسلامية"، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول: (أخلاق الإسلام واقتصاد السوق)، تنظيم: المجلس الإسلامي الأعلى، فندق الأوراسي/ الجزائر العاصمة، أيام 27-29 مارس 2006.
- (31) سليمان ناصر، "السوق المالية الإسلامية كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الإسلام"، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف-الجزائر، 25-28، ماي 2003.
- (32) سمحان حسين محمد: "العمليات المصرفية الإسلامية (مفهوم ومحاسبة)"، مطابع الشمس، الأردن، 2000.
- (33) سيد الهواري، "الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية"، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة-مصر، 1404 هـ.
- (34) سيف الدين ابراهيم تاج الدين، "نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي المجلد 3؛ العدد 1، 1985.
- (35) شاكرك القزويني: "محاضرات في اقتصاد البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- (36) شعاشعية لخضر: "الجوانب القانونية لتأسيس المصارف الإسلامية"، مقال منشور في مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد الخامس، 2007.

- (37) صالح صالحي "المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي"، دار النشر للفجر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة 1، 2005.
- (38) صالح صالحي، "دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني"، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، البلدة 10-11 جويلية 2004.
- (39) صالح صالحي، "مصادر واساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في اطار نظام المشاركة"، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف-الجزائر، 25-28 ماي 2003.
- (40) صفوت عبد السلام عوض الله: "صناديق الاستثمار: دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي"، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول: (المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2004.
- (41) ضياء مجيد الموسوي: "المصارف الإسلامية"، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، 1997.
- (42) عابدين احمد سلامة، "الهيكل العام للموارد المالية الإسلامية"، موارد الدولة في المجتمع الحديث من وجهة نظر الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، جدة- السعودية، 1989.
- (43) عايد فضل الشعراوي: "المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية"، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، بيروت، 2007.
- (44) عائشة الشراوي المالقي: "البنوك الإسلامية بين الفقه القانوني والتطبيق"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000.
- (45) عائشة الشراوي المالقي، "البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق" المركز الثقافي العربي، المغرب، الطبعة 2، 2007.
- (46) عبد الباسط وفا، "سياسات وأدوات مالية الدولة الإسلامية"، دار النهضة العربية، جامعة حلوان-مصر، 2005.
- (47) عبد الحميد الشواربي، "إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية"، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 2003.
- (48) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: "الإدارة الاستراتيجية في المصارف الإسلامية"، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 2004.
- (49) عبد الحميد محمود البعلي، "أساسيات العمل البنكي الإسلامي"، مكتبة وهبة، القاهرة- مصر، 1990.
- (50) عبد القادر شاشي: "أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 21، العدد 2، جدة، 2008.
- (51) عدنان خالد التركماني، "السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام"، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1988.
- (52) عطية عبد الحليم صقر، "اقتصاديات الوقف"، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1998.
- (53) عطية فياض، "التطبيقات المصرفية لبيع المراجعة في ضوء الفقه الإسلامي"، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، 1999.
- (54) عطية فياض، "سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي"، دار النشر للجامعات، مصر، طبعة الأولى، 1988.
- (55) على أحمد السالوس، "موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد المعاصر"، مكتبة دار القرآن، مصر 2002.

- (56) علي أحمد السالوس، " فقه البيع والاستئاق والتطبيق المعاصر"، سلسلة إصدارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ج1، مؤسسة الأريان بلبنان، مكتبة دار القرآن بمصر - دار الثقافة بقطر، الطبعة الاولى، 2004.
- (57) عيسى ضيف الله محمود المنصور: "نظرية الأرباح في الشريعة والقانون"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية أحمد إبراهيم للقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2005.
- (58) غسان محمود إبراهيم ومنذر قحف، "الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم" دار الفكر - سوريا، 2000.
- (59) فادي محمد الرفاعي: "المصارف الإسلامية"، تقديم: رمون يوسف فرحات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- (60) فليح حسن خلف: "المصارف الإسلامية"، دار الجدار للكتاب العالمي، الأردن، 2007.
- (61) قراوي أحمد الصغير، "محددات وموجهات الاستثمار من منظور إسلامي"، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف-الجزائر، 25-28، ماي 2003.
- (62) كمال توفيق حطاب، "نحو سوق مالية إسلامية"، بحث مقدم في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة -السعودية، 2005.
- (63) كمال رزيق، مسدور فارس، "صيع التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية" الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف-الجزائر، 25-28، ماي 2003.
- (64) محسن أحمد الخضيري: "المصارف الإسلامية"، الطبعة الثانية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.
- (65) محسن أحمد الخضيري، "التمويل بدون نقود"، مجموعة النيل العربية، مصر، 2001.
- (66) محمد إبراهيم أبو شادي: "البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- (67) محمد البلتاجي "صيع مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة الحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك"، المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 29-31 ماي 2005، عمان-الأردن.
- (68) محمد البلتاجي: "المصارف الإسلامية: الرسالة والأهداف"، المعهد المصرفي السعودي، الرياض، 2001.
- (69) محمد البلتاجي، "نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامي"، الندوة الدولية نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دولة الإمارات العربية المتحدة - دبي، 3-5 سبتمبر 2005.
- (70) محمد البلتاجي، "نحو نمو محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار والبنوك الإسلامية"، الندوة الدولية نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، 3-5 سبتمبر 2005، دبي الإمارات العربية المتحدة.
- (71) محمد الزحيلي، "تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة"، المؤتمر العالمي الثالث الاقتصادي الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة-السعودية.
- (72) محمد العلي القرى وآخرون: "مشروع المعايير الشرعية لصيع التمويل الإسلامي"، المركز الوطني للاستشارات الإدارية والشرعية، جدة، 1996.
- (73) محمد النوري: "التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا: المسارات، التحديات والآفاق"، بحث مقدم الى الدورة التاسعة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، إسطنبول، من 30 جوان إلى 04 جويلية 2009.
- (74) محمد بن إبراهيم التويجري، محمد محمود الطعمانية: "موسوعة الإدارة العربية الإسلامية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المجلد السادس، القاهرة، 2004.

- (75) محمد بوجلal: "المصارف الإسلامية : مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، مع دراسة على مصرف إسلامي"، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.
- (76) محمد بوجلal، "البنوك الإسلامية"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م.
- (77) محمد بوجلal، " الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي - جامعة أم القرى - مارس 2003.
- (78) محمد بوجلal، " نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف: الوقف النامي"، مقال منشور بمجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد 5، العدد 1، 1418هـ/1997م.
- (79) محمد شريف بشير، " الاستثمار أساس العملية الانتاجية"، متوفرة على الرابط (http://www.islamonline.net/arabic/economics/2001/06/article2.shtml)، تاريخ زيارة الموقع 2020/06/16.
- (80) محمد شيخون، "المصارف الإسلامية"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002.
- (81) محمد صالح عبد القادر، " نظريات التمويل الإسلامي"، دار الفرقان، عمان - الأردن، 1998.
- (82) محمد عبد الحكيم زعتر: "العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية"، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الدولي حول: (دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية)، أيام 7-8-9 ماي 2002، جامعة الشارقة/ الإمارات العربية المتحدة.
- (83) محمد عبد الحكيم زعتر، "العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية"، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 22 العدد 252، جدة-السعودية، 2002.
- (84) محمد عبد الحليم عمر، "الاطار الشرعي والاقتصادي والحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر"، البنك الإسلامي للتنمية، جدة-السعودية، الطبعة الثالثة، 2004.
- (85) محمد عبد الحليم عمر، "صبع التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والاعانات"، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف-الجزائر، 25-28، ماي 2003.
- (86) محمد علي القرني: "صناديق الاستثمار الإسلامية"، الموقع الرسمي للباحث محمد علي القرني أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.elgari.com/islamicfunds.htm) تاريخ التصفح: 2020/04/22.
- (87) محمد علي القرني، "مقدمة في فصول الاقتصاد الإسلامي"، متوفر على الرابط (http://www.elgari.com/introintro.htm)، تاريخ التصفح: 2020/03/11.
- (88) محمد علي عثمان الفقي، "فقه المعاملات دراسة مقارنة"، دار المريخ للنشر، الملكة العربية السعودية، 2002.
- (89) محمد محمود العجلوني: "المصارف الإسلامية : أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية"، الطبعة الثانية، دار المسيرة، الأردن، 2010.
- (90) محمد مكي بن سعد الجرف، "الصناعات الصغيرة وطرق تمويلها في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة أفاق الجديدة، السنة العاشرة العدد الثاني 1998، جامعة المنوفية.
- (91) محمود حسن صوان، " أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، دار وائل للنشر، عمان - الأردن، الطبعة 1، 2001.

- (92) المرسي السيد الحجازي، "دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة-السعودية، المجلد 19 العدد 2، 2006.
- (93) مصطفى أحمد الزرقا، "عقد الإستصناع ومدى أهمية في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة"، البنك الإسلامي للتنمية، جدة-السعودية 1420هـ.
- (94) مصطفى كمال السيد طابيل، "القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"، مطابع غباشي، طنطا- مصر، 1999.
- (95) منذر قحط: "دور فقه الشركات بالشريعة الإسلامية في نمو الفكر المالي والمصرفي المعاصر في الإسلام"، مداخلة في ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرين حول (الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة)، من 11 - 15 جمادى الأولى 1411هـ الموافق لـ 28 نوفمبر إلى 2 ديسمبر 1990، الجزائر.
- (96) منذر قحط "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي"، بحث رقم 13، البنك الإسلامي للتنمية، جدة-السعودية، 1998.
- (97) منير إبراهيم هندي، "أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، الأوراق المالية وصناديق الاستثمار"، المكتب العربي الحديث، إسكندرية، 1999.
- (98) نزيه حماد، "عقد السلم في الشريعة الإسلامية"، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى، 1993.
- (99) نظام يعقوبي: "تجربة العمل المالي الإسلامي في المؤسسات المالية الغربية"، مداخلة بالمؤتمر العلمي الدولي الخامس عشر حول: (مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، آفاق وتحديات)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2004.
- (100) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: "معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"، معيار المحاسبة المالية رقم 5: حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة/ البحرين، 2007.
- (101) ونوغي فتيحة، "أساليب التمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي"، التجربة المغربية في ترقية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف- الجزائر، 25-28، ماي 2003.
- (102) يوسف القرضاوي، "قراءات في الاقتصاد الإسلامي"، جامعة الملك عبد العزيز، جدة-السعودية، 1987.